وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون قضائي
من اعداد الطالب (ة): تحت اشراف الاستاذ (ة):
حداد بوزيان لطروش أمينة

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذة بن قطاط خديجةرئيسا
الأستاذة لطروش أمينة.....مشرفا مقررا
الاستاذة سي فضيل زهية.....مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

تاريخ المناقشة: 2026/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حداد الإسم : يوزيان

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405630543 والصادرة بتاريخ: 2023/04/25

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا للمصادقة على
إمضاء السيد(ة) يوزيان
بوقيراط في: 2026
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء : نكوك محمد أمين

التاريخ: 2026/06/15

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في بداية هذا العمل المتواضع، يسعدني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان والامتنان إلى كل من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في مساعدتي على إنجاز هذه المذكرة وإتمامها في أحسن صورة ممكنة.

وأخص بالشكر والتقدير أستاذتي الفاضلة **"لطروش أمينة"**، على إشرافها على هذا العمل، وعلى ما قدمته لي من توجيهات علمية قيّمة ونصائح دقيقة وملاحظات بنّاءة، كان لها الأثر الكبير في تصحيح مسار البحث وتطوير محتواه، سواء من الناحية المنهجية أو العلمية أو اللغوية. كما أشكرها على صبرها وتفهمها وتشجيعها المستمر خلال مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك لها في علمها وعملها، وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام في مساري الجامعي، الذين لم يبخلوا علينا يوماً بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا سبباً في بناء رصيدي العلمي والمعرفي، وإكسابي أسس البحث العلمي السليم والانضباط الأكاديمي، فلكم مني كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا لي السند الحقيقي والداعم الأول طوال سنوات الدراسة، بما قدموه لي من دعم مادي ومعنوي وتشجيع مستمر. وإلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما، اللذين كانا السبب بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، لما قدماه لي من تربية حسنة وتضحيات كبيرة ودعم لا محدود. أسأل الله أن يحفظهما ويجزيهما عني خير الجزاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

كما أتوجه بالشكر إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الممتدة، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والتشجيع والدعاء، وكانوا دائماً مصدر قوة ودافع للاستمرار والمثابرة.

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، سواء بكلمة تشجيع أو نصيحة أو مساعدة علمية أو فنية، فلكم جميعاً مني خالص الامتنان والتقدير.

وفي الختام، أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي كل من ساهم في إنجازه خير الجزاء، وأن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله ورعاهما، عرفانًا بفضلهما العظيم وما قدماه لي من دعم وتضحية، مصداقًا لقوله تعالى:
﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا سندًا لي في مسيرتي الدراسية، وخصوصًا أخي العزيز حفظه الله ووفقه أينما كان.

إلى أستاذتي الفاضلة "لطروش أمينة"، تقديرًا لجهودها القيّمة وتوجيهاتها السديدة، واعترافًا بفضلها في إنجاز هذا العمل، مع خالص عبارات الاحترام والعرفان، راجيًا لها دوام الصحة والتوفيق والنجاح.

إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

الطالب: حداد بوزيان

المقدمة:

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية من أهم الوسائل القانونية والاقتصادية التي يعتمد عليها النشاط الاقتصادي الحديث، حيث أصبحت تشكل الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم، بما في ذلك الجزائر. فالشركات التجارية تلعب دورا محوريا في تحريك عجلة الاستثمار، وتنشيط الحركة التجارية والصناعية، وتوفير مناصب الشغل، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق التنمية الوطنية وزيادة الإنتاج الوطني.

ومع التطور الكبير الذي شهدته المعاملات التجارية واتساع نطاق الأنشطة الاقتصادية، ظهرت الحاجة إلى إنشاء كيانات اقتصادية منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما أدى إلى انتشار الشركات التجارية بمختلف أنواعها، سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال. ولضمان حسن سير هذه الشركات وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، كان لابد من وجود جهاز إداري يتولى عملية التسيير والإدارة، ويعتبر "المسير" أهم عنصر ضمن هذا الجهاز.

ويقصد بمسير الشركة التجارية الشخص الذي يتولى إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير، سواء كان ذلك بموجب عقد الشركة أو النظام الأساسي أو بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين. ويتمتع المسير بصلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، كإبرام العقود، والتصرف في أموال الشركة، وإدارة العمال، وتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإدارية.

غير أن هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المسير قد تشكل في بعض الأحيان وسيلة للتعسف أو الانحراف عن الهدف الذي منحت من أجله، خاصة إذا استغل المسير مركزه لتحقيق مصالح شخصية أو ارتكب أخطاء في التسيير أو خالف القوانين والتنظيمات المعمول بها. وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة بالشركة أو الشركاء أو الدائنين أو حتى بالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم مسؤولية مسير الشركة التجارية، وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات القانونية عليه، وترتيب جزاءات مدنية وجزائية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات. فالمسير لا يتمتع بحرية مطلقة في التسيير، وإنما يخضع لرقابة قانونية وقضائية تهدف إلى حماية مصالح الشركة والمتعاملين معها.

وتتجلى أهمية موضوع المسؤولية القانونية لمسير الشركة التجارية في كونه من المواضيع التي تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الاقتصادية اليومية وبحماية المعاملات التجارية. كما أن تزايد حالات الإفلاس وسوء التسيير والغش التجاري في السنوات الأخيرة أدى إلى تنامي الاهتمام بمسألة مساءلة مسيري الشركات التجارية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في الدور الذي تلعبه المسؤولية القانونية في تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين؛ فمن جهة يجب منح المسير الحرية اللازمة لاتخاذ القرارات التجارية التي تساعد على تطوير الشركة وتحقيق الأرباح، ومن جهة أخرى يجب وضع حدود قانونية تمنع التعسف في استعمال السلطة وتحمي الشركاء والدائنين والغير من الأضرار الناتجة عن سوء التسيير.

كما أن دراسة المسؤولية القانونية لمسير الشركة التجارية تسمح بفهم طبيعة العلاقة القانونية التي تربط المسير بالشركة، وتحديد الأساس القانوني للمساءلة، ومعرفة الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية أو الجزائية، بالإضافة إلى التعرف على الدعاوى والإجراءات القانونية التي يمكن مباشرتها ضد المسير في حالة ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه.

وقد نظم المشرع الجزائري مسؤولية المسير في عدة نصوص قانونية، أهمها القانون التجاري الجزائري، والقانون المدني، وقانون العقوبات، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة المتعلقة بمكافحة الفساد والإفلاس والجرائم الاقتصادية. ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشركات التجارية، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

ومن الناحية العملية، كثيرا ما تثار مسؤولية المسير بسبب سوء الإدارة أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال أموال الشركة أو تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة، وهو ما يؤدي إلى تدخل القضاء للفصل في النزاعات المتعلقة بمسؤولية المسير وتحديد الجزاءات المناسبة.

كما أن التطورات الاقتصادية الحديثة وظهور الشركات الكبرى متعددة النشاطات ساهمت في تعقيد مهام المسير وزيادة حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، الأمر الذي جعل موضوع المسؤولية القانونية للمسير من المواضيع التي تستحق الدراسة والتحليل، خاصة في ظل التعديلات المستمرة التي يشهدها التشريع التجاري الجزائري.

وتكمن أهمية هذا البحث كذلك في كونه يسلط الضوء على مختلف صور المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المسير، سواء كانت مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض الضرر، أو مسؤولية جزائية تهدف إلى توقيع العقوبة على الأفعال التي تشكل جرائم اقتصادية أو تجارية.

وبناء على ما سبق، يطرح موضوع المسؤولية القانونية لمسير الشركة التجارية عدة تساؤلات قانونية، من أهمها:

إلى أي مدى يمكن مساءلة مسير الشركة التجارية قانونا عن أفعاله و تصرفاته أثناء إدارته للشركة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية مسير الشركة التجارية، إضافة إلى الاستعانة بالفقه والاجتهاد القضائي، مع الإشارة إلى بعض الأنظمة المقارنة عند الضرورة.

كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول خصص لدراسة المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، من خلال بيان طبيعتها القانونية، وأساس قيامها، وحالاتها، والدعاوى الناشئة عنها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها، وشروط قيامها، وأهم الجرائم التي قد يرتكبها المسير أثناء ممارسة مهامه، بالإضافة إلى حالات انقضاء هذه المسؤولية.

[1]محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 412.

[2]عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 287.

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة ا

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تُعد المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية من أهم المواضيع التي يوليها القانون التجاري أهمية بالغة، نظرًا للدور المحوري الذي يقوم به المسير داخل الشركة باعتباره المسؤول عن الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات اليومية والاستراتيجية التي تؤثر مباشرة في مصالح الشركة والشركاء والدائنين والمتعاملين الاقتصاديين. فالمسير لا يُعد مجرد منفذ لإرادة الشركاء، بل هو صاحب سلطة تقديرية واسعة في تسيير شؤون الشركة، الأمر الذي يجعله في موقع حساس قد يترتب عنه إما نجاح المشروع الاقتصادي أو تعرضه لخسائر أو أضرار جسيمة.

وفي هذا الإطار، فإن المسؤولية المدنية للمسير تقوم كلما صدر عنه خطأ في التسيير ألحق ضررًا بالشركة نفسها أو بالشركاء أو بالغير، سواء كان هذا الخطأ عمديًا أو ناتجًا عن إهمال أو تقصير في أداء واجباته المهنية. غير أن هذه المسؤولية لا تقوم بصورة تلقائية لمجرد تحقق الضرر، بل يشترط لقيامها توافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أو العقدية حسب طبيعة العلاقة التي تربط المسير بالشركة.

وتتميز المسؤولية المدنية للمسير بخصوصية نابعة من طبيعة الوظيفة التي يشغلها، إذ إن المسير يمارس نشاطًا اقتصاديًا يتسم بالمخاطرة والتقلب، مما يفرض على القانون ضرورة التمييز بين الخطأ في التسيير الذي يُرتب المسؤولية المدنية، وبين مجرد سوء التقدير أو الفشل التجاري الذي يُعد من المخاطر العادية للنشاط الاقتصادي ولا يُسأل عنه المسير. فليس كل قرار إداري خاطئ يُعد خطأً مدنيًا، بل يجب أن يكون هناك انحراف واضح عن معيار التسيير الحذر والمعقول الذي يُفترض في المسير المهني.

كما أن تطور الحياة الاقتصادية وتعقد هياكل الشركات أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية للمسير، بحيث لم تعد تقتصر على الأفعال الإيجابية فقط، بل امتدت لتشمل حالات الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أو الإخلال بواجب الرقابة والإشراف أو عدم احترام القوانين والأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لنشاط الشركة. ومن ثم فإن المسير قد يُسأل مدنيًا عن أفعاله الشخصية، كما قد يُسأل عن أخطاء مرؤوسيه إذا ثبت تقصيره في الرقابة أو الإشراف.

1. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 286.
2. [2]محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 412.

ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية المدنية للمسير لا تقتصر آثارها على تعويض الضرر فقط، بل قد تمتد في بعض الحالات إلى عزله من منصبه أو حرمانه من تولي مهام التسيير مستقبلًا، خاصة إذا ثبت سوء تسييره أو ارتكابه أخطاء جسيمة تمس مصالح الشركة أو تهدد استقرارها المالي. كما أن هذه المسؤولية تُعتبر وسيلة قانونية مهمة لتحقيق التوازن بين منح المسير حرية واسعة في اتخاذ القرار من جهة، وضمان عدم إساءة استعمال هذه الحرية من جهة أخرى.

وبذلك، فإن دراسة المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية تستلزم التطرق إلى أساسها القانوني، وأركانها، وصورها، وحدودها، والآثار المترتبة عنها، إضافة إلى حالات إعفاء المسير من المسؤولية، وهو ما سيتم تفصيله في المباحث التالية.

المبحث الأول:الطبيعة القانونية لمسير الشركة التجارية

تُعد الطبيعة القانونية لمسيّر الشركة التجارية من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في قانون الشركات، وذلك بسبب الوضعية الخاصة التي يشغلها داخل الكيان القانوني للشركة، حيث يجمع بين صفات متعددة ومتداخلة تجعل تحديد مركزه القانوني مسألة دقيقة تتراوح بين اعتباره وكيلاً عن الشركة، أو عضوًا في جهازها التنفيذي، أو أحيانًا صاحب سلطة مستقلة في التسيير. هذا التداخل في الطبيعة القانونية لا ينعكس فقط على تحديد حقوقه والتزاماته، بل يمتد أيضًا إلى تحديد أساس مسؤوليته المدنية والجزائية وحدودها.

فالمسيّر ليس مجرد عامل تابع للشركة، ولا هو طرف أجنبي عنها، بل هو شخص يُمنح سلطة قانونية للتصرف باسمها ولحسابها، مما يجعله في موقع وسيط بين الشركاء والشخص المعنوي للشركة من جهة، وبين الغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى. ومن ثم فإن فهم طبيعته القانونية يستلزم تحليل العلاقة التي تربطه بالشركة وبالغير وبالقانون، وهو ما أدى إلى اختلاف فقهي كبير حول تكييف مركزه القانوني.

1. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 421 .

وقد أدى تطور النشاط التجاري وتعقد الهياكل التنظيمية للشركات الحديثة إلى تعميق هذا الإشكال، حيث لم يعد المسير شخصًا واحدًا بسيط الدور، بل أصبح جزءًا من منظومة إدارية معقدة تتوزع فيها السلطات بين عدة أجهزة، مثل مجلس الإدارة، والمدير العام، والمسير التنفيذي، ومجلس المراقبة. وهذا التنوع في أنماط التسيير أدى إلى تنوع في الطبيعة القانونية للمسير نفسه بحسب نوع الشركة ونظامها القانوني.

أولًا: مفهوم مسيّر الشركة التجارية

يقصد بمسيّر الشركة التجارية كل شخص طبيعي أو معنوي يُسند إليه القانون أو النظام الأساسي للشركة مهمة إدارتها أو تمثيلها أو الإشراف على نشاطها، بصورة دائمة أو مؤقتة، وبسلطات تخوله اتخاذ القرارات باسم الشركة ولحسابها. ويشمل هذا المفهوم المدير العام، وأعضاء مجلس الإدارة، والمسيرين في شركات المسؤولية المحدودة، وكل من يمارس سلطة فعلية في التسيير حتى ولو لم يكن معينًا بصفة رسمية.

ويُلاحظ أن هذا التعريف لا يعتمد فقط على المعيار الشكلي المتمثل في التعيين القانوني، بل يتجاوز ذلك إلى المعيار الوظيفي القائم على ممارسة السلطة الفعلية داخل الشركة. فالعبرة ليست بالصفة الإدارية الظاهرة، وإنما بمدى المشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار والتأثير في تسيير الشركة.

ثانيًا: الخصائص القانونية لمسيّر الشركة التجارية

يتميز مسيّر الشركة التجارية بعدة خصائص قانونية تجعله يختلف عن باقي الفاعلين داخل الشركة وخارجها.

فهو أولًا يتمتع بسلطة تمثيلية، إذ يتصرف باسم الشركة أمام الغير، ويبرم العقود، ويلتزم باسمها، مما يجعل تصرفاته تنعكس مباشرة على ذمتها المالية والقانونية. وهذه السلطة التمثيلية تُعتبر من أخطر السلطات لأنها تربط إرادة شخص طبيعي بالشخص المعنوي للشركة.

1. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 112 .
2. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 85.

كما يتميز المسير بأنه صاحب سلطة تنظيمية داخلية، حيث يشرف على تسيير الشركة من الداخل، ويوجه عمل الموظفين، ويضع السياسات الإدارية والمالية، ويتخذ القرارات المتعلقة بسير النشاط الاقتصادي. وهذه السلطة تجعل منه محور التنظيم الإداري داخل الشركة.

ومن الخصائص أيضًا أن المسير يتحمل واجب العناية والحرص، وهو التزام قانوني يفرض عليه أن يتصرف كمسير حذر وواعٍ، وأن يتخذ القرارات على أساس المصلحة الفضلى للشركة، لا على أساس مصالحه الشخصية أو مصالح الغير.

كما يتميز بأنه خاضع لرقابة قانونية متعددة المستويات، سواء من طرف الشركاء أو أجهزة المراقبة الداخلية أو السلطات العمومية، خاصة في الشركات ذات الطابع المالي أو ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات الكبرى.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة

أثارت الطبيعة القانونية للعلاقة بين المسير والشركة جدلًا فقهيًا واسعًا، حيث تعددت الاتجاهات بين من يعتبرها علاقة وكالة، ومن يعتبرها علاقة نظامية تنظيمية، ومن يراها علاقة ذات طبيعة خاصة مركبة.

فالاتجاه التقليدي يرى أن المسير يعتبر وكيلاً عن الشركة، حيث يقوم بأعمال قانونية باسمها ولحسابها، ويخضع في ذلك لقواعد الوكالة من حيث حدود السلطة والالتزام بالتصرف في إطار المصلحة الموكل بها. غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات قوية، لأن الوكالة تقوم عادة على إرادة الموكل، في حين أن تعيين المسير غالبًا ما يتم وفق قواعد قانونية ونظامية لا تخضع فقط لإرادة الشركاء، بل أيضًا للنظام العام الاقتصادي.

أما الاتجاه الحديث فيرى أن علاقة المسير بالشركة علاقة تنظيمية نظامية وليست عقد وكالة، لأن مركزه القانوني لا يتحدد فقط بإرادة الأطراف، بل بالنصوص القانونية والنظام الأساسي للشركة. فالمسير يُعيَّن ويُحدد نطاق سلطاته وفق قواعد آمرة، ويخضع لالتزامات قانونية مستقلة عن العقد، مما يجعل مركزه أقرب إلى الوظيفة القانونية منه إلى العلاقة التعاقدية البسيطة.

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني — مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 742 .
2. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 118 .
3. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 91 .
4. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 460 .

وهناك اتجاه ثالث يذهب إلى اعتبار علاقة المسير بالشركة علاقة مختلطة ذات طبيعة خاصة، تجمع بين العناصر التعاقدية والتنظيمية، حيث تنشأ العلاقة في الأصل عن اتفاق أو تعيين، لكنها تُنظم وتُقيد بقواعد قانونية آمرة تهدف إلى حماية الشركة والغير والنظام العام الاقتصادي.

رابعًا: تمييز مسيّر الشركة عن بعض الفاعلين المشابهين

من الضروري التمييز بين المسير وبعض الأشخاص الذين قد يختلط دورهم بدوره داخل الشركة.

فالمسير يختلف عن العامل أو الأجير، لأن هذا الأخير يخضع لعلاقة تبعية وإشراف مباشر، بينما يتمتع المسير بسلطة اتخاذ القرار والاستقلال النسبي في التسيير.

كما يختلف عن الشريك العادي الذي يملك حصة في رأس المال دون أن يشارك بالضرورة في الإدارة، إلا إذا تم تعيينه مسيرًا.

ويختلف أيضًا عن المراقب أو عضو مجلس المراقبة، الذي لا يتدخل في التسيير المباشر، وإنما يقتصر دوره على الرقابة والتوجيه دون اتخاذ القرار التنفيذي.

خامسًا: تطور مركز المسير في الشركات الحديثة

عرف مركز المسير تطورًا كبيرًا في ظل تطور الشركات الحديثة، حيث انتقل من مجرد منفذ لقرارات الشركاء إلى فاعل اقتصادي مستقل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار. هذا التطور فرض إعادة النظر في طبيعته القانونية، لأن المسير لم يعد مجرد أداة تنفيذية، بل أصبح عنصرًا أساسيًا في صناعة القرار الاقتصادي داخل الشركة.

كما أدى ظهور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات إلى تعقيد أكبر في تحديد مركز المسير، حيث تتوزع السلطة بين مستويات متعددة من الإدارة، مما يجعل المسؤولية أكثر تعقيدًا ويزيد من أهمية تحديد الطبيعة القانونية لكل مسير داخل الهيكل الإداري.

1. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 97 .
2. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 468 .
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 124 .
4. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية مديري الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 115.

سادسًا: أهمية تحديد الطبيعة القانونية للمسير

إن تحديد الطبيعة القانونية لمسيّر الشركة التجارية ليست مسألة نظرية فقط، بل لها آثار عملية مهمة على عدة مستويات.

فهي تؤثر أولًا في تحديد نوع المسؤولية المترتبة عليه، سواء كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية.

كما تؤثر في تحديد حدود سلطاته داخل الشركة، وفي مدى التزامه تجاه الشركاء والغير.

وتؤثر أيضًا في مدى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي تصدر عنه أثناء التسيير، وفي تحديد معيار الخطأ الواجب لإثبات مسؤوليته.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية لمسيّر الشركة التجارية تُعد طبيعة مركبة ومعقدة، تتداخل فيها العناصر القانونية والتنظيمية والوظيفية، مما يجعله في مركز قانوني خاص يختلف عن باقي الفاعلين في الحياة الاقتصادية. وهذا التعقيد هو الذي يبرر بدوره اتساع نطاق مسؤوليته المدنية والجزائية، ويجعل من دراسة مركزه القانوني خطوة أساسية لفهم باقي الإشكالات المتعلقة بمسؤوليته داخل الشركة التجارية.

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية مسير الشركة التجارية

تُعتبر مسؤولية مسير الشركة التجارية من أكثر المواضيع القانونية دقةً وتعقيدًا في نطاق القانون التجاري وقانون الشركات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمركز القانوني الذي يشغله المسير داخل الشركة التجارية، حيث لا يقتصر دوره على مجرد تنفيذ التعليمات أو إدارة الأعمال اليومية، بل يتجاوز ذلك ليُصبح المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي للشركة، والمسؤول المباشر عن توجيهها المالي والإداري والتجاري. فالمسير يُمثل الشركة أمام الغير، ويتصرف باسمها ولحسابها، كما يملك سلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسيير والاستثمار والتعاقد، وهو ما يجعله في موقع بالغ الحساسية من الناحية القانونية.

1. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 472 .
2. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 101 .
3. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية مديري الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 119 .
4. علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 218.

ومن هنا تظهر الإشكالية الجوهرية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لمسؤوليته، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت مسؤولية المسير تستند إلى أساس عقدي باعتبار وجود علاقة قانونية تربطه بالشركة، أم أنها مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بواجب قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير، أم أنها مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين الأساسين العقدي والتقصيري معًا.

ولقد أثار هذا الموضوع جدلًا فقهيًا واسعًا بسبب تداخل العلاقات القانونية التي ينشئها المسير أثناء ممارسته لمهامه، فهو من جهة يرتبط بالشركة بعلاقة داخلية تنظمها أحكام القانون التجاري وعقد الشركة وقرارات التعيين، ومن جهة أخرى يتعامل مع الغير باسم الشركة وقد تصدر عنه أخطاء تُلحق أضرارًا بالشركاء أو الدائنين أو المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يجعل إخضاع مسؤوليته لتكييف قانوني موحد أمرًا بالغ الصعوبة.

وتتجلى أهمية التكييف القانوني لمسؤولية المسير في كونه لا يُعد مجرد نقاش فقهي نظري، بل تترتب عليه نتائج قانونية وعملية في غاية الأهمية، إذ يؤدي تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية إلى معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق من حيث:

- شروط قيام المسؤولية .
- أركان الخطأ الواجب إثباته .
- عبء الإثبات .
- مدة التقادم .
- الجهة التي تملك حق رفع الدعوى .
- نطاق التعويض .
- مدى إمكانية الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية .

فإذا اعتُبرت المسؤولية عقدية، فإن ذلك يعني ضرورة وجود علاقة قانونية أو تعاقدية تربط المسير بالطرف المتضرر، كما أن أساس المسؤولية يكون الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد أو عن واجبات التسيير المتفق عليها. أما إذا اعتُبرت المسؤولية تقصيرية، فإن أساسها يكون الإخلال بواجب قانوني عام يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير، بصرف النظر عن وجود علاقة تعاقدية من عدمها.

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 748 .

وتبرز أهمية هذا التكييف أيضًا في مجال الإثبات، لأن المسؤولية العقدية غالبًا ما تقوم بمجرد إثبات عدم تنفيذ الالتزام أو سوء تنفيذه، بينما تتطلب المسؤولية التقصيرية إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بصورة أكثر تفصيلًا. كما تختلف قواعد التقادم بين الدعويين، إذ تخضع كل منهما لآجال قانونية متميزة.

ولم يكن هذا الخلاف الفقهي وليد الصدفة، بل يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته الشركات التجارية الحديثة، خاصة شركات الأموال التي أصبح فيها المسير يتمتع باستقلالية واسعة في التسيير واتخاذ القرار، مما جعله أقرب إلى صاحب سلطة اقتصادية حقيقية قد تؤثر قراراته على مصالح عدد كبير من الأشخاص والهيئات.

ففي الشركات التقليدية كان المسير يُنظر إليه باعتباره مجرد وكيل عن الشركة أو عن الشركاء، وبالتالي كانت مسؤوليته تُفسر في إطار العلاقة التعاقدية. أما مع تطور الاقتصاد الحديث وظهور الشركات الكبرى وتعدد العلاقات الاقتصادية، أصبحت أعمال المسير تتجاوز الإطار الداخلي للشركة لتؤثر مباشرة في السوق والائتمان التجاري والثقة الاقتصادية، وهو ما دفع جانبًا من الفقه إلى توسيع نطاق مسؤوليته وإخضاعها لقواعد المسؤولية التقصيرية حمايةً للغير.

كما أن التطور القضائي لعب دورًا مهمًا في تعقيد مسألة التكييف، حيث حاول القضاء في العديد من الأنظمة القانونية إيجاد حلول عملية تتماشى مع طبيعة النزاعات المعروضة عليه. ففي بعض الحالات اعتبر القضاء أن مسؤولية المسير ذات طبيعة عقدية تجاه الشركة، بينما اعتبرها تقصيرية تجاه الغير، خاصة عندما يتعلق الأمر بأخطاء جسيمة أو أعمال غش أو تدليس.

ومن الأمثلة العملية التي تُظهر أهمية هذا التكييف:

- قيام المسير بإبرام صفقات مخالفة لمصلحة الشركة .
- إساءة استعمال أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية .
- تقديم بيانات مالية غير صحيحة .
- إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة عن الدائنين .
- التسبب في إفلاس الشركة نتيجة سوء التسيير .

فهذه الحالات تثير إشكالات متعددة تتعلق بتحديد الجهة المتضررة وطبيعة الخطأ المرتكب والأساس القانوني للمطالبة بالتعويض.

كما أن تحديد التكييف القانوني لمسؤولية المسير يكتسي أهمية خاصة في مجال حماية الشركاء والدائنين، لأن المسير قد يستغل السلطات الواسعة المخولة له للإضرار بمصالحهم، سواء عن طريق الإهمال أو سوء الإدارة أو التعسف في استعمال

السلطة. ولذلك كان من الضروري إيجاد أساس قانوني يسمح بمساءلته بصورة فعالة ويحقق التوازن بين حرية التسيير وضرورة حماية المصالح الاقتصادية.

وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى عدة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول يرى أن مسؤولية المسير مسؤولية عقدية، باعتبار أن العلاقة التي تربطه بالشركة تنشأ عن عقد أو قرار تعيين يُرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، وبالتالي فإن إخلال المسير بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن مسؤولية المسير ذات طبيعة تقصيرية، لأن أفعاله قد تُسبب أضرارًا للغير خارج نطاق العلاقة التعاقدية، ولأن أساس المسؤولية هنا هو الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير.

في حين ذهب اتجاه ثالث حديث إلى تبني فكرة الطبيعة المختلطة لمسؤولية المسير، معتبرًا أن هذه المسؤولية قد تكون عقدية في مواجهة الشركة، وتقصيرية في مواجهة الغير، بحسب طبيعة العلاقة القانونية والأشخاص المتضررين.

ويُلاحظ أن الاتجاه المختلط أصبح يحظى بقبول واسع في الفقه الحديث، لأنه يُمثل حلًا عمليًا ينسجم مع الطبيعة المركبة لوظيفة المسير داخل الشركة التجارية، كما يسمح بتحقيق حماية أفضل لمختلف الأطراف المتأثرة بأعمال التسيير.

كما أن هذا الاتجاه ينسجم مع التطور الاقتصادي الحديث الذي لم يعد يسمح بالنظر إلى المسير باعتباره مجرد منفذ

[1]عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة.

[2]مصطفى كمال طه، *القانون التجاري – الشركات التجارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن مسألة التكييف القانوني لمسؤولية مسير الشركة التجارية ليست مجرد خلاف فقهي نظري، وإنما تُعد من المسائل الجوهرية التي تؤثر بصورة مباشرة على النظام القانوني للمسؤولية وعلى حماية الشركة والشركاء والغير، وهو ما يفسر الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقه والقضاء لهذه المسألة ومحاولتهم إيجاد تكييف قانوني يحقق التوازن بين فعالية التسيير وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية

يرى جانب معتبر من الفقه أن مسؤولية مسير الشركة التجارية ذات طبيعة عقدية، وذلك استنادًا إلى أن العلاقة التي تربطه بالشركة تنشأ في الأصل عن عقد، سواء كان ذلك من خلال عقد التأسيس أو من خلال قرار التعيين الصادر عن الشركاء أو الجمعية العامة حسب نوع الشركة.

أولًا: الأساس القانوني للعلاقة العقدية

تقوم هذه النظرية على فكرة أن:

- المسير يتم تعيينه بموجب اتفاق إرادي
- هذا الاتفاق يُنشئ التزامات متبادلة بينه وبين الشركة
- الشركة تلتزم بتمكينه من ممارسة مهامه، وهو يلتزم بحسن التسيير

وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين تُشبه إلى حد كبير العلاقة العقدية القائمة على الالتزام والتنفيذ.

[1]عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية.

[2] Jean Paillusseau, *Droit des sociétés*, Litec.

[3]مصطفى كمال طه، *قانون الشركات التجارية*، دار الجامعة الجديدة.

كما أن النظام الأساسي للشركة (Statuts) غالبًا ما يحدد بدقة:

- صلاحيات المسير
- حدود سلطته
- واجباته المهنية
- طرق عزله وإنهاء مهامه

وهذا كله يعزز الطابع التعاقدي للعلاقة.

ثانيًا: عناصر المسؤولية العقدية

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمسير، يجب توفر الشروط التالية:

.1وجود عقد أو رابطة قانونية

وتتمثل في عقد التسيير أو قرار التعيين الذي يربطه بالشركة.

.2 الخطأ العقدي

ويتمثل في:

- الإخلال بواجبات التسيير
- مخالفة النظام الأساسي
- تجاوز الصلاحيات الممنوحة له

.3 الضرر

ويكون عادة:

- ضرر مالي يلحق بالشركة
- خسارة في الأرباح
- تدهور الوضع المالي للشركة

4. العلاقة السببية

أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المسير.

ثالثًا: تطبيقات المسؤولية العقدية

تظهر المسؤولية العقدية للمسير في حالات متعددة، أهمها:

- سوء الإدارة المالية للشركة
- اتخاذ قرارات غير مدروسة تسبب خسائر
- الإهمال في مراقبة التسيير الداخلي
- عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي

وفي هذه الحالات، يكون المسير ملزمًا بتعويض الشركة عن الأضرار الناتجة عن إخلاله بالتزاماته.

رابعًا: نقد الاتجاه العقدي

رغم قوة هذا الاتجاه، إلا أنه يواجه عدة انتقادات:

- العلاقة بين المسير والشركة لا تخضع دائمًا لمبدأ المساواة العقدية
- المسير يتمتع بسلطات قانونية يحددها القانون وليس فقط العقد
- في بعض الشركات، خاصة المساهمة، يتم تعيين المسير بقرار تنظيمي وليس بعقد حقيقي

كما أن اعتبار المسؤولية عقدية فقط يُقصي دور الغير (الدائنين والمتعاملين)، وهو ما لا يتماشى مع الواقع الاقتصادي الحديث.

عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية

يرى اتجاه آخر في الفقه أن مسؤولية مسير الشركة التجارية تُعد مسؤولية تقصيرية، خاصة في مواجهة الغير، وذلك لأن العلاقة بين المسير والأطراف الخارجية لا تقوم على أي عقد مباشر، بل على واجب عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

أولًا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية

تستند هذه النظرية إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي تقرر أن:

- كل خطأ يسبب ضررًا للغير يُرتب مسؤولية
- حتى في غياب العلاقة العقدية، يمكن مساءلة الفاعل

وبالتالي فإن المسير يُسأل تقصيريًا متى ارتكب خطأ شخصيًا أثناء أداء مهامه.

ثانيًا: مجال تطبيق المسؤولية التقصيرية

تظهر هذه المسؤولية خاصة في مواجهة:

- دائني الشركة
- المتعاملين التجاريين
- الغير خارج إطار الشركة

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم بيانات مالية مضللة عن الشركة
- استعمال الغش أو التدليس في المعاملات
- إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة
- التسبب في إفلاس الشركة نتيجة أخطاء جسيمة

1. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية.
محمد فريد العريني، *قانون الشركات التجارية*، دار الجامعة الجديدة.

ثالثًا: شروط المسؤولية التقصيرية

لكي تقوم هذه المسؤولية يجب توفر:

- خطأ شخصي من المسير
- ضرر يصيب الغير
- علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر

ويُلاحظ هنا أن الخطأ لا يرتبط بعقد، بل بواجب قانوني عام.

رابعًا: أهمية هذا الاتجاه

يمتاز هذا الاتجاه بعدة نقاط قوية:

- يوفر حماية قانونية للغير
- يتماشى مع مبدأ عدم الإضرار بالآخرين
- يسمح بمساءلة المسير حتى خارج الإطار التعاقدي

خامسًا: نقد الاتجاه التقصيري

رغم أهميته، إلا أنه لا يكفي لوحده لأنه:

- لا يفسر العلاقة الداخلية بين المسير والشركة
- قد يؤدي إلى توسيع غير مبرر في المسؤولية الشخصية للمسير
- يتجاهل الطابع التنظيمي الخاص بالشركات التجارية

1. إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج1، ص 230 .
2. فوزي محمد سامي، *الشركات التجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 320 .
3. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية (124 وما يليها).

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تُعد المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية من أهم صور المسؤولية في القانون التجاري، لأنها ترتبط مباشرة بوظيفة التسيير التي تُعتبر وظيفة حساسة تتعلق بإدارة أموال الشركة واتخاذ القرارات المصيرية فيها. ولذلك فإن تحديد أساس هذه المسؤولية يُعتبر مسألة محورية، لأنه يسمح بتحديد متى يُسأل المسير شخصيًا ومتى تنتقل المسؤولية إلى الشركة أو تتوزع بين أكثر من مسير.

وقد اعتمد الفقه في تفسير أساس المسؤولية المدنية للمسير على فكرة جوهرية مفادها أن المسؤولية لا تقوم لمجرد وجود صفة المسير، وإنما تقوم عند تحقق خطأ منسوب إليه يترتب عنه ضرر وعلاقة سببية، مع مراعاة خصوصية النشاط التجاري الذي يتميز بالمخاطرة واتخاذ القرارات السريعة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن أساس المسؤولية المدنية للمسير يتخذ شكلين رئيسيين: المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية لمسير الشركة التجارية

تُعتبر المسؤولية الشخصية لمسير الشركة التجارية من أهم صور المسؤولية المدنية في المجال التجاري، إذ تقوم على مبدأ جوهري في القانون المدني والتجاري مفاده أن كل شخص يُسأل عن خطئه الشخصي متى تسبب هذا الخطأ في إحداث ضرر للغير، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة التي تقضي بأن الخطأ يُنشئ الالتزام بالتعويض متى توافرت أركانه القانونية. غير أن خصوصية مركز المسير داخل الشركة تجعل من تحديد نطاق هذه المسؤولية أمرًا دقيقًا، ذلك أنه لا يُعامل كأجنبي عن الشركة، ولا كشخص عادي في الحياة المدنية، بل يتمتع بسلطات واسعة في التسيير واتخاذ القرار باسم الشركة ولحسابها، وهو ما يفرض التمييز بين الأخطاء الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري بشكل طبيعي، وبين الأخطاء التي ترقى إلى درجة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية.

وفي هذا الإطار، فإن المسير لا يُسأل عن الخسائر العادية التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة تقلبات السوق أو المخاطر التجارية الطبيعية، لأن النشاط التجاري بطبيعته يقوم على عنصر المخاطرة وعدم اليقين، وهو ما يبرر الاعتراف له بهامش

[1]عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة.

من حرية التقدير في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقف عند حدود حسن التسيير واحترام القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة، بحيث يصبح المسير مسؤولًا مسؤولية شخصية كلما تجاوز هذه الحدود أو ارتكب خطأً يُعتبر منفصلًا عن فكرة المخاطرة التجارية المقبولة.

وتأخذ صور الخطأ الشخصي للمسير أشكالًا متعددة ومتنوعة، فقد يتمثل في سوء التسيير الناتج عن اتخاذ قرارات غير مبنية على دراسة جدوى اقتصادية أو قانونية سليمة، مثل الدخول في استثمارات عالية المخاطر دون تقييم كافٍ، أو إبرام صفقات غير مدروسة تؤدي إلى خسائر فادحة للشركة. كما قد يظهر الخطأ في شكل إهمال أو تقصير يتمثل في عدم متابعة الوضع المالي للشركة، أو عدم ممارسة الرقابة اللازمة على الحسابات والموظفين، أو التغاضي عن مخالفات داخلية كان يجب تداركها في الوقت المناسب، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح الشركة أو المساس باستقرارها المالي.

كما يُعد تجاوز السلطة من أبرز صور الخطأ الشخصي، ويقصد به قيام المسير بأعمال أو تصرفات قانونية باسم الشركة دون أن يكون مخولًا له بذلك بموجب القانون الأساسي أو القانون التجاري، كإبرام عقود تفوق حدود صلاحياته أو التصرف في أموال الشركة خارج الإطار المسموح به قانونًا. ويزداد الأمر خطورة عندما يتخذ هذا التجاوز شكل الغش أو سوء النية، حيث يقوم المسير بإخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة أو تقديم بيانات مضللة للشركاء أو الغير، أو استعمال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية، وهي حالات تؤدي غالبًا إلى قيام مسؤوليته المدنية وربما الجزائية في آن واحد.

ومن الناحية القانونية، فإن قيام المسؤولية الشخصية للمسير يتطلب توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة التقليدية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فالخطأ يجب أن يكون شخصيًا وثابتًا في حق المسير، سواء كان عمديًا أو ناتجًا عن إهمال جسيم، بينما يتمثل الضرر في الخسارة المالية أو المادية أو حتى المعنوية التي تلحق بالشركة أو بالغير، شريطة أن يكون ضررًا محققًا وقابلًا للتقدير. أما العلاقة السببية فتقتضي وجود ارتباط مباشر بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لسلوك المسير دون تدخل سبب أجنبي يقطع هذه العلاقة.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 208 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 257 .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في المجال التجاري يتعامل بحذر مع فكرة الخطأ في التسيير، إذ لا يكفي مجرد تحقيق خسارة مالية للحكم بمسؤولية المسير، بل يجب إثبات أن قراراته كانت غير معقولة بشكل واضح أو أنها انحرفت عن معايير التسيير السليم الذي يفرضه شخص حريص ومتمرس في المجال التجاري. وبذلك فإن المسؤولية الشخصية للمسير تشكل أداة قانونية دقيقة لتحقيق التوازن بين ضرورة منح المسير حرية في إدارة الشركة، وبين حماية مصالح الشركة والشركاء والغير من تعسف أو سوء استعمال هذه السلطة.

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية

أما المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية، فتُعد من الآليات القانونية التي تهدف إلى تعزيز حماية المتعاملين مع الشركة وضمان فعالية التعويض في حالة تعدد المسيرين أو اشتراكهم في إدارة وتسيير الشركة. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أساسية مفادها أن الإدارة الجماعية للشركة تؤدي بطبيعتها إلى تداخل القرارات وتوزع الاختصاصات، مما يجعل من الصعب في كثير من الأحيان تحديد المسؤول الحقيقي عن الخطأ بشكل دقيق، وهو ما يبرر تحميل جميع المسيرين المسؤولية على وجه التضامن تجاه الشركة أو الغير المتضرر.

وتظهر المسؤولية التضامنية بشكل خاص في الشركات التي تعتمد نظام التسيير الجماعي، حيث يتقاسم أكثر من مسير مهام الإدارة واتخاذ القرار، سواء بشكل متساوٍ أو وفق توزيع داخلي للمهام، غير أن هذا التوزيع الداخلي لا يُحتج به في مواجهة الغير، إذ يبقى الهدف الأساسي هو حماية الطرف المتضرر وضمان حصوله على التعويض الكامل دون الدخول في تعقيدات إثبات نسبة الخطأ لكل مسير على حدة. وبناءً على ذلك، يجوز للمتضرر أن يطالب أي مسير من المسيرين بكامل قيمة التعويض، دون أن يُلزم بتحديد مساهمة كل واحد منهم في إحداث الضرر.

وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجًا عن قرار إداري جماعي أو عن سياسة تسيير مشتركة، حيث يصعب عمليًا الفصل بين أدوار المسيرين، خاصة إذا كانت القرارات تتخذ داخل مجلس إدارة أو هيئة جماعية، أو عندما يكون الضرر نتيجة تقاعس جماعي عن أداء واجب الرقابة والتسيير. ففي مثل هذه الحالات، يُفترض التضامن بين المسيرين باعتباره ضمانة قانونية لحماية مصالح الشركة والغير على حد سواء.

[1]محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[2]مصطفى كمال طه، القانون التجاري – الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي.

[3]إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ومن الناحية القانونية، فإن التضامن في المسؤولية لا يعني بالضرورة تساوي درجة الخطأ بين المسيرين، وإنما يعني فقط وحدة الالتزام تجاه المضرور، بحيث يظل لكل مسير الحق في الرجوع على باقي المسيرين بعد دفع التعويض، وذلك وفقًا لنسبة مساهمته الفعلية في الخطأ أو وفقًا لدرجة تقصيره في التسيير. وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين مصلحة الغير في الحصول على تعويض كامل وسريع، ومصلحة المسيرين في توزيع عبء المسؤولية فيما بينهم بشكل عادل.

كما أن هذه المسؤولية تؤدي وظيفة وقائية مهمة داخل الشركات التجارية، إذ تدفع المسيرين إلى ممارسة رقابة داخلية أكثر صرامة، وتعزيز مبدأ العمل الجماعي المسؤول، وتوثيق القرارات الإدارية بشكل دقيق، تفاديًا لأي مساءلة مستقبلية. كما أنها تمنع تحلل أي مسير من المسؤولية بحجة عدم مشاركته المباشرة في الخطأ، مما يعزز الانضباط داخل أجهزة الإدارة ويحد من مظاهر الإهمال أو التسيب في التسيير.

وبذلك، فإن المسؤولية التضامنية تُعد آلية قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين حماية الغير من جهة، وضمان حسن سير الإدارة الجماعية للشركات التجارية من جهة أخرى، مع الحفاظ على إمكانية توزيع المسؤولية داخليًا بين المسيرين وفقًا لمبدأ العدالة في تحمل الأعباء.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية والدعاوى الناشئة عنها

تُعد دراسة نطاق المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية من المسائل الجوهرية في القانون التجاري، لأن أهمية المسؤولية لا تتوقف عند تحديد طبيعتها القانونية أو أساس قيامها، وإنما تمتد إلى بيان الحالات التي يمكن أن تنعقد فيها هذه المسؤولية والآثار القانونية المترتبة عنها. فالمسير بحكم مركزه داخل الشركة يتمتع بسلطات واسعة في الإدارة والتسيير والتمثيل، غير أن هذه السلطات تقابلها التزامات قانونية دقيقة، ويؤدي الإخلال بها إلى مساءلته مدنيًا متى ترتب عن ذلك ضرر للشركة أو للشركاء أو للغير.وقد عمل التشريع التجاري الحديث على توسيع نطاق مسؤولية المسير، وذلك بهدف تكريس مبادئ الشفافية وحسن التسيير وحماية الائتمان التجاري، خاصة مع التطور الكبير الذي عرفته الشركات التجارية وتعقد المعاملات الاقتصادية. ولم يعد ينظر إلى المسير باعتباره مجرد منفذ لإرادة الشركاء، بل أصبح يُعتبر مسؤولًا عن حسن الإدارة وعن احترام الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط الشركة.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 225 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 268 .

كما أن القضاء لعب دورًا مهمًا في توسيع مفهوم الخطأ في التسيير، فلم يعد يقتصر على الأفعال العمدية أو حالات الغش الواضحة، وإنما امتد ليشمل صور الإهمال الجسيم وسوء الإدارة والقرارات غير المدروسة التي تُلحق ضررًا بالمصالح المالية للشركة أو بالمتعاملين معها. وقد ساهم هذا الاتجاه القضائي في تعزيز حماية الغير والدائنين، خاصة في الحالات التي يؤدي فيها سوء التسيير إلى إفلاس الشركة أو انهيارها المالي.

ومن هذا المنطلق، فإن نطاق المسؤولية المدنية للمسير يتحدد من خلال دراسة الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية، ثم بيان الدعاوى القانونية التي يمكن مباشرتها ضده للمطالبة بالتعويض.

المطلب الأول: حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية كلما ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو لقواعد التسيير السليم، وترتب عن هذا الفعل ضرر للشركة أو للغير. غير أن تحديد هذه الحالات يثير صعوبات عملية، لأن التمييز بين الخطأ في التسيير والمخاطرة التجارية العادية ليس أمرًا سهلًا دائمًا، وهو ما جعل الفقه والقضاء يتدخلان لوضع معايير تسمح بتحديد الحالات التي تستوجب مساءلة المسير مدنيًا.

وقد استقر الاتجاه الفقهي الحديث على أن مسؤولية المسير لا تقوم بسبب الخسارة في حد ذاتها، وإنما بسبب الطريقة التي أدار بها الشركة أو القرار الذي اتخذه بصورة تخالف قواعد الحيطة والحذر المفروضة على المسير المهني العادي. ولذلك فإن نطاق المسؤولية المدنية للمسير يشمل أساسًا حالتين رئيسيتين: مخالفة الأحكام القانونية أو ارتكاب أعمال الغش، ثم مخالفة عقد الشركة أو نظام التسيير.

الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام القانونية أو أعمال الغش

تُعتبر مخالفة الأحكام القانونية من أخطر صور الخطأ التي تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، لأن المسير يُلزم قانونًا باحترام القواعد التي تنظم نشاط الشركة سواء تعلق الأمر بالقانون التجاري أو الجبائي أو قوانين المحاسبة أو التشريعات المتعلقة بحماية الدائنين والمتعاملين. وبالتالي فإن أي إخلال بهذه الالتزامات يُعد خطأً يبرر مساءلته إذا تسبب في ضرر.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 220 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 265 .
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 425.

وتظهر هذه المخالفات في عدة صور، فقد تتمثل في عدم احترام قواعد مسك الحسابات التجارية أو إخفاء الوثائق المالية أو الامتناع عن عقد الجمعيات العامة في المواعيد المحددة قانونًا، كما قد تتمثل في مخالفة قواعد الإفلاس والتوقف عن الدفع أو الاستمرار في استغلال الشركة رغم علم المسير بتدهور وضعيتها المالية بشكل خطير. وقد أكدت العديد من الاجتهادات القضائية أن استمرار المسير في ممارسة النشاط رغم استحالة إنقاذ الشركة يُعد خطأً جسيمًا يرتب مسؤوليته المدنية تجاه الدائنين.

ومن الاجتهادات القضائية الشهيرة في هذا المجال ما استقر عليه القضاء الفرنسي في عدة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت أن المسير الذي يواصل استغلال الشركة رغم عجزها المالي الواضح يرتكب خطأ منفصلًا عن مهام التسيير العادي، ويكون مسؤولًا عن الأضرار اللاحقة بالدائنين نتيجة هذا السلوك. كما اعتبر القضاء أن إخفاء الحقيقة المالية للشركة أو تقديم بيانات مضللة للشركاء والدائنين يُعد صورة من صور الغش التجاري الذي يبرر المطالبة بالتعويض.

أما أعمال الغش والتدليس فتُعد من أخطر الأفعال التي يمكن أن تصدر عن المسير، لأنها تقوم على سوء النية واستعمال سلطات التسيير لتحقيق مصالح شخصية أو للإضرار بالغير. وقد يتمثل الغش في تضخيم أرباح الشركة بصورة وهمية لجلب المستثمرين، أو تحويل أموال الشركة لفائدة المسير أو أقاربه، أو إبرام صفقات صورية تهدف إلى تهريب الأموال أو الإضرار بالدائنين.

وفي هذا الإطار، يذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ الناتج عن الغش يفقد المسير الحماية المرتبطة بسلطة التسيير، لأنه يتحول من مجرد سوء إدارة إلى سلوك غير مشروع يقوم على الانحراف في استعمال السلطة. ولذلك فإن القضاء غالبًا ما يتشدد في تقدير المسؤولية المدنية للمسير في حالات الغش، وقد تمتد المسؤولية في بعض الأحيان إلى أمواله الخاصة حمايةً للمتضررين.

كما يرى بعض الفقهاء أن الغش في مجال الشركات لا يقتصر على الأفعال الإيجابية فقط، بل قد يتحقق حتى بالسكوت المتعمد عن معلومات جوهرية كان يجب الإفصاح عنها، خاصة إذا تعلق الأمر بالوضعية المالية الحقيقية للشركة أو بالمخاطر التي تهدد استمرارها. وهذا الاتجاه يعكس تطور مفهوم المسؤولية المدنية الحديثة نحو تعزيز مبدأ الشفافية والأمان في المعاملات التجارية.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 230 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 272 .
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 435 .

الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن مخالفة عقد الشركة ونظام التسيير

إلى جانب مخالفة الأحكام القانونية، تقوم مسؤولية المسير أيضًا عند مخالفته لعقد الشركة أو للنظام الأساسي الذي يحدد صلاحياته وواجباته وكيفية ممارسته لمهام التسيير. ويُعتبر النظام الأساسي بمثابة القانون الداخلي للشركة، ولذلك فإن أي إخلال بأحكامه من طرف المسير يُشكل خطأً يمكن أن يؤدي إلى مساءلته مدنيًا.

وتظهر هذه المخالفات في حالات متعددة، كقيام المسير بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، أو اتخاذ قرارات تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة للشركاء، أو استعمال أموال الشركة بطريقة مخالفة للأهداف المحددة في عقد تأسيسها. كما قد تتمثل في مخالفة قواعد توزيع الأرباح أو إبرام عقود مع أطراف مرتبطة بالمسير دون احترام الإجراءات القانونية الخاصة بحالات تعارض المصالح.

وقد كرّس القضاء التجاري مبدأ مسؤولية المسير عن مخالفة النظام الأساسي للشركة، معتبرًا أن احترام هذا النظام يُعد من أهم التزاماته المهنية. وفي هذا السياق، قضت بعض المحاكم التجارية بمسؤولية المسير الذي أبرم صفقات باسم الشركة دون الحصول على الترخيص المطلوب من الشركاء، لأن ذلك يُعد تجاوزًا واضحًا لحدود سلطته.

كما يميز الفقه بين المخالفة البسيطة للنظام الأساسي والخطأ الجسيم في التسيير، حيث يرى أن المسؤولية لا تقوم دائمًا بمجرد وجود مخالفة شكلية، وإنما يجب أن تكون المخالفة مؤثرة وأن يترتب عنها ضرر فعلي للشركة أو للغير. وهذا الاتجاه يهدف إلى عدم إرهاق المسير بمسؤولية مفرطة قد تؤثر سلبًا على حرية المبادرة واتخاذ القرار داخل الشركات التجارية.

ومن الناحية العملية، فإن مسؤولية المسير الناتجة عن مخالفة عقد الشركة تُعتبر من أكثر الدعاوى شيوعًا في النزاعات بين الشركاء والمسيرين، خاصة في الشركات العائلية أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يؤدي تداخل العلاقات الشخصية والمصالح المالية إلى كثرة النزاعات المتعلقة بسوء التسيير واستعمال السلطة.

وبذلك يتضح أن نطاق المسؤولية المدنية للمسير يمتد ليشمل كل إخلال بالقانون أو بالنظام الأساسي أو بمبادئ التسيير السليم، وهو ما يعكس حرص المشرع والقضاء على ضمان حسن إدارة الشركات التجارية وحماية الثقة في المعاملات الاقتصادية.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 235 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 275 .
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 440 .

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن مسؤولية مسير الشركة التجارية

تُعد الدعاوى الناشئة عن مسؤولية مسير الشركة التجارية الآلية الإجرائية التي من خلالها تنتقل المسؤولية من إطارها النظري إلى مجالها العملي، حيث لا تكفي القواعد الموضوعية وحدها لإثبات قيام مسؤولية المسير، وإنما يجب تفعيل هذه القواعد أمام القضاء من خلال دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطاء التسيير. وتكتسي هذه الدعاوى أهمية بالغة في النظام القانوني للشركات التجارية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان احترام قواعد الحوكمة وحماية مصالح الشركة والشركاء والدائنين والغير، وفي الوقت نفسه تمثل أداة لضبط سلطة المسير ومنع انحرافها عن الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة.

وقد أثار موضوع الدعاوى الموجهة ضد المسير إشكالات فقهية وقضائية عميقة، ترتبط أساسًا بتحديد صاحب الصفة في رفع الدعوى، وطبيعة الضرر القابل للتعويض، وحدود رقابة القضاء على قرارات التسيير، خاصة وأن هذه القرارات غالبًا ما تكون ذات طبيعة اقتصادية أو استراتيجية تتطلب درجة عالية من التقدير والمرونة. كما يبرز إشكال آخر يتمثل في صعوبة الإثبات، لأن الخطأ في التسيير لا يُقاس دائمًا بمعايير قانونية جامدة، بل يخضع أحيانًا لتقديرات فنية واقتصادية معقدة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن تنظيم الدعاوى ضد المسير يقوم على مبدأ التوازن بين حماية المتضررين من جهة، وعدم إرهاق المسير بمسؤولية مفرطة قد تعيق حرية التسيير من جهة أخرى، وهو ما جعل الفقه والقضاء يضعان ضوابط دقيقة لممارسة هذه الدعاوى.

الفرع الأول: ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تتعدد الدعاوى التي يمكن رفعها ضد مسير الشركة التجارية بحسب اختلاف صفة المدعي وطبيعة المصلحة المتضررة، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للعلاقات القانونية داخل الشركة التجارية، حيث تتداخل مصالح الشركة ككيان مستقل مع مصالح الشركاء ومصالح الغير بشكل يجعل تحديد المضرور الحقيقي مسألة دقيقة ومعقدة في كثير من الأحيان.

أولًا: دعوى الشركة ضد المسير (الدعوى الاجتماعية)

تُعتبر الشركة هي الطرف الأساسي والأصلي في دعوى المسؤولية ضد المسير، باعتبارها الشخص المعنوي الذي تتضرر ذمته المالية مباشرة من أخطاء التسيير. وتقوم هذه الدعوى عندما يُثبت أن المسير قد ارتكب خطأً في الإدارة أو التسيير ترتب عنه

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 240 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 280 .

ضرر مادي أو مالي أصاب الشركة، سواء تمثل ذلك في خسائر مالية مباشرة أو في ضياع فرص تجارية أو في سوء استغلال موارد الشركة.

وتُمارس هذه الدعوى باسم الشركة عن طريق ممثلها القانوني، سواء كان مسيرًا جديدًا بعد العزل، أو جهاز الإدارة المختص حسب الشكل القانوني للشركة، أو من خلال الجمعية العامة في بعض الحالات. ويُلاحظ أن هذه الدعوى تُعد من أهم أدوات حماية الذمة المالية للشركة، لأنها تسمح بإعادة إدخال التعويضات المحكوم بها إلى خزانة الشركة وليس إلى ذمم الأفراد، مما يعزز استمرارية النشاط الاقتصادي ويحمي مصالح الشركاء بشكل غير مباشر.

وقد استقر القضاء المقارن، وخاصة القضاء الفرنسي، على أن المسؤولية في هذا الإطار تقوم كلما ثبت أن المسير ارتكب خطأ في التسيير يتجاوز حدود المخاطرة التجارية العادية. وفي عدة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية، تم التأكيد على أن المسير يُسأل تجاه الشركة عن الأخطاء الناتجة عن سوء الإدارة أو الإهمال الجسيم أو الانحراف في استعمال سلطات التسيير، حتى وإن لم يكن هناك قصد إضرار مباشر، ما دام الخطأ قد أدى إلى ضرر مالي محقق.

ثانيًا: دعوى الشركاء (الدعوى الفردية والدعوى غير المباشرة)

إلى جانب الشركة، قد يحق للشركاء أو المساهمين ممارسة دعوى المسؤولية ضد المسير في حالات معينة، غير أن هذا الحق لا يُمارس بشكل مطلق، بل يخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية استقرار الشركة ومنع تعدد الدعاوى التي قد تعرقل سيرها الطبيعي.

ويُميز الفقه بين نوعين من الدعاوى التي يمكن للشركاء مباشرتها. يتمثل النوع الأول في الدعوى الفردية، وهي الدعوى التي يرفعها الشريك باسمه الشخصي عندما يتعرض لضرر مباشر ومستقل عن الضرر الذي يصيب الشركة، مثل انخفاض قيمة حصته نتيجة خطأ جسيم في التسيير أدى إلى فقدان الشركة لجزء كبير من أصولها أو سمعتها التجارية. وفي هذه الحالة، يكون الضرر شخصيًا ومباشرًا، مما يبرر منح الشريك حق التقاضي الفردي.

(1)القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 124.

(2)القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بتسيير الشركات التجارية ومسؤولية المسيرين.

أما النوع الثاني فهو الدعوى غير المباشرة، وتُعرف أيضًا بالدعوى الاجتماعية الممارسة عن طريق الحلول، حيث يرفع الشريك الدعوى باسم الشركة عندما تمتنع هذه الأخيرة عن ممارسة حقها في مقاضاة المسير رغم تحقق الضرر وثبوت الخطأ. ويهدف هذا النوع من الدعاوى إلى منع تواطؤ أجهزة الإدارة أو تقاعسها عن حماية مصالح الشركة، خاصة في الحالات التي يكون فيها المسير نفسه هو المسيطر على أجهزة اتخاذ القرار.

وقد اعترف القضاء بهذا النوع من الدعاوى كآلية لضمان عدم إفلات المسير من المسؤولية، غير أنه اشترط توافر مصلحة جدية للشريك، وإثبات امتناع الشركة عن ممارسة الدعوى، حتى لا تتحول هذه الآلية إلى وسيلة تعسف أو ضغط على الإدارة.

ثالثًا: دعوى الغير (الدائنين والمتعاملين مع الشركة)

يمثل الغير، وخاصة الدائنين والمتعاملين مع الشركة، فئة مهمة في مجال المسؤولية المدنية للمسير، باعتبارهم الأكثر عرضة للضرر في حالة سوء التسيير أو الإفلاس أو تقديم معلومات مضللة حول الوضعية المالية للشركة. غير أن مسؤولية المسير تجاه الغير ليست مطلقة، بل تخضع لشرط جوهري استقر عليه الفقه والقضاء، يتمثل في ضرورة وجود خطأ شخصي منفصل عن وظائف التسيير العادية.

وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المبدأ بشكل واضح في ما يُعرف بمعيار "الخطأ القابل للفصل عن وظائف التسيير"، حيث لا يُسأل المسير تجاه الغير إلا إذا كان خطؤه يتجاوز حدود الإدارة العادية ويأخذ طابعًا شخصيًا، مثل الغش أو التدليس أو تقديم بيانات مالية كاذبة أو استعمال أموال الشركة للإضرار بالدائنين. أما إذا كان الخطأ مجرد قرار إداري خاطئ أو تقدير اقتصادي غير موفق، فإن المسؤولية تبقى محصورة داخل إطار الشركة دون امتدادها إلى الغير.

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الائتمان التجاري من جهة، وعدم تقييد حرية المسير في اتخاذ القرار الاقتصادي من جهة أخرى، لأن تحميل المسير مسؤولية مطلقة تجاه الغير قد يؤدي إلى عزوفه عن المخاطرة الإيجابية الضرورية لنمو الشركات.

(22)نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2015، ص 312.

(23)عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 229.

رابعًا: التوجه الفقهي المقارن حول تعدد الدعاوى

يذهب جانب من الفقه إلى أن تعدد الدعاوى ضد المسير يعكس الطبيعة المركبة لمركزه القانوني، باعتباره يجمع بين صفة العضو داخل الشخص المعنوي وصفة الفاعل المستقل في مواجهة الغير. وبالتالي فإن توزيع الدعاوى بين الشركة والشركاء والغير يحقق نوعًا من التوازن القانوني بين مختلف المصالح المتداخلة داخل الشركة التجارية.

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن هذا التعدد قد يؤدي إلى اضطراب في استقرار الشركة وإلى تضارب في الدعاوى، مما يستدعي تقييدها بشروط صارمة، خاصة فيما يتعلق بدعاوى الشركاء، تفاديًا لتحويلها إلى وسيلة ضغط على المسير أو عرقلة عمله.

الفرع الثاني: عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على مسيري الشركة التجارية

رغم الاعتراف القانوني بمبدأ مساءلة المسير مدنيًا، إلا أن تفعيل هذه المسؤولية في الواقع العملي يواجه مجموعة من العوائق القانونية والواقعية التي تجعل من هذه الدعاوى من أكثر الدعاوى تعقيدًا في المجال التجاري.

أولًا: صعوبة إثبات الخطأ في التسيير

يُعد إثبات الخطأ من أكبر التحديات في هذا النوع من الدعاوى، لأن قرارات المسير لا تُقيّم بمعايير قانونية مجردة فقط، بل تخضع أيضًا لاعتبارات اقتصادية وتجارية متغيرة. فالمسير يتخذ قراراته في بيئة تتسم بالمخاطرة وعدم اليقين، مما يجعل التمييز بين الخطأ المهني والخسارة التجارية العادية أمرًا بالغ الصعوبة.

وقد استقر القضاء في العديد من الأنظمة المقارنة على أنه لا يكفي إثبات فشل المشروع التجاري لقيام المسؤولية، بل يجب إثبات أن القرار كان غير معقول بشكل واضح أو أنه صدر في ظروف تنطوي على تهور أو إهمال جسيم أو سوء نية. وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن القاضي لا يمكنه أن يحل محل المسير في تقدير القرارات الاقتصادية، وإنما يقتصر دوره على مراقبة مدى احترام قواعد التسيير الحذر والمعقول.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 240 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 280 وما بعدها .

ثانيًا: مبدأ استقلال الشخصية المعنوية

يشكل مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة المسير عائقًا قانونيًا مهمًا، لأنه يفصل قانونًا بين الشركة كشخص معنوي وبين المسير كشخص طبيعي. وبالتالي فإن أي مسؤولية يجب أن تُبنى على إثبات خطأ شخصي مستقل، وليس مجرد خطأ في إطار نشاط الشركة.

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الاستثمار وتشجيع المبادرة الاقتصادية، غير أنه في المقابل قد يحد من إمكانية مساءلة المسير في بعض الحالات المعقدة التي تتداخل فيها قراراته مع قرارات الشركة.

ثالثًا: السلطة التقديرية الواسعة للمسير

يتمتع المسير بسلطة تقديرية واسعة في إدارة الشركة، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الاقتصادية والاستراتيجية، وهو ما يدفع القضاء إلى التريث في التدخل في هذه القرارات، احترامًا لمبدأ حرية التجارة والصناعة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تتحول إلى خطأ إذا انحرفت عن معايير الحذر المهني أو اتسمت بسوء النية أو الإهمال الجسيم.

رابعًا: تعدد المسيرين وتعقيد الإسناد القانوني للخطأ

في حالة تعدد المسيرين، يصبح من الصعب تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر، خاصة إذا كانت القرارات تتخذ بشكل جماعي داخل أجهزة الإدارة. ورغم اعتماد المسؤولية التضامنية، إلا أن الإشكال يبقى قائمًا على مستوى تحديد مساهمة كل مسير في إحداث الضرر.

خامسًا: التقادم والقيود الزمنية

تخضع دعاوى المسؤولية لآجال تقادم محددة، مما قد يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالتعويض إذا لم تُرفع الدعوى في الوقت المناسب، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق استقرار المعاملات التجارية.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 245 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 285 .
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 450 وما بعدها .

ملخص شامل للفصل الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

يتناول الفصل الأول المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية من خلال دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وطبيعتها، وشروط قيامها، وحدودها، والآثار المترتبة عنها، وذلك في إطار القانون التجاري والقانون المدني الذي يهدف إلى حماية الشركة والشركاء والدائنين من أي ضرر قد ينجم عن أخطاء أو انحرافات في التسيير.

وقد بيّن هذا الفصل أن مسير الشركة التجارية يُعتبر في مركز قانوني خاص يجمع بين صفة الوكيل عن الشركة وصفة القائم بالإدارة والتسيير، وهو ما يجعل مسؤوليته المدنية ذات طبيعة مزدوجة، إذ قد تقوم تجاه الشركة نفسها من جهة، وتجاه الغير من جهة أخرى. فالمسير لا يُسأل عن النتائج الاقتصادية العادية للنشاط التجاري، وإنما يُسأل فقط عندما يرتكب خطأً في التسيير يتجاوز حدود الحذر والحرص المهني الواجب.

وتقوم المسؤولية المدنية للمسير أساسًا على ثلاثة أركان تقليدية، تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فالخطأ يتمثل في كل إخلال بالواجبات القانونية أو النظامية أو التعاقدية المتعلقة بالتسيير، سواء كان خطأً في الإدارة أو في الرقابة أو في اتخاذ القرار. أما الضرر فيتمثل في كل خسارة مادية أو مالية أو معنوية تلحق بالشركة أو بالشركاء أو بالغير نتيجة هذا الخطأ، في حين تُعد العلاقة السببية العنصر الذي يربط بين الخطأ والضرر ويُثبت أن الضرر لم يكن ليقع لولا تدخل المسير.

كما أوضح الفصل أن طبيعة خطأ المسير تختلف عن الخطأ المدني العادي، لأنه يُقاس بمعيار "المسير الحريص" أو "المهني المتبصر"، أي أن تقدير الخطأ يتم بالنظر إلى طبيعة النشاط التجاري وما يفرضه من مخاطر وقرارات سريعة ومعقدة، وليس على أساس معيار الشخص العادي فقط. وبالتالي فإن الخطأ لا يُفترض لمجرد تحقق الخسارة، بل يجب إثبات أن المسير قد انحرف عن قواعد التسيير السليم أو تجاوز حدود سلطاته.

ومن جهة أخرى، تناول الفصل نطاق المسؤولية المدنية، مبرزًا أنها قد تكون مسؤولية تجاه الشركة نفسها في حالة سوء التسيير أو إساءة استعمال أموالها أو مخالفة النظام الأساسي، كما قد تكون مسؤولية تجاه الشركاء عند الإضرار بحقوقهم، أو تجاه الغير في حالة ارتكاب أخطاء أثناء ممارسة مهامه الإدارية. غير أن هذه المسؤولية لا تُفترض تلقائيًا، بل تخضع لإثبات دقيق يحدد دور المسير وعلاقته بالضرر.

كما أشار الفصل إلى أن المسؤولية المدنية للمسير قد تأخذ طابعًا فرديًا أو تضامنيًا، خاصة عندما يتعدد المسيرون أو تتوزع سلطات الإدارة بينهم، حيث يمكن أن يُسأل أكثر من مسير عن نفس الضرر إذا ثبت اشتراكهم في الخطأ أو تقصيرهم في الرقابة أو عدم اعتراضهم على قرارات مخالفة للقانون.

وفي المقابل، أبرز الفصل مجموعة من القيود التي تحد من قيام المسؤولية المدنية، من أهمها أن المسير لا يُسأل عن المخاطر التجارية العادية أو نتائج سوء التقدير الاقتصادي إذا كان تصرفه مبنيًا على معطيات معقولة وبحسن نية. كما لا يُسأل إذا كان الضرر ناتجًا عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي خارج عن إرادته.

كما تطرق الفصل إلى آثار المسؤولية المدنية، حيث تترتب عنها أساسًا إلزام المسير بالتعويض عن الضرر الذي سببه، وقد يشمل التعويض الضرر المباشر والخسائر اللاحقة، وفقًا لما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية المدنية. كما قد تؤدي هذه المسؤولية إلى عزله أو فقدان الثقة فيه داخل الشركة، إضافة إلى آثار مهنية وتجارية قد تؤثر على مستقبله في مجال التسيير.

ومن خلال ذلك، خلص الفصل إلى أن المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية تمثل نظامًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركة والشركاء والغير من جهة، وضمان حرية التسيير والمبادرة الاقتصادية من جهة أخرى. فهي لا تقوم على فكرة العقاب، وإنما على فكرة جبر الضرر وإعادة التوازن المالي، مع عدم المساس بحرية اتخاذ القرار الاقتصادي ما دام في حدود التسيير السليم والمعقول.

وبذلك يتضح أن المسؤولية المدنية للمسير هي مسؤولية دقيقة ومقيدة، تقوم فقط عند ثبوت خطأ حقيقي في التسيير أدى إلى ضرر مباشر، دون أن تمتد إلى المخاطر الطبيعية للنشاط التجاري أو نتائج القرارات الاقتصادية المشروعة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التج

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

تُعد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية من أهم صور المسؤولية التي يمكن أن تترتب عن ممارسة التسيير داخل الشركات التجارية، وذلك بالنظر إلى حساسية المركز القانوني الذي يشغله المسير، حيث لا يقتصر دوره على الإدارة والتسيير فقط، بل يمتد إلى اتخاذ قرارات مالية واستراتيجية قد تمس أموال الشركة، حقوق الشركاء، ومصالح الغير. ومن ثم فإن هذا المركز يجعله عرضة لقيام مسؤولية جزائية كلما انحرفت أفعاله عن الإطار القانوني المرسوم له، وتحولت من مجرد أخطاء في التسيير إلى أفعال مجرّمة بنص القانون.

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية الجزائية للمسير في كونها تمثل الوجه الأكثر صرامة من بين أنواع المسؤوليات، إذ لا يقتصر أثرها على التعويض المالي كما هو الحال في المسؤولية المدنية، بل تمتد إلى العقوبات الجزائية التي قد تصل إلى الغرامة أو الحبس أو حتى المنع من تسيير الشركات. وهذا يعكس إرادة المشرع في حماية النظام الاقتصادي العام وضمان شفافية الحياة التجارية ومنع استغلال السلطة داخل الشركات.

كما أن تطور النشاط الاقتصادي وتعقد المعاملات التجارية أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالتسيير، مثل جرائم الإفلاس التدليسي، إساءة استعمال أموال الشركة، تقديم بيانات مالية كاذبة، والتلاعب بالحسابات، وهو ما جعل المسير في موقع قانوني حساس يجمع بين سلطة واسعة في اتخاذ القرار ومسؤولية جزائية صارمة عند إساءة استعمال هذه السلطة.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية تقتضي التطرق إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية، ثم تحليل صور الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير، وأخيرًا بيان الجزاءات المقررة له.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

تُعد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية من أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع من أجل ضمان احترام قواعد التسيير السليم للشركات التجارية، وذلك بالنظر إلى المكانة الحساسة التي يحتلها المسير داخل الشركة، باعتباره الشخص الذي يتولى إدارة أموالها، وتمثيلها، واتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي والمالي. فالمسير لا يمارس مجرد وظيفة إدارية عادية، وإنما يتولى سلطة واسعة تمكّنه من التأثير المباشر في مصير الشركة، وفي مصالح الشركاء والدائنين والعمال وحتى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، الأمر الذي جعل المشرع يحيط نشاطه بمجموعة من الضوابط القانونية الصارمة، ويُخضعه لنظام خاص من المسؤولية الجزائية كلما استعمل سلطاته بطريقة مخالفة للقانون أو متعارضة مع مصلحة الشركة.

وقد برزت أهمية المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بصورة واضحة مع التطور الكبير الذي عرفته الشركات التجارية الحديثة، خاصة شركات الأموال، حيث أدى اتساع نشاطها الاقتصادي وتعقد عملياتها المالية إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية، كجرائم التلاعب بالحسابات، وإساءة استعمال أموال الشركة، والغش الضريبي، والتزوير التجاري، واستعمال الشركة لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. وهو ما دفع التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع الجزائري، إلى إقرار منظومة قانونية خاصة تهدف إلى تجريم بعض التصرفات التي تصدر عن المسير حمايةً للائتمان التجاري والثقة الاقتصادية وضمانًا لاستقرار المعاملات.

وتتميز المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بخصوصية واضحة مقارنة بالمسؤولية المدنية، إذ أن الهدف من المسؤولية المدنية يتمثل أساسًا في جبر الضرر والتعويض، بينما تهدف المسؤولية الجزائية إلى حماية النظام العام الاقتصادي ومعاقبة السلوك الإجرامي الذي يمس الثقة المفترضة في التسيير التجاري. لذلك فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم لمجرد وقوع الضرر، وإنما تتطلب توافر أركان الجريمة وفقًا للقواعد العامة في القانون الجنائي، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب.

- القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بمسؤولية مسيري الشركات التجارية.
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة تشريعية صارمة تجاه مسيري الشركات، حيث وزع الأحكام الجزائية بين القانون التجاري وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، مثل قوانين مكافحة الفساد، وقوانين الضرائب، وقوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويعكس هذا التعدد التشريعي اتساع دائرة الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء ممارسته لوظيفته، بما يجعل المسؤولية الجزائية للمسير ذات طبيعة مركبة تتداخل فيها القواعد التجارية والجنائية والمالية.

كما أن خصوصية المسؤولية الجزائية لمسير الشركة تظهر كذلك من خلال اتساع نطاق الأشخاص الخاضعين لها، إذ لا تقتصر على المسير القانوني المعيّن رسميًا في القانون الأساسي للشركة، بل قد تمتد إلى المسير الفعلي الذي يمارس سلطات الإدارة والتسيير بصورة واقعية دون أن تكون له صفة رسمية. فالقضاء الحديث لم يعد يكتفي بالمظاهر الشكلية، وإنما أصبح يعتمد على السلطة الفعلية في اتخاذ القرار والتصرف باسم الشركة كأساس لتحميل المسؤولية الجزائية، وذلك منعًا للتحايل ومحاولات التهرب من العقاب عبر تعيين أشخاص صوريين لإدارة الشركة.

ويُقصد بالمسير الفعلي ذلك الشخص الذي يتدخل بصورة مباشرة ومستقلة في إدارة الشركة، ويتخذ القرارات الأساسية المتعلقة بنشاطها دون أن تكون له صفة قانونية رسمية. وقد كرّس القضاء هذا المفهوم حمايةً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، خاصة في الحالات التي يُستعمل فيها المسير القانوني كواجهة شكلية لإخفاء المسير الحقيقي الذي يتحكم فعليًا في نشاط الشركة وقراراتها.

ومن جهة أخرى، فإن النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يقوم على مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن العقوبة لا تُسلط إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي أو ساهم فيه، غير أن التطبيق العملي يثير صعوبات خاصة في إطار الشركات التجارية بسبب الطبيعة المعنوية للشركة وتعدد المتدخلين في عملية التسيير. لذلك كان لزامًا على القضاء البحث عن الشخص الذي يملك سلطة القرار الفعلية داخل الشركة لتحديد المسؤولية بدقة.

كما تتسم المسؤولية الجزائية للمسير بطابع الردع والوقاية، حيث لم يعد الهدف منها مجرد معاقبة المسير بعد وقوع الجريمة، وإنما أصبحت وسيلة قانونية لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

(53)القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

(54)القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

ولذلك شدد المشرع العقوبات المقررة لبعض الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين، خاصة تلك المتعلقة بإفلاس الشركة، والغش المالي، وتبديد أموال الشركة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، نظرًا لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس المستثمرين والدائنين والمتعاملين الاقتصاديين.

ويلاحظ كذلك أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم في مجال الشركات التجارية، بحيث لم تعد المسؤولية الجزائية تقتصر على الجرائم التقليدية المعروفة، بل شملت أيضًا مخالفات قواعد الشفافية والحوكمة والإفصاح المالي، وذلك استجابةً للتطورات الاقتصادية العالمية وتنامي الجرائم الاقتصادية المعقدة. ومن ثم أصبحت وظيفة المسير التجاري مرتبطة بواجبات قانونية دقيقة تفرض عليه احترام قواعد النزاهة والشفافية وحسن النية في الإدارة.

وقد أثار الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير نقاشًا فقهيًا واسعًا، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الجنائي الشخصي للمسير، في حين رأى اتجاه آخر أنها مسؤولية مهنية خاصة تفرضها طبيعة النشاط التجاري وما يقتضيه من حماية للمصلحة الاقتصادية العامة. غير أن الاتجاه الغالب يعتبر أن المسؤولية الجزائية للمسير تجمع بين الطابع الشخصي والطابع المهني، لأنها تقوم من جهة على ارتكاب خطأ جنائي، ومن جهة أخرى ترتبط بالالتزامات الخاصة التي يفرضها مركز المسير داخل الشركة.

ويستخلص مما سبق أن النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يقوم على فلسفة تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين منح المسير حرية التسيير اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للشركة، وبين إخضاعه لرقابة قانونية صارمة تمنع إساءة استعمال السلطة وتحمي الثقة في المعاملات التجارية. فالمسير، رغم تمتعه بسلطات واسعة، يبقى ملزمًا باحترام حدود القانون ومصلحة الشركة، وإلا تعرض للمساءلة الجزائية متى توافرت أركان الجريمة وثبت إخلاله بالتزاماته القانونية.

1. نادية فضيل، شرح قانون الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2018، ص 255 وما بعدها .
2. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 295 وما بعدها .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

تُعتبر المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أهم المواضيع التي استأثرت باهتمام الفقه والتشريع والقضاء، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه المسير داخل الشركة التجارية، وما يتمتع به من سلطات واسعة في الإدارة والتصرف واتخاذ القرارات المالية والاقتصادية. فالمسير لا يُعد مجرد منفذ لإرادة الشركاء، وإنما يمثل العقل المدبر للشركة والمحرك الأساسي لنشاطها الاقتصادي، الأمر الذي يجعله في مواجهة مباشرة مع مختلف الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تحكم الحياة التجارية. ومن ثم فإن أي انحراف في استعمال سلطاته أو إخلال بواجباته القانونية قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية متى توافرت الأركان القانونية للجريمة.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية خضوع المسير للعقاب الجنائي بسبب ارتكابه أفعالًا مجرّمة قانونًا أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهام التسيير، متى شكل هذا السلوك اعتداءً على المصالح التي يحميها القانون، سواء تعلق الأمر بمصلحة الشركة، أو بحقوق الشركاء، أو بمصالح الدائنين، أو بالنظام العام الاقتصادي بصفة عامة. وبالتالي فإن هذه المسؤولية لا تنشأ لمجرد سوء التسيير أو الخطأ الإداري البسيط، وإنما تقوم عندما يرتقي فعل المسير إلى درجة الجريمة المعاقب عليها قانونًا.

وتتأسس المسؤولية الجزائية للمسير على فكرة جوهرية مفادها أن السلطة يجب أن تقابلها مسؤولية، فكلما اتسعت صلاحيات الشخص واتسع نطاق تأثير قراراته، ازدادت الحاجة إلى إخضاعه لرقابة قانونية صارمة تحول دون إساءة استعمال السلطة أو توظيفها لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. ولذلك فإن المشرع لم يكتفِ بفرض الالتزامات المدنية والتجارية على المسير، بل أحاط نشاطه بجملة من الجزاءات الجنائية الرامية إلى ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

ويستشف من خلال النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهومًا واسعًا للمسؤولية الجزائية للمسير، بحيث لم يحصرها في الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري فقط، وإنما امتدت لتشمل مختلف الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والمالي للشركة، سواء وردت في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، مثل جرائم الإفلاس، والغش الضريبي، والتزوير، وإساءة استعمال أموال الشركة، والفساد، وتبييض الأموال، ومخالفة قواعد الصرف، وغيرها من الجرائم الاقتصادية الحديثة.

(75)نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 352.

(76)عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 266.

ويُلاحظ أن خصوصية المسؤولية الجزائية للمسير تنبع أساسًا من الطبيعة الخاصة للشركة التجارية ذاتها، فالشركة باعتبارها شخصًا معنويًا لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارتها وتمثيلها. وبالتالي فإن المسير يُعتبر الأداة التي تمارس الشركة من خلالها نشاطها القانوني والاقتصادي، الأمر الذي يجعل أفعاله مرتبطة بصورة مباشرة بالشركة ومؤثرة في مركزها القانوني والمالي. غير أن هذه العلاقة الوثيقة لا تعني اختلاط الذمة القانونية للشركة بذمة المسير، لأن لكل منهما شخصية قانونية مستقلة، وهو ما يترتب عليه إمكانية مساءلة المسير شخصيًا عن الجرائم التي يرتكبها باسم الشركة أو لمصلحتها.

ومن الناحية الفقهية، اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمسير. فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها مسؤولية شخصية محضة تقوم على الخطأ الجنائي الفردي، باعتبار أن العقوبة لا تُفرض إلا على من ثبت ارتكابه للفعل الإجرامي بإرادته الحرة. في حين يرى اتجاه آخر أن هذه المسؤولية ذات طبيعة مهنية خاصة، لأن المسير يخضع لالتزامات قانونية استثنائية تفرضها طبيعة النشاط التجاري وما يقتضيه من حماية للائتمان والثقة الاقتصادية. بينما حاول اتجاه ثالث التوفيق بين الرأيين، معتبرًا أن المسؤولية الجزائية للمسير تجمع بين الطابع الشخصي والطابع المهني في آن واحد، لأنها تقوم على خطأ شخصي، لكنها ترتبط في الوقت نفسه بالمركز المهني الذي يشغله المسير داخل الشركة.

كما تثير المسؤولية الجزائية للمسير إشكالية دقيقة تتعلق بالتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية. فالمسؤولية المدنية تهدف أساسًا إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، في حين أن المسؤولية الجزائية تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال معاقبة السلوك الإجرامي وتحقيق الردع العام والخاص. ولذلك قد يترتب عن الفعل الواحد قيام المسؤوليتين معًا، كما لو قام المسير بتبديد أموال الشركة أو تزوير الحسابات المالية، حيث يؤدي ذلك من جهة إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء يستوجب التعويض، ومن جهة أخرى يشكل جريمة تستوجب العقاب الجنائي.

وتقوم المسؤولية الجزائية للمسير على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا يمكن تصور الجريمة بدونها، وهي الركن الشرعي المتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن المسير، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الإجرامية أو القصد الجنائي. ويُعد الركن المعنوي من أكثر العناصر أهمية في مجال جرائم الشركات، لأن العديد من الأفعال قد تبدو في ظاهرها مجرد أخطاء تسيير أو قرارات اقتصادية فاشلة، بينما يتوقف تكييفها كجرائم على ثبوت نية الغش أو سوء القصد لدى المسير.ومن جهة أخرى، فإن مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير لا يقتصر على المسير القانوني الذي تعيّنه الشركة رسميًا، وإنما يمتد أيضًا إلى المسير الفعلي الذي يباشر سلطات الإدارة والتسيير بصورة واقعية.

1. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية.

وقد كرّس القضاء هذا الاتجاه منعًا للتحايل، إذ كثيرًا ما يتم تعيين أشخاص صوريين في منصب التسيير بينما تبقى السلطة الحقيقية بيد أشخاص آخرين يتحكمون فعليًا في نشاط الشركة. لذلك أصبح معيار السلطة الفعلية في اتخاذ القرار من أهم المعايير المعتمدة لتحديد الشخص المسؤول جزائيًا.

كما تتميز المسؤولية الجزائية للمسير بطابعها الصارم مقارنة ببعض صور المسؤولية الأخرى، إذ إن المشرع كثيرًا ما يفترض علم المسير بالقوانين والالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته، فلا يُقبل منه الاحتجاج بجهله للقواعد القانونية المتعلقة بالتسيير أو المحاسبة أو الالتزامات الضريبية. ويبرر هذا التشدد بكون المسير محترفًا يفترض فيه الإلمام بالقواعد التي تحكم النشاط الذي يديره.

وقد ساهم التطور الاقتصادي والعولمة في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للمسير بصورة ملحوظة، حيث ظهرت جرائم اقتصادية معقدة مرتبطة بالشركات العابرة للحدود، والتلاعب المالي، والتهرب الضريبي الدولي، وتبييض الأموال، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في إخفاء الجرائم المالية. وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى تعزيز الرقابة الجنائية على نشاط المسيرين وفرض التزامات أكثر صرامة تتعلق بالشفافية والإفصاح والحوكمة.

وفي إطار السياسة الجنائية الحديثة، لم تعد المسؤولية الجزائية للمسير مجرد وسيلة للعقاب، وإنما أصبحت أداة لتحقيق الأمن الاقتصادي وترسيخ الثقة في بيئة الأعمال، خاصة أن استقرار المعاملات التجارية يعتمد بصورة كبيرة على نزاهة المسيرين واحترامهم للقانون. فكلما ضعفت الرقابة على المسيرين وانتشرت الجرائم الاقتصادية، تزعزعت الثقة في الاستثمار والتعامل التجاري، وهو ما ينعكس سلبًا على الاقتصاد الوطني.

وبذلك يتضح أن مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية يقوم على أساس قانوني واقتصادي واجتماعي متكامل، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المسير في اتخاذ القرارات الضرورية لنشاط الشركة، وبين ضرورة إخضاعه للمساءلة الجنائية كلما استغل سلطاته بصورة غير مشروعة أو أخلّ بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون، حمايةً للشركة والشركاء والدائنين والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

- Cass. crim. (jurisprudence comparative) sur la notion de dirigeant de fait, principe de réalité de la direction effective.
- Code pénal algérien et principes généraux du droit pénal (présomption de connaissance de la loi pénale).
- OCDE, *Lutte contre la criminalité économique et financière*, rapports sur la criminalité financière internationale.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

تُعد المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أهم صور المسؤولية القانونية التي أفرزها التطور الحديث للنشاط الاقتصادي والتجاري، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به المسير داخل الشركة باعتباره المسؤول الأول عن توجيه نشاطها واتخاذ قراراتها المالية والإدارية والاستراتيجية. فالمسير لم يعد مجرد وكيل ينفذ إرادة الشركاء في حدود ضيقة، بل أصبح يتمتع بسلطات واسعة تمكّنه من التحكم الفعلي في أموال الشركة ومواردها البشرية والمالية، الأمر الذي يجعله في مركز قانوني حساس يقتضي إخضاعه لنظام صارم من الرقابة القانونية، خاصة إذا استعمل تلك السلطات بطريقة تنطوي على مخالفة للقانون أو مساس بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية خضوع هذا الأخير للجزاء الجنائي بسبب ارتكابه فعلًا أو امتناعًا مجرّمًا قانونًا أثناء مباشرته لمهام التسيير أو بمناسبتها، متى ترتب عن ذلك الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الاقتصادي، سواء تعلقت هذه المصالح بالشركة ذاتها، أو بالشركاء، أو بالدائنين، أو بالمتعاملين الاقتصاديين، أو بالنظام العام الاقتصادي بصفة عامة. وبالتالي فإن هذه المسؤولية لا تقوم على مجرد الخطأ الإداري أو سوء التقدير الاقتصادي، وإنما تستوجب وجود فعل يُكيّفه القانون باعتباره جريمة تستوجب العقاب.

ويكشف هذا التعريف عن الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للمسير، إذ إنها لا ترتبط بالشخص العادي وإنما بشخص يتمتع بصفة مهنية وتجارية خاصة، الأمر الذي يجعل التزاماته القانونية أكثر دقة وتشددًا. فالمسير يوجد في مركز يسمح له بالاطلاع على أسرار الشركة والتحكم في حساباتها والتصرف في أموالها وإبرام العقود باسمها، وهي صلاحيات قد تتحول إلى وسيلة للاعتداء على الثقة التجارية والاقتصادية إذا أسيء استعمالها. ومن هنا تدخل المشرع لإقرار مجموعة من النصوص الزجرية الرامية إلى حماية الائتمان التجاري وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية.

كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة حماية النظام العام الاقتصادي، إذ لم يعد القانون الجنائي الحديث يقتصر على حماية الأشخاص والأموال بالمفهوم التقليدي، وإنما توسع ليشمل حماية الاقتصاد الوطني والثقة في الأسواق والاستقرار المالي. لذلك ظهرت فئة خاصة من الجرائم تُعرف بالجرائم الاقتصادية أو جرائم الأعمال، والتي تشكل جرائم المسيرين أحد أبرز صورها. فالجريمة الاقتصادية لا تُحدث ضررًا فرديًا فحسب، وإنما قد تهدد الثقة العامة في المعاملات التجارية وتنعكس آثارها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

1. Jean Guyenot, *Droit des sociétés*, Dalloz, sur les pouvoirs des dirigeants sociaux.
2. Code pénal algérien, dispositions relatives aux infractions économiques et financières.

ومن هذا المنطلق، فإن المسؤولية الجزائية للمسير لا تُفهم فقط باعتبارها وسيلة لمعاقبة شخص ارتكب مخالفة قانونية، بل باعتبارها أيضًا آلية لضبط النشاط الاقتصادي ومنع الانحراف في التسيير. ولذلك فإن الفقه الحديث يعتبر أن القانون الجنائي للأعمال أصبح يلعب دورًا وقائيًا إلى جانب دوره العقابي، من خلال ردع المسيرين عن استغلال مناصبهم لتحقيق منافع غير مشروعة أو الإضرار بمصالح الشركة والمتعاملين معها.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، وإنما تُستخلص أحكامها من خلال مجموعة من النصوص المتفرقة الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات والقوانين الخاصة. ويُفهم من هذه النصوص أن المشرع تبنى مفهومًا واسعًا للمسؤولية الجزائية، بحيث يشمل كل سلوك يصدر عن المسير ويشكل إخلالًا جسيمًا بالقواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري والمالي.

وتكمن خصوصية هذه المسؤولية في كونها ترتبط بممارسة وظيفة التسيير ذاتها، بمعنى أن الجريمة لا تُرتكب بمعزل عن نشاط الشركة، وإنما تتم غالبًا باسمها أو لحسابها أو أثناء إدارة شؤونها. ولذلك فإن العديد من الجرائم المنسوبة للمسير لا يمكن تصور وقوعها إلا في إطار الشركة التجارية، كجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أو توزيع أرباح صورية، أو تقديم بيانات مالية كاذبة، أو عرقلة أجهزة الرقابة، أو إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير يقوم على مبدأ أساسي في القانون الجنائي يتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وبالتالي لا يمكن مساءلة المسير جزائيًا إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويحدد العقوبة المقررة له. غير أن هذا المبدأ يثير في مجال الشركات التجارية إشكالية مهمة تتعلق باتساع نطاق النصوص الجنائية وتعدد مصادرها، إذ إن المسير يخضع لعدد كبير من القوانين المتخصصة التي تتداخل فيما بينها، كقوانين الضرائب، والجمارك، والصرف، والمنافسة، والفساد، والمحاسبة، والعمل، وغيرها.

ومن الناحية الفقهية، ثار جدل واسع حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للمسير. فقد ذهب الاتجاه التقليدي إلى اعتبارها مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الجنائي الفردي، تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة. فالعقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي بإرادته الحرة الواعية. غير أن هذا التصور بدا غير كافٍ في مجال الشركات التجارية، لأن الجرائم الاقتصادية غالبًا ما تتم في إطار هياكل معقدة تتداخل فيها الاختصاصات والسلطات، مما يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي.

1. جان براك (Jean Pradel)، *القانون الجنائي للأعمال*، دار Dalloz / Cujas، حول الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي الاقتصادي.
2. القانون التجاري الجزائري، وقانون العقوبات الجزائري، فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية.

ولهذا ظهر اتجاه فقهي حديث يدعو إلى توسيع مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير وربطها بفكرة "واجب الحيطة والإشراف"، بحيث لا يقتصر الأمر على معاقبة المسير الذي يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يمكن مساءلته أيضًا بسبب تقصيره في الرقابة أو سماحه بوقوع المخالفات داخل الشركة. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في بعض الجرائم المتعلقة بالمحاسبة والضرائب والسلامة المهنية، حيث قد تقوم مسؤولية المسير بسبب الإهمال الجسيم أو الإخلال بواجب الرقابة.

كما أن المسؤولية الجزائية للمسير ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة السلطة الفعلية داخل الشركة. فالقضاء لم يعد يكتفي بالمسير القانوني المعيّن رسميًا، وإنما توسع ليشمل المسير الفعلي الذي يمارس سلطات الإدارة بصورة حقيقية ولو لم يكن يحمل صفة قانونية. ويُقصد بالمسير الفعلي الشخص الذي يتدخل بصفة مستمرة ومستقلة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بنشاطها، بحيث يكون له تأثير فعلي على تسييرها. وقد كرّس القضاء هذا المفهوم لمنع التحايل الذي يتمثل في تعيين أشخاص صوريين لتحمل المسؤولية بدلًا من المسير الحقيقي.

ومن جهة أخرى، تتميز المسؤولية الجزائية للمسير بطابعها الردعي والوقائي في آن واحد. فهي ردعية لأنها تهدف إلى توقيع العقوبة على المسير الذي يخالف القانون، وهي وقائية لأنها تسعى إلى خلق نوع من الانضباط داخل الوسط التجاري ودفع المسيرين إلى احترام قواعد الشفافية والنزاهة في الإدارة. ولذلك فإن التشريعات الحديثة تميل إلى تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم الشركات، خاصة الجرائم المالية والمحاسبية، نظرًا لما قد تسببه من أضرار جسيمة للاقتصاد الوطني.

ويزداد الأمر أهمية في ظل التطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية، حيث أصبحت الشركات التجارية قادرة على تنفيذ عمليات مالية وتجارية معقدة وعابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم اقتصادية أكثر تعقيدًا، مثل تبييض الأموال، والتهرب الضريبي الدولي، والاحتيال المالي الإلكتروني، والتلاعب بالبيانات المحاسبية. وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق التجريم وتعزيز الرقابة على نشاط المسيرين.

كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية للمسير يعكس التحول الذي عرفه القانون التجاري المعاصر، إذ لم يعد يُنظر إلى الشركة باعتبارها مجرد أداة لتحقيق الربح، وإنما أصبحت مؤسسة ذات وظيفة اجتماعية واقتصادية تؤثر في المجتمع والاقتصاد الوطني. وبالتالي فإن حماية الشركة والمتعاملين معها تقتضي إخضاع المسيرين لنظام قانوني صارم يضمن احترام قواعد الشفافية وحسن النية في التسيير.

1. اتجاه فقهي حديث في القانون الجنائي للأعمال يرى توسيع مسؤولية المسير لتشمل الإخلال بواجب الرقابة والحيطة .
2. القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، خاصة النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

ومن ثم يمكن القول إن المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية تُجسد التوازن بين مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، وضرورة حماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى. فالمشرع يمنح المسير صلاحيات واسعة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للشركة، لكنه في المقابل يفرض عليه التزامات قانونية صارمة، ويجعله عرضة للمساءلة الجنائية كلما استغل سلطاته بصورة غير مشروعة أو أخلّ بواجباته المهنية والقانونية.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركات التجارية

تتميز المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركات التجارية بتعدد صورها واتساع نطاقها، وذلك نتيجة تشعب النشاط التجاري وتعقد المعاملات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح المسير يتدخل في مجالات متعددة تشمل الإدارة المالية، والمحاسبة، والعلاقات التعاقدية، والتسيير الضريبي، والتشغيل، والتعاملات البنكية، وغيرها من المجالات التي قد يترتب عن مخالفة قواعدها قيام مسؤولية جزائية. ولهذا لم تعد المسؤولية الجزائية للمسير تقتصر على نمط واحد من الجرائم، وإنما أصبحت تشمل طائفة واسعة من الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية، تختلف من حيث طبيعتها وأركانها والغاية من تجريمها.

وقد أدى هذا التوسع إلى ظهور تصنيفات متعددة لأنواع المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحملها المسير، سواء بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة، أو بالنظر إلى مصدر النص القانوني الذي يقررها، أو بالنظر إلى المصلحة المعتدى عليها. ولذلك فإن دراسة أنواع المسؤولية الجزائية للمسير تقتضي التمييز بين عدة صور أساسية، لكل منها خصوصياتها القانونية والعملية.

1. Jean Pradel, Droit pénal des affaires, Cujas/Dalloz، حول التوازن بين حرية التسيير والحماية الجنائية للنظام الاقتصادي .
2. Code pénal algérien et Code de commerce algérien، الجرائم المرتبطة بالنشاط التجاري والمالي .
3. Michel Véron, Droit pénal des affaires, Dalloz، تصنيف الجرائم الاقتصادية وجرائم الشركات.

أولًا: المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون التجاري

تُعد هذه الصورة من أكثر أنواع المسؤولية الجزائية ارتباطًا بوظيفة التسيير، لأنها تقوم نتيجة إخلال المسير بالقواعد الخاصة المنظمة للشركات التجارية. فالمشرع التجاري لم يكتفِ بتنظيم الجوانب الإدارية والمالية للشركة، بل أرفق العديد من الالتزامات بجزاءات جنائية تهدف إلى ضمان شفافية التسيير وحماية الثقة التجارية.

وتشمل هذه المسؤولية مجموعة من الجرائم الخاصة بالشركات التجارية، مثل:

- تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة عن الوضعية المالية للشركة؛
- توزيع أرباح صورية غير حقيقية؛
- إساءة استعمال أموال الشركة أو ائتمانها؛
- استعمال سلطات التسيير لتحقيق مصالح شخصية؛
- الامتناع عن مسك السجلات القانونية أو تزويرها؛
- عرقلة عمل أجهزة الرقابة والمراقبين .

وتتميز هذه الجرائم بكونها ترتبط مباشرة بالحياة الداخلية للشركة وبسلامة إدارتها المالية، لذلك فإنها تُعتبر من الجرائم المهنية التي لا يمكن أن تقع غالبًا إلا من طرف أشخاص يتمتعون بصفة المسير أو من لهم سلطة فعلية في الإدارة.

كما أن هذه المسؤولية تستند إلى فكرة حماية الشركة ذاتها باعتبارها مؤسسة اقتصادية مستقلة، ولذلك فإن الضرر الناتج عنها لا يقتصر على الشركاء فقط، بل يمتد إلى الدائنين والعمال والمتعاملين مع الشركة.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الأموال والأعمال

تُعتبر جرائم الأموال والأعمال من أخطر أنواع المسؤولية الجزائية التي قد يتحملها مسير الشركة التجارية، لأنها تمس الثقة الاقتصادية والاستقرار المالي. وقد توسع نطاق هذه الجرائم بصورة كبيرة مع تطور الاقتصاد الحديث، حيث أصبحت الشركات وسيلة محتملة لارتكاب عمليات مالية غير مشروعة.

1. القانون التجاري الجزائري، الأحكام المتعلقة بالتسيير والشفافية والالتزامات المحاسبية للشركات التجارية.

ومن أبرز هذه الجرائم:

- التزوير واستعمال المزور في الوثائق التجارية والمحاسبية؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب والاحتيال التجاري؛
- تبييض الأموال؛
- تحويل الأموال بطرق غير مشروعة؛
- الغش التجاري؛
- الفساد والرشوة .

ويُلاحظ أن هذه الجرائم غالبًا ما تتسم بدرجة عالية من التعقيد، لأنها تتم في إطار عمليات مالية ومحاسبية دقيقة، مما يجعل اكتشافها وإثباتها أمرًا صعبًا. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تشديد الرقابة على الشركات وفرض التزامات دقيقة تتعلق بالمحاسبة والشفافية والإفصاح المالي.

كما أن خطورة هذه الجرائم تكمن في آثارها الواسعة، إذ لا يقتصر ضررها على الشركة أو المتعاملين معها، بل قد تهدد الاقتصاد الوطني بأكمله، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أو الفساد المالي واسع النطاق.

ثالثًا: المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإفلاس والتوقف عن الدفع

تُعد جرائم الإفلاس من أبرز صور المسؤولية الجزائية الخاصة بالمسيرين، وهي تقوم عندما يتسبب المسير بسوء نية في اضطراب الوضعية المالية للشركة أو تفاقم عجزها المالي بصورة احتيالية أو مخالفة للقانون.

1. Code pénal algérien، الجرائم الاقتصادية والمالية (التزوير، النصب، خيانة الأمانة، الرشوة...) .
2. Michel Véron, *Droit pénal des affaires*, Dalloz، تعقيد الجرائم الاقتصادية وصعوبات الإثبات .
3. Jean Pradel, *Droit pénal des affaires*, Cujas/Dalloz، آثار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني.

ويُميز الفقه بين الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس، حيث يُعتبر الإفلاس بالتدليس أخطر الصور لأنه ينطوي على نية الغش والتحايل، مثل:

- إخفاء الدفاتر التجارية؛
- اختلاس أموال الشركة؛
- اصطناع ديون وهمية؛
- إخفاء جزء من الأصول؛
- التصرف في أموال الشركة بصورة تضر بالدائنين .

أما الإفلاس البسيط فيرتبط غالبًا بالإهمال الجسيم وسوء التسيير دون توافر نية احتيالية صريحة.

وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة لأن الإفلاس لا يمس الشركة فقط، بل يؤثر مباشرة في حقوق الدائنين والائتمان التجاري، ولذلك حرص المشرع على تجريم التصرفات التي من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين أو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.

رابعًا: المسؤولية الجزائية الضريبية والجمركية

يتحمل مسير الشركة التجارية مسؤولية خاصة فيما يتعلق باحترام الالتزامات الضريبية والجمركية، باعتباره المسؤول عن التصريحات المالية والضريبية للشركة.

ومن أهم الجرائم التي قد تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية:

- التهرب الضريبي؛
- التصريحات الكاذبة؛
- إخفاء الأرباح؛
- عدم دفع الضرائب المستحقة؛
- التلاعب بالفواتير؛
- الغش الجمركي .

1. قانون رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بتسيير الشركات التجارية .
2. قانون العقوبات الجزائري، خاصة النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية (المواد من 119 مكرر وما يليها).

وتتميز هذه المسؤولية بكونها تقوم أحيانًا حتى في حالة الإهمال الجسيم، لأن التشريعات الضريبية الحديثة تقوم على افتراض علم المسير بالتزاماته القانونية، بالنظر إلى صفته المهنية.

كما أن الجرائم الضريبية تُعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة لأنها تؤثر في الموارد المالية للدولة وتخل بمبدأ العدالة الجبائية، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات المتعلقة بها.

خامسًا: المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة قوانين العمل والضمان الاجتماعي

لا تقتصر مسؤولية المسير على الجوانب المالية والتجارية فقط، بل تمتد أيضًا إلى احترام القواعد المتعلقة بالعمال والحماية الاجتماعية.

ومن الجرائم التي قد تؤدي إلى مساءلته:

- تشغيل العمال دون تصريح؛
- عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- مخالفة قواعد السلامة المهنية؛
- تشغيل القُصّر بصورة غير قانونية؛
- انتهاك قواعد الصحة والأمن داخل المؤسسة .

وتبرز أهمية هذه المسؤولية في حماية الفئة العمالية باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة المهنية، ولذلك شددت التشريعات الحديثة الرقابة على أرباب العمل والمسيرين لضمان احترام الحقوق الاجتماعية للعمال.

سادسًا: المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالفساد

مع تطور التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، أصبحت مسؤولية المسير تشمل أيضًا الجرائم المرتبطة باستغلال النفوذ والرشوة وتبديد المال العام، خاصة إذا كانت الشركة تتعامل مع الهيئات العمومية أو تستفيد من الصفقات العمومية.

1. قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية .
2. قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، خاصة المواد المتعلقة بالتصريح بالعمال والاشتراكات.

ومن أهم صورها:

- تقديم الرشوة للحصول على امتيازات؛
- اختلاس الأموال؛
- استغلال النفوذ؛
- تضارب المصالح؛
- منح مزايا غير مشروعة .

وتكتسي هذه الجرائم خطورة خاصة لأنها تمس مبدأ الشفافية والنزاهة في الحياة الاقتصادية، ولذلك أصبحت تخضع لعقوبات صارمة على المستوى الوطني والدولي.

سابعًا: المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي

لم يعد نطاق المسؤولية الجزائية مقتصرًا على المسير القانوني المعيّن رسميًا، بل امتد ليشمل المسير الفعلي الذي يمارس سلطات الإدارة بصورة حقيقية ولو لم تكن له صفة قانونية ظاهرة.

ويهدف هذا الاتجاه إلى منع التحايل الذي يتمثل في استعمال "مسير صوري" لإخفاء الشخص الحقيقي الذي يتخذ القرارات داخل الشركة. ولذلك يعتمد القضاء على معيار السلطة الفعلية في الإدارة لتحديد الشخص المسؤول جزائيًا.

ويُعد هذا التطور من أهم مظاهر تشدد السياسة الجنائية الحديثة في مجال الشركات التجارية، لأنه يمنع الإفلات من العقاب ويضمن تحميل المسؤولية للشخص الذي يملك القرار الحقيقي داخل الشركة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركات التجارية ليست مسؤولية بسيطة أو موحدة، وإنما هي منظومة متكاملة تشمل أنواعًا متعددة من الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية والاجتماعية. ويعكس هذا التعدد مدى خطورة الدور الذي يؤديه المسير داخل الشركة، وحجم التأثير الذي قد تترتب عليه تصرفاته بالنسبة للشركة والمتعاملين معها والاقتصاد الوطني بصفة عامة. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق التجريم وتشديد الرقابة على نشاط المسيرين، تحقيقًا للتوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة حماية النظام العام الاقتصادي.

1. عبد القادر عدو، جرائم الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص 45-60 .
2. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 33-55 .

المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

تُعد مسألة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أكثر المسائل أهمية وتعقيدًا في نطاق القانون الجنائي للأعمال، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنشاط التجاري وما يقتضيه من منح المسير سلطات واسعة تمكّنه من إدارة الشركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية، وفي المقابل إخضاعه لرقابة قانونية صارمة تحول دون استغلال تلك السلطات بصورة تمس بمصالح الشركة أو الشركاء أو الدائنين أو النظام العام الاقتصادي. ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية للمسير لا تقوم بصورة اعتباطية أو لمجرد وقوع خسارة مالية أو فشل اقتصادي، وإنما تستند إلى أسس قانونية دقيقة تشكل الإطار الذي يسمح بإسناد الفعل الإجرامي إلى المسير وتحميله النتائج الجنائية المترتبة عليه.

وتبرز أهمية دراسة أسس قيام المسؤولية الجزائية للمسير في كونها تُحدد الحدود الفاصلة بين حرية التسيير المشروعة وبين السلوك الإجرامي المعاقب عليه، خاصة أن النشاط التجاري بطبيعته يقوم على المجازفة والاحتمال، وقد يؤدي أحيانًا إلى خسائر أو اضطرابات مالية دون أن يعني ذلك بالضرورة وجود جريمة. ولذلك فإن تدخل القانون الجنائي لا يكون مبررًا إلا إذا توافرت مجموعة من الأسس والأركان التي تُظهر أن المسير قد تجاوز حدود السلطة الممنوحة له وارتكب فعلًا يهدد الثقة الاقتصادية أو يخل بالقواعد القانونية المنظمة للحياة التجارية.

ومن خلال تحليل القواعد العامة للقانون الجنائي والنصوص الخاصة بالشركات التجارية، يتضح أن المسؤولية الجزائية للمسير تقوم على عدة أسس متداخلة، تجمع بين الأساس الشرعي والأساس الشخصي والأساس المادي والمعنوي، فضلًا عن الأساس المرتبط بحماية النظام العام الاقتصادي. كما أن خصوصية جرائم الشركات التجارية دفعت التشريعات الحديثة إلى تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية بصورة تتلاءم مع تعقيد الجرائم الاقتصادية وتشابك العلاقات داخل الشركات.

1. ينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 67 وما يليها .
2. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 145.

أولًا: مبدأ الشرعية الجنائية كأساس لقيام المسؤولية الجزائية

يُعتبر مبدأ الشرعية الجنائية الأساس الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للمسير، ويُقصد به خضوع التجريم والعقاب لنص قانوني سابق يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. ويُعبر عن هذا المبدأ بالقاعدة الشهيرة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي قاعدة تهدف إلى حماية الحرية الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة العقابية.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في مجال الشركات التجارية في كونه يُحدد بدقة الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى مساءلة المسير جنائيًا، خاصة أن نشاط التسيير بطبيعته يتضمن اتخاذ قرارات اقتصادية معقدة قد ينتج عنها الربح أو الخسارة. ولذلك فإن المشرع لا يعاقب المسير على مجرد فشل المشروع أو سوء النتائج الاقتصادية، بل يشترط أن يكون السلوك المرتكب منصوصًا عليه قانونًا بوصفه جريمة.

غير أن خصوصية النشاط التجاري أدت إلى اتساع دائرة النصوص الجنائية المطبقة على المسير، فلم تعد المسؤولية الجزائية تستند فقط إلى قانون العقوبات، وإنما أصبحت تقوم على شبكة واسعة من النصوص الواردة في:

- القانون التجاري؛
- قوانين الضرائب؛
- قوانين الجمارك؛
- قوانين الصرف؛
- قوانين مكافحة الفساد؛
- قوانين المنافسة؛
- قوانين تبييض الأموال؛
- قوانين العمل والضمان الاجتماعي .

ويترتب عن هذا التعدد التشريعي اتساع دائرة المخاطر الجنائية التي قد يتعرض لها المسير أثناء ممارسته لمهامه، بحيث أصبح ملزمًا بالإلمام بعدد كبير من القواعد القانونية ذات الطبيعة التقنية والاقتصادية المعقدة.

1. ينظر: عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 45 وما يليها .
2. محمد صبحي نجم، *القانون الجنائي – القسم العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 88.

كما أن مبدأ الشرعية يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق الأمن القانوني للمسير، لأنه يسمح له بمعرفة حدود أفعاله وما إذا كانت تدخل ضمن نطاق المباح أو المجرم. فالتوسع المفرط في التفسير الجنائي قد يؤدي إلى تقييد حرية المبادرة الاقتصادية وإثارة الخوف لدى المسيرين من اتخاذ القرارات الاستثمارية الضرورية لنشاط الشركة.

ثانيًا: الخطأ الجنائي كأساس شخصي للمسؤولية الجزائية

يقوم النظام التقليدي للمسؤولية الجنائية على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة لا تُفرض إلا على من ارتكب خطأً جنائيًا. ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للمسير تقوم أساسًا على ثبوت صدور سلوك إجرامي منه يشكل انحرافًا عن الواجبات القانونية المفروضة عليه.

ويأخذ الخطأ الجنائي في مجال الشركات التجارية صورًا متعددة، فقد يكون عمديًا عندما يتعمد المسير ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق مصلحة شخصية أو للإضرار بالغير، كما هو الحال في:

- اختلاس أموال الشركة؛
- تقديم حسابات مزورة؛
- توزيع أرباح وهمية؛
- استعمال أصول الشركة لأغراض شخصية؛
- التلاعب بالفواتير أو السجلات المحاسبية؛
- إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة .

وفي هذه الحالات يتوافر القصد الجنائي بصورة واضحة، لأن المسير يكون عالمًا بعدم مشروعية فعله ومتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة.

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 160 .
2. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، خاصة النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

غير أن الخطأ الجنائي قد يكون أيضًا غير عمدي، وذلك عندما تنتج الجريمة عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإخلال بواجب الرقابة والإشراف. ويظهر ذلك خصوصًا في الجرائم المتعلقة:

- بالسلامة المهنية؛
- بالتصريحات الضريبية؛
- بمسك المحاسبة؛
- باحترام قواعد الصحة والأمن داخل المؤسسة .

وقد أدى تطور القانون الجنائي الاقتصادي إلى توسيع نطاق الخطأ غير العمدي في مجال مسؤولية المسير، إذ أصبح الإهمال الجسيم أو التقصير في الرقابة كافيًا أحيانًا لقيام المسؤولية الجزائية، حتى دون توافر نية إجرامية صريحة. ويرجع ذلك إلى خطورة النشاط الاقتصادي وما قد يترتب عن الإهمال في التسيير من أضرار واسعة تمس الاقتصاد والمتعاملين.

ثالثًا: الركن المادي كأساس لقيام المسؤولية

لا يكفي وجود نية إجرامية أو خطأ معنوي لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يتجسد هذا الخطأ في سلوك مادي ملموس. ولذلك يُعتبر الركن المادي من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمسير.

ويتمثل الركن المادي في النشاط الخارجي الذي يأتيه المسير ويشكل مخالفة للقانون، سواء كان هذا النشاط فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا عن القيام بواجب يفرضه القانون.

فقد يتحقق الركن المادي عن طريق:

- إصدار بيانات مالية كاذبة؛
- إخفاء الدفاتر التجارية؛
- تزوير العقود والفواتير؛
- تحويل أموال الشركة؛
- إبرام صفقات احتيالية؛
- التصرف في أموال الشركة بصورة تضر بالدائنين .

1. محمد صبحي نجم، *القانون الجنائي – القسم العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 135.

كما قد يتحقق عن طريق الامتناع، كامتناع المسير عن:

- التصريح بالضرائب؛
- مسك السجلات القانونية؛
- تقديم الحسابات السنوية؛
- التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي .

وتبرز أهمية الركن المادي في كونه يسمح بتمييز النية المجردة عن الجريمة الفعلية، إذ إن القانون لا يعاقب على الأفكار أو النوايا وحدها ما لم تتجسد في سلوك خارجي ملموس.

رابعًا: القصد الجنائي كأساس معنوي للمسؤولية

يُعتبر القصد الجنائي من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمسير، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتطلب غالبًا توافر نية الغش أو التحايل.

ويتحقق القصد الجنائي عندما يكون المسير عالمًا بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه، ومتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. ولذلك فإن مجرد الخطأ في التقدير الاقتصادي أو اتخاذ قرار استثماري فاشل لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، ما لم يثبت وجود نية احتيالية أو سوء نية.

غير أن إثبات القصد الجنائي في جرائم الشركات يُعد من أكثر المسائل تعقيدًا، لأن هذه الجرائم غالبًا ما تتم في إطار عمليات مالية ومحاسبية معقدة يصعب كشف حقيقتها. ولهذا يعتمد القضاء على مجموعة من القرائن لاستخلاص سوء النية، مثل:

- إخفاء الوثائق؛
- التلاعب بالحسابات؛
- تحويل الأموال بصورة سرية؛
- تضارب المصالح؛
- التصرف غير المبرر في أموال الشركة .

1. ينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات — القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 130 وما يليها .
2. محمد صبحي نجم، القانون الجنائي — القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 140.

خامسًا: السلطة الفعلية كأساس لإسناد المسؤولية

من أهم الأسس الحديثة للمسؤولية الجزائية للمسير فكرة "السلطة الفعلية" داخل الشركة. فالقضاء لم يعد يكتفي بالصفة الشكلية للمسير، وإنما يبحث عن الشخص الذي يملك فعليًا سلطة اتخاذ القرار والتصرف باسم الشركة.

ولهذا امتدت المسؤولية الجزائية إلى المسير الفعلي، وهو الشخص الذي يتدخل بصورة مستمرة ومستقلة في إدارة الشركة دون أن يكون معينًا رسميًا. وقد جاء هذا الاتجاه لمواجهة ظاهرة "المسير الصوري" التي تُستعمل أحيانًا للتهرب من المسؤولية الجنائية.

ويُعد اعتماد معيار السلطة الفعلية من أهم مظاهر تطور القانون الجنائي للأعمال، لأنه يسمح بكشف المسؤول الحقيقي عن الجريمة ويمنع الإفلات من العقاب.

سادسًا: حماية النظام العام الاقتصادي كأساس للمسؤولية

لم تعد المسؤولية الجزائية للمسير تقوم فقط على حماية مصالح فردية ضيقة، بل أصبحت تستند إلى فكرة حماية النظام العام الاقتصادي. فالشركة التجارية لم تعد مجرد علاقة خاصة بين الشركاء، وإنما أصبحت مؤسسة تؤثر في الاقتصاد الوطني والاستثمار والثقة التجارية.

ولذلك فإن الجرائم التي يرتكبها المسير قد تكون لها آثار خطيرة تتجاوز حدود الشركة، خاصة في حالات:

- الإفلاس الاحتيالي؛
- تبييض الأموال؛
- الفساد المالي؛
- التهرب الضريبي؛
- التلاعب المالي واسع النطاق .

ومن هنا أصبح تدخل القانون الجنائي مبررًا ليس فقط لمعاقبة المسير، وإنما أيضًا لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار والثقة في المعاملات التجارية.

1. عمار بوضياف، *الشركات التجارية في القانون الجزائري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 190 .
2. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المعدل والمتمم، النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

ويظهر من خلال ما سبق أن المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية تقوم على منظومة متكاملة من الأسس القانونية والاقتصادية، تجمع بين المبادئ التقليدية للمسؤولية الجنائية وبين الخصوصيات التي تفرضها طبيعة النشاط التجاري الحديث. فالمسير، رغم تمتعه بحرية واسعة في التسيير، يبقى خاضعًا لرقابة قانونية صارمة، ويُسأل جزائيًا كلما ثبت أنه استعمل سلطاته بصورة غير مشروعة أو أخلّ بالواجبات القانونية المفروضة عليه، بما يمس مصالح الشركة أو الثقة الاقتصادية أو النظام العام الاقتصادي بصفة عامة

.الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسيّر الشركة وتجاوز حدود سلطته

يُعتبر ارتكاب الجريمة من طرف مسيّر الشركة التجارية نتيجة تجاوزه حدود السلطات المخولة له من أخطر مظاهر الانحراف في التسيير داخل الشركات التجارية، وذلك لما يترتب عنه من أضرار لا تمس فقط الشركة أو الشركاء، بل قد تمتد آثارها إلى الدائنين والعمال والمتعاملين الاقتصاديين، بل وحتى إلى النظام العام الاقتصادي للدولة. فالمسيّر، بحكم مركزه داخل الشركة، يتمتع بسلطات واسعة تخوله اتخاذ القرارات والتصرف باسم الشركة وتمثيلها أمام الغير، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان استعمالها لتحقيق مصلحة الشركة لا لتحقيق المصالح الشخصية للمسير أو الإضرار بحقوق الغير.

ومن ثم فإن تجاوز المسير لحدود سلطته يشكل الأساس الرئيسي لقيام مسؤوليته الجزائية، خاصة إذا اقترن هذا التجاوز بسلوك إجرامي أو استعمال غير مشروع للسلطات الممنوحة له. فالقانون يمنح المسير سلطة الإدارة لتحقيق أهداف الشركة وتنمية نشاطها، لكنه لا يمنحه حرية مطلقة في التصرف بأموال الشركة أو استعمال شخصيتها المعنوية كوسيلة لتحقيق أغراض مخالفة للقانون.

وتبرز خطورة هذا الموضوع في أن الجرائم المرتكبة من طرف المسير غالبًا ما تتم تحت غطاء السلطة القانونية التي يتمتع بها، الأمر الذي يجعل اكتشافها وإثباتها أكثر تعقيدًا من الجرائم العادية. فالمسير لا يتصرف كشخص أجنبي عن الشركة، وإنما يمارس صلاحياته باسمها ولحسابها، مما يثير إشكالية دقيقة تتعلق بالتمييز بين الاستعمال المشروع للسلطة وبين الانحراف في استعمالها.

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 198 .
2. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المعدل والمتمم، النصوص المتعلقة بجرائم إساءة استعمال الوظيفة والاختلاس والتبديد.

أولًا: مفهوم سلطة المسير داخل الشركة التجارية

تتمثل سلطة المسير في الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تخوله إدارة الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها وتمثيلها أمام الغير. وتختلف حدود هذه السلطة بحسب شكل الشركة وطبيعة النظام القانوني الذي تخضع له.

ففي شركات الأشخاص تكون سلطات المسير غالبًا واسعة نظرًا للطابع الشخصي للشركة والثقة المتبادلة بين الشركاء، بينما في شركات الأموال تخضع سلطاته لرقابة أشد بسبب انفصال الإدارة عن الملكية ووجود عدد كبير من المساهمين.

وتشمل سلطات المسير عادة:

- إدارة النشاط اليومي للشركة؛
- إبرام العقود؛
- تمثيل الشركة أمام القضاء والغير؛
- إدارة الأموال والحسابات؛
- التوظيف والإشراف الإداري؛
- اتخاذ القرارات التجارية والمالية .

غير أن هذه السلطات ليست غير محدودة، بل تخضع لجملة من القيود تتمثل في:

- أحكام القانون؛
- النظام الأساسي للشركة؛
- قرارات الجمعية العامة؛
- مصلحة الشركة؛
- قواعد النظام العام الاقتصادي .

ومن ثم فإن أي استعمال للسلطة خارج هذه الحدود يُعتبر انحرافًا قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير.

1. ينظر: عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 205 وما يليها .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 118 .
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء المتعلق بالشخص المعنوي، ص. 90.

ثانيًا: مفهوم تجاوز حدود السلطة

يقصد بتجاوز حدود السلطة قيام المسير باستعمال الصلاحيات المخولة له بطريقة تخالف القانون أو النظام الأساسي للشركة أو تتعارض مع مصلحة الشركة والغاية التي مُنحت من أجلها تلك السلطات.

ولا يعني تجاوز السلطة مجرد ارتكاب خطأ في التسيير أو اتخاذ قرار اقتصادي فاشل، لأن النشاط التجاري بطبيعته يقوم على المجازفة والاحتمال. وإنما يتحقق التجاوز عندما ينحرف المسير عن الغاية المشروعة للتسيير ويتعمد استعمال سلطته لتحقيق أهداف غير قانونية أو شخصية.

ويأخذ تجاوز السلطة عدة صور، من أهمها:

- استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية؛
- إبرام صفقات وهمية أو احتيالية؛
- التصرف في أصول الشركة بصورة تضر بالدائنين؛
- تزوير الحسابات والوثائق التجارية؛
- إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة؛
- تجاوز القيود المفروضة في النظام الأساسي؛
- استعمال اسم الشركة في أنشطة غير مشروعة .

ويُلاحظ أن تجاوز السلطة يرتبط غالبًا بسوء النية والانحراف في استعمال الحق، لأن المسير يكون عالمًا بالحدود القانونية لسلطاته لكنه يتجاوزها عمدًا لتحقيق مصلحة خاصة أو للإضرار بالغير.

ثالثًا: الأساس القانوني لتجريم تجاوز السلطة

يقوم تجريم تجاوز السلطة على عدة اعتبارات قانونية واقتصادية.

فمن الناحية القانونية، يُعتبر المسير أمينًا على مصالح الشركة والشركاء، ومن ثم فإن القانون يفرض عليه واجب استعمال

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 212 .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 125 .
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات — القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 165 وما يليها.

سلطاته بحسن نية ولتحقيق مصلحة الشركة فقط. فإذا استعمل تلك السلطات بصورة مخالفة للقانون أو للغرض الذي خُولت من أجله، فإنه يتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك.

كما أن القوانين التجارية والجنائية الحديثة لم تعد تنظر إلى الشركة باعتبارها مجرد علاقة خاصة بين الشركاء، بل أصبحت تعتبرها مؤسسة اقتصادية تؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية مهمة. ولذلك فإن انحراف المسير في استعمال سلطاته قد يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والثقة التجارية، مما يبرر تدخل القانون الجنائي.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن تجريم تجاوز السلطة يهدف إلى:

- حماية أموال الشركة؛
- حماية حقوق الشركاء والدائنين؛
- ضمان شفافية التسيير؛
- تعزيز الثقة في المعاملات التجارية؛
- مكافحة الفساد المالي والاقتصادي .

رابعًا: صور الجرائم الناتجة عن تجاوز السلطة

-1إساءة استعمال أموال الشركة

تُعد هذه الجريمة من أبرز صور تجاوز السلطة، وتتحقق عندما يستعمل المسير أموال الشركة أو ممتلكاتها لتحقيق مصلحة شخصية أو لفائدة شركة أخرى له فيها مصلحة.

ومن أمثلة ذلك:

- تحويل أموال الشركة إلى حساباته الخاصة؛
- استعمال ممتلكات الشركة لأغراض شخصية؛
- منح قروض صورية؛
- إبرام عقود لفائدة شركات يملكها المسير .

1. محمد حسنين، *القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 132 .
2. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات — القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 170 وما يليها.

وتُعتبر هذه الجريمة خطيرة لأنها تمثل خيانة للثقة الموضوعة في المسير.

- 2 إساءة استعمال السلطة أو الاعتمادات

قد يستغل المسير سلطاته القانونية أو مركزه داخل الشركة لتحقيق مصالح غير مشروعة، كاستعمال اسم الشركة للحصول على امتيازات شخصية أو إبرام صفقات تخدم مصالحه الخاصة.

وفي هذه الحالة لا يكون الاعتداء منصبًا فقط على أموال الشركة، بل على الوظيفة ذاتها التي يشغلها المسير.

-3 التلاعب بالحسابات والوثائق

من أخطر صور تجاوز السلطة قيام المسير بتقديم حسابات غير صحيحة أو تزوير الوثائق المالية لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

ويهدف هذا السلوك غالبًا إلى:

- تضليل الشركاء؛
- خداع الدائنين؛
- التهرب الضريبي؛
- إخفاء الخسائر؛
- الحصول على تمويلات بطرق احتيالية .

-4 التصرفات الضارة بالدائنين

قد يتجاوز المسير سلطته من خلال القيام بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين، خاصة في حالة الصعوبات المالية للشركة.

1. ينظر: عمار بوضياف، *الشركات التجارية في القانون الجزائري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 218 وما يليها .
2. محمد حسنين، *القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 136 .
3. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات — القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 175 وما يليها.

ومن أمثلة ذلك:

- تهريب الأصول؛
- إخفاء الأموال؛
- اصطناع ديون وهمية؛
- التصرف في ممتلكات الشركة بثمن بخس .

وغالبًا ما ترتبط هذه الأفعال بجرائم الإفلاس بالتدليس.

خامسًا: العلاقة بين تجاوز السلطة والقصد الجنائي

لا يكفي مجرد تجاوز السلطة لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يكون هذا التجاوز مصحوبًا بالقصد الجنائي.

ويتحقق القصد الجنائي عندما يكون المسير:

- عالمًا بعدم مشروعية تصرفه؛
- ومدركًا لتجاوزه حدود سلطته؛
- ومتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة .

ولهذا فإن الخطأ في التقدير أو سوء الإدارة الناتج عن حسن نية لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية، بل قد يؤدي فقط إلى مسؤولية مدنية أو تجارية.

غير أن القضاء غالبًا ما يستخلص سوء النية من ظروف الواقعة، مثل:

- إخفاء العمليات المالية؛
- التلاعب بالمحاسبة؛
- غياب المبرر الاقتصادي للتصرف؛
- وجود مصلحة شخصية للمسير .

1. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالإفلاس بالتدليس والجرائم الاقتصادية .
2. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر 06-01، المتعلق بسوء استغلال الوظيفة والامتيازات.

سادسًا: تجاوز السلطة والمسير الفعلي

لا تقتصر الجرائم الناتجة عن تجاوز السلطة على المسير القانوني فقط، بل تمتد أيضًا إلى المسير الفعلي الذي يمارس الإدارة بصورة حقيقية.

فإذا ثبت أن شخصًا معينًا:

- يوجه نشاط الشركة؛
- أو يتحكم في القرارات؛
- أو يستعمل أموال الشركة؛
- أو يصدر التعليمات للمسير الرسمي؛

فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناتجة عن تجاوز السلطة، حتى ولو لم يكن يحمل صفة قانونية رسمية.

سابعًا: موقف القضاء من تجاوز السلطة

يلعب القضاء دورًا أساسيًا في تحديد ما إذا كان تصرف المسير يدخل ضمن حدود السلطة المشروعة أو يشكل تجاوزًا إجراميًا.

ولذلك يعتمد القاضي على عدة معايير، أهمها:

- مدى توافق التصرف مع مصلحة الشركة؛
- وجود مصلحة شخصية للمسير؛
- طبيعة الضرر الناتج؛
- احترام القواعد القانونية والتنظيمية؛
- حسن أو سوء نية المسير .

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 222 وما يليها .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 140 .
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 181.

كما أن القضاء الحديث يتجه إلى التشدد مع المسيرين الذين يستغلون الشخصية المعنوية للشركة كوسيلة لإخفاء الجرائم أو التهرب من المسؤولية.

ثامنًا: الآثار القانونية لتجاوز السلطة

يترتب عن تجاوز المسير لحدود سلطته عدة آثار قانونية، أهمها:

- قيام المسؤولية الجزائية؛
- قيام المسؤولية المدنية تجاه الشركة أو الغير؛
- بطلان التصرفات غير المشروعة؛
- العزل من منصب التسيير؛
- الحرمان من ممارسة النشاط التجاري؛
- فرض العقوبات المالية أو السالبة للحرية .

كما قد يؤدي تجاوز السلطة إلى مساءلة الشركة نفسها كشخص معنوي إذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت باسمها أو لفائدتها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تجاوز مسير الشركة التجارية لحدود سلطته يُعد من أخطر مظاهر الانحراف في التسيير، لأنه يمثل استعمالًا غير مشروع للسلطات الممنوحة له قانونًا ويؤدي إلى المساس بمصالح الشركة والشركاء والدائنين والثقة الاقتصادية بصفة عامة. ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على تجريم هذا السلوك وتشديد العقوبات المتعلقة به، تحقيقًا للتوازن بين منح المسير حرية التسيير الضرورية للنشاط الاقتصادي وبين ضمان عدم استغلال تلك الحرية بصورة تمس النظام العام الاقتصادي أو تُحوّل الشركة إلى وسيلة لتحقيق أغراض غير مشروعة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

يُعتبر ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية من أخطر مظاهر الانحراف في التسيير وأكثرها تعقيدًا في نطاق القانون الجنائي للأعمال، وذلك لأن الجريمة في هذه الحالة لا تُرتكب بدافع شخصي بحت أو لتحقيق مصلحة فردية مباشرة للمسير، وإنما تتم باسم الشركة أو لفائدتها أو بقصد تحقيق منفعة اقتصادية لها أو المحافظة على استقرارها المالي والتجاري.

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 224 .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 142.

ومن هنا تكمن خصوصية هذا النوع من الجرائم، إذ تختلط فيه الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، خاصة أن المسير يمارس سلطاته القانونية في إطار نشاط اقتصادي مشروع في الأصل، غير أن الوسائل التي يعتمدها لتحقيق أهداف الشركة قد تتحول إلى وسائل مخالفة للقانون تشكل جرائم اقتصادية أو مالية أو تجارية.

وقد أدى التطور الكبير الذي عرفته الشركات التجارية الحديثة إلى اتساع نطاق هذه الجرائم بصورة غير مسبوقة، خاصة مع تعقد البنية التنظيمية للمؤسسات الاقتصادية واشتداد المنافسة داخل الأسواق الوطنية والدولية. فالشركة الحديثة لم تعد مجرد مشروع صغير محدود النشاط، وإنما أصبحت كيانًا اقتصاديًا ضخمًا يتحكم في رؤوس أموال واستثمارات هائلة، ويؤثر بصورة مباشرة في السوق وحركة الاقتصاد الوطني. ونتيجة لذلك أصبح الضغط الاقتصادي المفروض على المسيرين لتحقيق الأرباح والمحافظة على استقرار الشركة يدفع بعضهم إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة لتحقيق أهداف اقتصادية تبدو في ظاهرها مرتبطة بمصلحة الشركة، لكنها في حقيقتها تشكل اعتداءً خطيرًا على النظام العام الاقتصادي والثقة التجارية.

ومن ثم فإن خطورة الجرائم المرتكبة لحساب الشركة لا تكمن فقط في الفعل الإجرامي ذاته، وإنما أيضًا في الدافع الذي يقف وراءه، لأن المسير غالبًا ما يُضفي على سلوكه مظهر المشروعية بحجة حماية الشركة أو ضمان استمرار نشاطها أو تفادي انهيارها المالي أو مواجهة المنافسة التجارية. غير أن هذه التبريرات لا يمكن أن تنفي الطابع الإجرامي للفعل، لأن القانون لا يسمح بتحقيق المصلحة الاقتصادية على حساب احترام قواعد المشروعية والشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية.

ويُقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشركة قيام المسير أو أحد أجهزة الإدارة أو أي شخص يتصرف باسم الشركة بارتكاب فعل مجرم بهدف تحقيق منفعة مادية أو اقتصادية أو تجارية للشركة، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتتحقق هذه الصورة عندما يكون السلوك الإجرامي مرتبطًا بنشاط الشركة أو صادرًا باسمها أو مستعملًا وسائلها وإمكاناتها أو موجّهًا لتحقيق مصلحة تدخل ضمن أهدافها الاقتصادية.

ويتميز هذا النوع من الجرائم عن الجرائم المرتكبة لتحقيق منفعة شخصية للمسير، لأن المستفيد الأساسي هنا يكون الشركة ذاتها، أو على الأقل يظهر الأمر كذلك من الناحية الظاهرية. فالمسير قد لا يحصل على منفعة مالية مباشرة من الجريمة، لكنه يسعى من خلالها إلى تحسين الوضعية المالية للشركة أو المحافظة على سمعتها أو تعزيز قدرتها التنافسية في السوق. غير أن المصلحة الاقتصادية للشركة لا تُعتبر مبررًا قانونيًا يسمح بتجاوز أحكام القانون، لأن الشركة كشخص معنوي تبقى خاضعة لمبدأ المشروعية، كما أن المسير يلتزم قانونًا باحترام القواعد المنظمة للنشاط التجاري والاقتصادي.

1. ينظر: عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 228 وما يليها .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 147.

وتظهر الجرائم المرتكبة لحساب الشركة في عدة صور، أبرزها الجرائم المالية والمحاسبية، حيث يلجأ بعض المسيرين إلى التلاعب بالحسابات أو تقديم بيانات مالية كاذبة بهدف إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة أو تضليل الشركاء والدائنين والمستثمرين. فقد يعمد المسير إلى تضخيم الأرباح أو إخفاء الخسائر أو اصطناع عمليات وهمية أو تزوير الوثائق المحاسبية من أجل المحافظة على ثقة السوق أو الحصول على قروض وتمويلات أو تفادي إعلان الإفلاس. وتُعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم الاقتصادية لأنها تمس الشفافية المالية التي تُعتبر الأساس الذي تقوم عليه المعاملات التجارية الحديثة. فالثقة في المعلومات المالية للشركة تُشكل عنصرًا جوهريًا في اتخاذ القرارات الاستثمارية والائتمانية، وأي تلاعب بهذه المعلومات يؤدي إلى تضليل المتعاملين والإضرار بمصالحهم.

كما تتجسد الجرائم المرتكبة لحساب الشركة في الجرائم الضريبية، حيث قد يلجأ المسير إلى إخفاء جزء من أرباح الشركة أو تقديم تصريحات ضريبية مزورة أو استعمال فواتير وهمية أو التلاعب بالمحاسبة بهدف تقليل الأعباء الجبائية وتحقيق أرباح أكبر للشركة. ورغم أن الغاية الظاهرة من هذا السلوك هي تحسين الوضعية المالية للمؤسسة، إلا أن النتيجة الحقيقية تتمثل في الإضرار بالخزينة العمومية والإخلال بمبدأ المساواة الضريبية والمنافسة المشروعة بين الشركات.

وتبرز هذه الجرائم أيضًا في مجال المنافسة الاقتصادية، حيث قد تتجه بعض الشركات إلى اعتماد وسائل غير مشروعة للسيطرة على السوق أو إقصاء المنافسين، كالاتفاقات السرية والاحتكار والتلاعب بالأسعار ونشر معلومات مضللة عن المنافسين. وفي هذه الحالات تتحول الشركة من فاعل اقتصادي مشروع إلى أداة للإضرار بحرية المنافسة والنظام الاقتصادي.

كما تُعد جرائم الرشوة والفساد من أبرز صور الجرائم المرتكبة لحساب الشركة، خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات الكبرى، حيث قد يقوم المسير بتقديم مزايا غير مشروعة أو رشاوى لمسؤولين أو موظفين بهدف الحصول على امتيازات أو تسهيلات أو صفقات اقتصادية لفائدة الشركة. وتُعتبر هذه الجرائم من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي لأنها لا تمس فقط نزاهة المعاملات التجارية، بل تهدد كذلك الثقة في مؤسسات الدولة وفي مبدأ تكافؤ الفرص داخل السوق.

ولا تقتصر الجرائم المرتكبة لحساب الشركة على المجال المالي أو التجاري فقط، بل تمتد أيضًا إلى المجال الاجتماعي والعمالي، حيث قد تُخالف الشركة قوانين العمل أو قواعد السلامة المهنية أو الضمان الاجتماعي بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح.

1. ينظر: عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 230 وما يليها .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 149.

فقد يقوم المسير بتشغيل العمال دون تصريح أو الامتناع عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو تجاهل شروط السلامة داخل أماكن العمل، وكل ذلك من أجل تحقيق منفعة اقتصادية للشركة على حساب حقوق العمال وحمايتهم القانونية.

ومن أهم الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من الجرائم مسألة القصد الجنائي، لأن المسير غالبًا ما يحاول التذرع بأنه لم يكن يسعى لتحقيق منفعة شخصية، وإنما كان يهدف إلى حماية الشركة أو إنقاذها من الإفلاس أو الحفاظ على مناصب العمل أو ضمان استمرار النشاط الاقتصادي. غير أن القضاء الحديث استقر على أن الدافع الاقتصادي لا ينفي القصد الجنائي متى كان المسير عالمًا بعدم مشروعية الوسائل المستعملة. فالقانون لا يهتم فقط بالغاية الاقتصادية، وإنما يهتم أيضًا بمدى مشروعية الوسيلة المعتمدة لتحقيق تلك الغاية. ولذلك فإن حسن النية الاقتصادية لا يُعتبر سببًا للإباحة إذا كان السلوك يشكل خرقًا للقانون.

ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تكون الجريمة جزءًا من سياسة داخلية للشركة أو ناتجة عن ثقافة مؤسساتية تشجع على تحقيق الأرباح بأي وسيلة. ففي هذه الحالات لا تكون الجريمة مجرد تصرف فردي معزول، وإنما تصبح انعكاسًا لطريقة تسيير المؤسسة ذاتها، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الشركة كشخص معنوي إلى جانب المسيرين والأشخاص الطبيعيين الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة.

ومن هنا ظهر مبدأ المسؤولية المزدوجة، حيث يمكن مساءلة المسير باعتباره الشخص الذي اتخذ القرار أو نفذ الفعل الإجرامي، وفي الوقت نفسه مساءلة الشركة باعتبار أن الجريمة ارتُكبت باسمها أو لفائدتها أو باستعمال وسائلها. ويُعتبر هذا التطور من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، لأن الاقتصار على معاقبة المسير وحده قد يؤدي إلى بقاء الشركة مستفيدة من الجريمة، مما يُفرغ العقوبة من فعاليتها الردعية.

كما أن الجرائم المرتكبة لحساب الشركة تُثير إشكالية دقيقة تتعلق بالتمييز بين المخاطرة التجارية المشروعة والجريمة الاقتصادية. فالنشاط التجاري بطبيعته يقوم على المبادرة والمجازفة والسعي لتحقيق الربح، وقد يتخذ المسير قرارات اقتصادية جريئة أو غير موفقة دون أن يشكل ذلك جريمة. ولذلك لا يكفي مجرد حدوث خسائر أو فشل اقتصادي لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب إثبات وجود سلوك مخالف للقانون يتسم بالغش أو الاحتيال أو سوء النية أو الانحراف في استعمال السلطة.

ولهذا يلعب القضاء دورًا أساسيًا في تحليل نية المسير وطبيعة التصرف المرتكب والظروف المحيطة به، من خلال البحث

1. ينظر: عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 232 وما يليها .

في:

- مدى استفادة الشركة من الجريمة؛
- وطبيعة القرار المتخذ؛
- ووجود مصلحة اقتصادية غير مشروعة؛
- ومدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية؛
- وطبيعة الرقابة الداخلية داخل الشركة .

وقد اتجه القضاء الحديث إلى التشدد بصورة متزايدة مع الجرائم المرتكبة لحساب الشركات، خاصة في ظل تنامي الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود وازدياد تأثير الشركات الكبرى على الاقتصاد والأسواق المالية. ولذلك أصبحت التشريعات الحديثة تميل إلى فرض عقوبات صارمة لا تقتصر على الغرامات، بل تشمل كذلك:

- حل الشركة؛
- أو غلق المؤسسة؛
- أو المنع من ممارسة النشاط؛
- أو الحرمان من الصفقات العمومية؛
- إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمسيرين .

ومن خلال ما سبق يتضح أن ارتكاب الجريمة لحساب الشركة يُمثل أحد أخطر مظاهر الانحراف في التسيير داخل الشركات التجارية، لأنه يكشف عن استغلال النشاط الاقتصادي والمؤسسة التجارية كوسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة تحت غطاء المصلحة الاقتصادية. ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل كل من الشركة والمسيرين، وعلى تشديد الرقابة على النشاط الاقتصادي، حمايةً للشفافية والنزاهة والثقة في المعاملات التجارية، وضمانًا لاحترام قواعد المنافسة المشروعة واستقرار النظام العام الاقتصادي.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية وانقضاؤها

تُعتبر المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أبرز مظاهر التطور الذي عرفه القانون الجنائي الحديث في مجال حماية النظام الاقتصادي والمالي، وذلك نتيجة التحولات العميقة التي شهدها النشاط التجاري واتساع الدور الذي أصبحت تؤديه

1. محمد حسنين، *القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 153.

الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالشركة الحديثة لم تعد مجرد تجمع لرؤوس الأموال أو إطار قانوني لتنظيم العلاقات بين الشركاء، بل أصبحت مؤسسة اقتصادية ذات تأثير مباشر على الاستثمار والإنتاج والتشغيل وحركة الأموال والأسواق، الأمر الذي جعل الدولة تتدخل بصورة متزايدة لتنظيم نشاطها وفرض رقابة قانونية على الأشخاص الذين يتولون إدارتها وتسييرها.

وفي هذا الإطار اكتسبت المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية أهمية استثنائية، لأن المسير يُعتبر المحرك الأساسي لنشاط الشركة وصاحب السلطة الفعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسييرها المالي والإداري والتجاري. فهو الذي يبرم العقود، ويتصرف في أموال الشركة، ويُشرف على نشاطها، ويتخذ القرارات التي قد تؤثر بصورة مباشرة في مصالح الشركاء والدائنين والعمال والمتعاملين الاقتصاديين. ومن ثم فإن أي انحراف في استعمال هذه السلطات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا تمس فقط الشركة ذاتها، بل قد تمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني والثقة العامة في المعاملات التجارية والمالية.

غير أن خطورة الدور الذي يقوم به المسير لا تعني أن مسؤوليته الجزائية مسؤولية مطلقة أو غير محدودة، لأن القانون الجنائي يقوم على مبادئ أساسية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات ومنع التعسف في استعمال سلطة العقاب. ولذلك حرص المشرع على وضع إطار قانوني دقيق يحدد نطاق المسؤولية الجزائية للمسير وحدودها وشروط قيامها، كما وضع قواعد تنظم أسباب انقضائها أو زوالها، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات حماية النظام العام الاقتصادي من جهة، وضمان حرية المبادرة الاقتصادية وعدم عرقلة نشاط الشركات من جهة أخرى.

ويقصد بنطاق المسؤولية الجزائية مجموع الحدود القانونية التي تُحدد في إطارها مساءلة المسير جنائيًا، سواء من حيث الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم للمساءلة، أو من حيث الأفعال التي تُشكل جرائم، أو من حيث الظروف التي تقوم فيها المسؤولية أو تنتفي. أما انقضاء المسؤولية الجزائية فيقصد به زوال الحق في المتابعة أو العقاب بسبب تحقق سبب قانوني يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة أو إزالة آثارها القانونية.

وتُعد دراسة نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من المسائل المعقدة في القانون الجنائي للأعمال، لأن الجريمة الاقتصادية الحديثة غالبًا ما تتم داخل إطار تنظيمي معقد تتداخل فيه الاختصاصات والسلطات، مما يجعل تحديد الشخص المسؤول مسألة دقيقة وصعبة. فالشركات الكبرى لا تُدار عادة بواسطة شخص واحد، وإنما من خلال أجهزة

1. ينظر: عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 260 وما يليها .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 165.

جماعية متعددة تضم مجالس إدارة ومديرين تنفيذيين ومراقبين ومفوضين ومديرين فرعيين، وهو ما يفرض على القضاء البحث في طبيعة السلطة التي يتمتع بها كل شخص وحدود اختصاصه ومدى مساهمته الفعلية في الجريمة.

كما أن خصوصية الجرائم الاقتصادية تجعل نطاق المسؤولية الجزائية للمسير أوسع من المسؤولية التقليدية المعروفة في القانون الجنائي العام، لأن المشرع لم يعد يكتفي بمعاقبة الأفعال الإجرامية المباشرة، بل أصبح يُرتب المسؤولية أيضًا على الإهمال الجسيم وسوء التنظيم والتقصير في الرقابة والإشراف. ويرجع ذلك إلى أن كثيرًا من الجرائم المرتكبة داخل الشركات لا تنتج عن فعل فردي بسيط، وإنما تكون نتيجة خلل تنظيمي أو سياسة داخلية غير مشروعة أو غياب الرقابة الفعالة داخل المؤسسة.

ومن هنا فإن نطاق المسؤولية الجزائية للمسير يتحدد أولًا من خلال الصفة التي يتمتع بها داخل الشركة. فالأصل أن المسؤولية تقع على المسير القانوني الذي تمنحه النصوص أو النظام الأساسي للشركة سلطة الإدارة والتصرف والتمثيل. غير أن التطور العملي أظهر أن السلطة الحقيقية داخل بعض الشركات قد تكون بيد أشخاص لا يحملون صفة رسمية، وإنما يمارسون الإدارة بصورة فعلية من وراء الستار. ولهذا اعترف القضاء والفقه بمفهوم "المسير الفعلي"، وهو الشخص الذي يباشر سلطات الإدارة والتوجيه واتخاذ القرار بصورة مستقلة ومستمرة رغم عدم تمتعه بصفة قانونية معلنة.

وقد جاء هذا الاتجاه لمواجهة ظاهرة المسيرين الصوريين الذين يُستعملون كواجهة قانونية لإخفاء الأشخاص الحقيقيين الذين يتحكمون في الشركة. ولذلك أصبح القضاء يعتمد على معيار السلطة الفعلية بدل الاكتفاء بالصفة الشكلية، بحيث يمكن مساءلة أي شخص يثبت أنه كان يمارس سلطات التسيير بصورة حقيقية حتى ولو لم يكن معينًا رسميًا داخل الشركة.

كما يتحدد نطاق المسؤولية الجزائية بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة داخل الشركة. فهناك جرائم ترتبط مباشرة بمهام التسيير، كجرائم إساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم حسابات غير صحيحة، والتلاعب بالمحاسبة، وتوزيع أرباح صورية، والإفلاس بالتدليس، وإخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة، والتهرب الضريبي، وجرائم الفساد والرشوة وتبييض الأموال. كما توجد جرائم أخرى ترتبط بالإخلال بالقوانين الاجتماعية أو البيئية أو الجمركية أو المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك.

وفي جميع هذه الحالات يشترط لقيام المسؤولية وجود علاقة بين الجريمة ومهام التسيير أو السلطة التي يمارسها المسير داخل الشركة. ولذلك لا يكفي مجرد شغل منصب الإدارة لإثبات المسؤولية، بل يجب إثبات مساهمة المسير في الجريمة

1. ينظر: عمار بوضياف، *الشركات التجارية في القانون الجزائري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 260 وما يليها .
2. ينظر: محمد حسنين، *القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 165 .

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال ارتكابه الفعل بنفسه أو إصداره الأوامر أو تحريضه على الجريمة أو موافقته عليها أو تقصيره في منعها.

ويُعد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من أهم الضمانات التي تحكم نطاق مسؤولية المسير، إذ لا يجوز مساءلة أي شخص جزائيًا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم فيها بصورة شخصية. ولذلك فإن المسؤولية لا تُفترض لمجرد وجود الشخص داخل جهاز الإدارة، بل يجب إثبات الخطأ الشخصي والقصد الجنائي كلما تطلب النص ذلك.

غير أن خصوصية الجرائم الاقتصادية دفعت القضاء أحيانًا إلى التوسع في تفسير مفهوم الخطأ، خاصة في الجرائم الناتجة عن الإهمال أو غياب الرقابة. فالمسير لا يُعتبر مجرد منفذ للقرارات، بل يُعد مسؤولًا أيضًا عن حسن تنظيم الشركة ووضع آليات فعالة للرقابة الداخلية. ومن ثم فإن تقصيره في هذا المجال قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية حتى وإن لم يرتكب الفعل الإجرامي بيده.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الجرائم المرتبطة بالمحاسبة والضرائب وقوانين العمل والسلامة المهنية، حيث قد تقوم مسؤولية المسير بسبب:

- إهماله مراقبة الحسابات؛
- أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المخالفات؛
- أو السماح باستمرار ممارسات غير مشروعة داخل الشركة؛
- أو غياب الرقابة على الموظفين والمفوضين .

ورغم هذا الاتساع في نطاق المسؤولية، إلا أن المشرع حرص على وضع حدود لها حمايةً لحرية التسيير وتشجيعًا للاستثمار. فالنشاط التجاري بطبيعته يقوم على المجازفة والمبادرة واحتمال الربح والخسارة، ولا يمكن اعتبار كل فشل اقتصادي أو قرار غير موفق جريمة تستوجب العقاب. ولذلك لا يُسأل المسير جزائيًا عن المخاطر التجارية العادية أو الأخطاء البسيطة في التقدير أو القرارات الاقتصادية التي اتخذت بحسن نية ولو ترتب عنها ضرر أو خسارة.

1. عمار بوضياف، *الشركات التجارية في القانون الجزائري*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 260 وما يليها.
2. محمد حسنين، *القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 165.
3. نادية فضيل، *القانون الجنائي للأعمال*، دار بلقيس، الجزائر، ص. 142.
4. عبد الحميد الشواربي، *المسؤولية الجنائية في القانون الاقتصادي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 88.

كما أن القانون يميز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، فليس كل إخلال بالتزامات التسيير يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجزائية. فقد يترتب عن سوء التسيير مسؤولية مدنية أو تجارية دون أن يصل الأمر إلى حد الجريمة، خاصة إذا غاب عنصر الغش أو سوء النية أو الانحراف المتعمد في استعمال السلطة.

أما فيما يتعلق بانقضاء المسؤولية الجزائية، فإنه يُعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع بقاء الشخص مهددًا بالعقاب إلى أجل غير محدود. ويقصد بانقضاء المسؤولية زوال الحق في المتابعة أو تنفيذ العقوبة بسبب تحقق سبب قانوني معين.

ومن أهم أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية وفاة المتهم، لأن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي وتنقضي بوفاة صاحبها. كما تنقضي المسؤولية بالعفو الشامل الذي يؤدي إلى محو الصفة الإجرامية للفعل، أو بإلغاء النص الجنائي الذي كان يجرم السلوك محل المتابعة.

ويُعتبر التقادم من أهم أسباب انقضاء المسؤولية في مجال الشركات التجارية، خاصة أن الجرائم الاقتصادية غالبًا ما تكون معقدة وخفية ويصعب اكتشافها بسرعة. ويُقصد بالتقادم مرور مدة معينة يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات المتابعة أو تنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى سقوط الحق في المتابعة أو التنفيذ.

غير أن تحديد بداية سريان التقادم في الجرائم الاقتصادية يثير إشكالات معقدة، خاصة بالنسبة للجرائم المستمرة أو الخفية كالتلاعب بالمحاسبة وإخفاء الحسابات وجرائم الفساد المالي. ولذلك اتجه القضاء الحديث إلى عدم احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو من تاريخ توقف النشاط الإجرامي، وذلك منعًا لاستفادة المسير من الطابع السري لهذه الجرائم.

كما قد تنقضي المسؤولية الجزائية بالعفو أو برد الاعتبار أو بتنفيذ العقوبة وسقوط آثارها القانونية. غير أن زوال صفة المسير أو استقالته أو عزله لا يؤدي إلى انقضاء مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة التسيير، لأن العبرة تكون بتاريخ وقوع الجريمة لا بتاريخ المتابعة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بسبب الحل أو التصفية لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء مسؤولية المسير كشخص طبيعي، لأن مسؤوليته مستقلة عن مسؤولية الشركة. ولذلك يمكن متابعة المسير حتى بعد زوال الشركة إذا ثبت أنه ارتكب أفعالًا مجرمة أثناء توليه الإدارة.

1. عبد القادر عرابة، *القانون الجنائي العام – القسم العام*، دار هومة، الجزائر، ص. 201 وما يليها.

ويظهر من خلال ذلك أن نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية وانقضاءها يُجسد التوازن الدقيق الذي يسعى القانون الجنائي للأعمال إلى تحقيقه بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان نزاهة المعاملات التجارية من جهة، واحترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وحماية حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. فالمشرع لا يهدف إلى تحويل المسؤولية الجزائية إلى وسيلة لتخويف المسيرين أو عرقلة الاستثمار، وإنما يسعى إلى ضمان استعمال السلطة الاقتصادية في إطار المشروعية والشفافية وحسن النية، مع إخضاع كل انحراف خطير في التسيير للمساءلة والعقاب حمايةً للثقة الاقتصادية واستقرار المعاملات التجارية والمالية.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

تُعد مسألة نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أكثر المواضيع أهمية وتعقيدًا في القانون الجنائي للأعمال، وذلك بالنظر إلى المركز القانوني والاقتصادي الذي يحتله المسير داخل الشركة، باعتباره الشخص الذي يملك سلطة الإدارة والتوجيه واتخاذ القرار، وما يترتب عن ذلك من آثار مباشرة على الشركة والشركاء والدائنين والاقتصاد بصفة عامة. فالمسير لم يعد مجرد منفذ تقني لقرارات الشركاء، بل أصبح يمثل القلب النابض للشركة والمحرك الأساسي لنشاطها الاقتصادي، الأمر الذي جعل المشرع يفرض عليه التزامات قانونية دقيقة ويُخضعه لنظام صارم من المسؤولية الجنائية كلما استغل سلطاته بصورة مخالفة للقانون.

غير أن تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للمسير لا يُعد مسألة بسيطة، لأن النشاط الاقتصادي بطبيعته يقوم على المخاطرة والمبادرة واتخاذ قرارات قد تكون نتائجها غير مضمونة. ولذلك كان من الضروري التمييز بين التصرفات التي تدخل ضمن حرية التسيير والمخاطرة التجارية المشروعة، وبين الأفعال التي تُعتبر جرائم تستوجب المتابعة والعقاب. فالمشرع لا يهدف إلى تجريم النشاط الاقتصادي أو عرقلة حرية الاستثمار، وإنما يسعى إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان نزاهة وشفافية التسيير داخل الشركات التجارية.

1. سليمان مرقس، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 302 .
2. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 275 .
3. ينظر أيضًا: القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بتسيير الشركات التجارية ومسؤولية المسيرين .
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 227 وما يليها.

ويقصد بنطاق المسؤولية الجزائية الحدود القانونية التي يمكن في إطارها مساءلة المسير جنائيًا عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة مهامه داخل الشركة أو بسببها، سواء تعلقت هذه الأفعال بمخالفات للقانون التجاري أو الضريبي أو المالي أو الاجتماعي أو غيرها من القوانين المرتبطة بالنشاط الاقتصادي. ويتحدد هذا النطاق من خلال عدة عناصر أساسية، أهمها الأشخاص الخاضعون للمساءلة، وطبيعة الأفعال المجرمة، وعلاقة الجريمة بوظيفة التسيير، ومدى توافر القصد الجنائي أو الخطأ الواجب للعقاب.

ويتميز نطاق المسؤولية الجزائية للمسير باتساعه مقارنة بالمسؤولية التقليدية في القانون الجنائي العام، ويرجع ذلك إلى خصوصية الجرائم الاقتصادية وتعقد النشاط التجاري الحديث. فالجريمة داخل الشركة لا ترتكب دائمًا بصورة فردية مباشرة، بل قد تكون نتيجة قرارات جماعية أو سياسات داخلية أو إهمال في الرقابة أو سوء تنظيم إداري. ولهذا لم يعد المشرع يقتصر على مساءلة الفاعل المباشر فقط، بل أصبح يوسع دائرة المسؤولية لتشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة أو سمح بوقوعها أو استفاد منها.

ويبدأ نطاق المسؤولية الجزائية أولًا بتحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسيرين خاضعين للمساءلة الجنائية. فالأصل أن المسؤولية تقع على المسير القانوني الذي تمنحه النصوص القانونية أو النظام الأساسي للشركة سلطة الإدارة والتمثيل، كمدير الشركة أو المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسير في شركات المسؤولية المحدودة. غير أن التطور العملي أظهر أن السلطة الحقيقية داخل بعض الشركات قد تكون بيد أشخاص لا يحملون أي صفة قانونية رسمية، وإنما يمارسون التسيير بصورة فعلية من وراء الستار. ولهذا ظهر مفهوم "المسير الفعلي" الذي أصبح من أهم المفاهيم في القانون الجنائي للأعمال.

ويقصد بالمسير الفعلي الشخص الذي يباشر بصورة مستمرة ومستقلة سلطات الإدارة والتوجيه واتخاذ القرار داخل الشركة دون أن يكون معينًا رسميًا. فالعبرة لم تعد بالصفة الشكلية، وإنما بالسلطة الحقيقية التي يمارسها الشخص داخل المؤسسة. وقد جاء هذا الاتجاه لمواجهة ظاهرة المسيرين الصوريين الذين يُستعملون كواجهة قانونية لإخفاء الأشخاص الحقيقيين الذين يتحكمون في الشركة ويتخذون القرارات باسمها. ولذلك أصبح القضاء يعتمد على معيار الإدارة الفعلية والسلطة الواقعية لتحديد المسؤولية الجنائية، حتى لا يفلت المسؤول الحقيقي من العقاب بمجرد اختبائه خلف شخص آخر.

1. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 89 .
2. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري — الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 214 .
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية لمديري الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 137.

كما يشمل نطاق المسؤولية الجزائية الأشخاص الذين يشاركون في الإدارة الجماعية للشركة، كأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، متى ثبت أنهم شاركوا في اتخاذ القرار الإجرامي أو وافقوا عليه أو سكتوا عنه رغم علمهم به. فالمسؤولية في هذه الحالة لا تقوم على مجرد العضوية الشكلية، وإنما على المشاركة الفعلية في صنع القرار أو الإهمال الجسيم في منع وقوع الجريمة.

ومن جهة أخرى، فإن نطاق المسؤولية الجزائية يتحدد أيضًا بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة داخل الشركة. فهناك جرائم ترتبط مباشرة بمهام التسيير والإدارة، وتُعرف بجرائم الشركات أو جرائم الأعمال، مثل:

- إساءة استعمال أموال الشركة؛
- إساءة استعمال السلطة أو الاعتمادات؛
- تقديم حسابات غير صحيحة؛
- توزيع أرباح صورية؛
- التلاعب بالمحاسبة؛
- إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة؛
- الإفلاس بالتدليس؛
- عرقلة أعمال الرقابة؛
- الامتناع عن مسك الدفاتر القانونية .

وتتميز هذه الجرائم بأنها مرتبطة مباشرة بوظيفة المسير وبالسلطات المخولة له داخل الشركة، ولذلك فإن مجرد ثبوت ارتكابها أثناء ممارسة مهام التسيير قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

كما يمتد نطاق المسؤولية إلى الجرائم المالية والاقتصادية التي تُرتكب بمناسبة نشاط الشركة، كجرائم التهرب الضريبي وتبييض الأموال والرشوة والفساد والغش التجاري والمنافسة غير المشروعة والجرائم الجمركية. وقد أصبحت هذه الجرائم تحتل أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة بسبب آثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والثقة في المعاملات التجارية.

1. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 415.

ولا يقتصر نطاق المسؤولية الجزائية على الجرائم العمدية فقط، بل قد يشمل أيضًا الجرائم غير العمدية الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو غياب الرقابة. فالمسير يلتزم قانونًا بواجب الحيطة والحذر والإشراف الجيد على نشاط الشركة، وأي إخلال جسيم بهذا الواجب قد يؤدي إلى مساءلته جزائيًا. ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم المتعلقة بالسلامة المهنية أو حماية البيئة أو مخالفة قوانين العمل، حيث قد تقوم مسؤولية المسير بسبب إهماله اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.

ويُعتبر عنصر العلاقة بين الجريمة ووظيفة التسيير من أهم العناصر المحددة لنطاق المسؤولية الجزائية. فالمسير لا يُسأل عن كل جريمة تقع داخل الشركة، وإنما فقط عن الجرائم التي ترتبط بمهامه أو سلطاته أو واجباته القانونية. ولذلك يجب إثبات وجود صلة بين السلوك الإجرامي وممارسة وظيفة التسيير، سواء تمثل ذلك في إصدار الأوامر أو اتخاذ القرار أو الإشراف أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة.

كما أن المسؤولية الجزائية للمسير تخضع لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. فالأصل أنه لا يُعاقب أي شخص إلا عن فعله الشخصي، ولذلك لا يمكن افتراض مسؤولية المسير لمجرد شغله منصب الإدارة. بل يجب إثبات مساهمته الشخصية في الجريمة، سواء بالفعل المباشر أو بالمشاركة أو التحريض أو الإهمال الجسيم.

غير أن خصوصية الجرائم الاقتصادية دفعت القضاء أحيانًا إلى التوسع في تفسير مفهوم المشاركة والخطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بواجب الرقابة والإشراف. فالمسير لا يُعتبر مجرد منفذ للقرارات، بل هو المسؤول عن حسن تنظيم الشركة ووضع آليات رقابة فعالة داخلها. ولذلك قد تقوم مسؤوليته حتى في حالة عدم مشاركته المباشرة في الفعل الإجرامي، إذا ثبت أنه أهمل في الرقابة أو سمح باستمرار ممارسات غير مشروعة داخل الشركة.

ويبرز هذا الاتجاه بصورة خاصة في الشركات الكبرى التي تتعدد فيها مستويات الإدارة وتتوزع فيها الاختصاصات، حيث قد يصعب تحديد الفاعل المباشر للجريمة. ولهذا يعتمد القضاء على معيار السلطة الفعلية ومدى القدرة على منع الجريمة أو اكتشافها لتحديد المسؤولية.

ومن جهة أخرى، فإن نطاق المسؤولية الجزائية للمسير يمتد أحيانًا إلى الأفعال المرتكبة لحساب الشركة أو لفائدتها، حتى ولو لم يحقق منها المسير منفعة شخصية مباشرة. فالمشرع الحديث لم يعد يهتم فقط بالدافع الشخصي، وإنما أصبح يركز على حماية النظام الاقتصادي ومنع استغلال الشركة كوسيلة لارتكاب الجرائم.

1. ينظر: محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 178 .
2. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 234.

ولذلك فإن ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشركة لا يُعتبر سببًا للإعفاء من المسؤولية، بل قد يشكل ظرفًا يزيد من خطورة الفعل، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو التهرب الضريبي أو التلاعب المالي.

كما أن نطاق المسؤولية الجزائية لا يقتصر على فترة ممارسة المسير لمهامه فقط، بل قد تمتد مسؤوليته حتى بعد انتهاء وظيفته أو عزله أو استقالته، متى ثبت أن الجريمة ارتُكبت أثناء فترة توليه الإدارة. فالعبرة تكون بتاريخ وقوع الفعل وليس بتاريخ اكتشافه أو مباشرة المتابعة القضائية.

ورغم هذا الاتساع الكبير في نطاق المسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع حرص على وضع حدود وضمانات تحول دون تحولها إلى وسيلة لعرقلة النشاط الاقتصادي أو تخويف المسيرين. ولذلك لا يُسأل المسير جزائيًا عن المخاطر التجارية العادية أو القرارات الاقتصادية التي اتخذت بحسن نية ولو ترتب عنها فشل أو خسارة. فالنشاط التجاري يقوم بطبيعته على المجازفة، ولا يمكن تجريم كل خطأ في التقدير أو كل قرار اقتصادي غير موفق.

كما أن القانون يميز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، فليس كل إخلال بالتزامات التسيير يُعد جريمة. فقد يترتب عن سوء التسيير مسؤولية مدنية تجاه الشركة أو الشركاء دون أن يصل الأمر إلى حد المسؤولية الجنائية، خاصة إذا غاب عنصر الغش أو سوء النية أو المخالفة الصريحة للقانون.

ويظهر من خلال ذلك أن نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية يُجسد التوازن الدقيق الذي يسعى القانون الجنائي للأعمال إلى تحقيقه بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان نزاهة التسيير من جهة، واحترام حرية المبادرة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى. فالمسير يتمتع بسلطات واسعة تفرض عليه التزامات ثقيلة، وكل انحراف خطير في استعمال هذه السلطات قد يؤدي إلى مساءلته جنائيًا حمايةً للشركة والشركاء والدائنين والثقة العامة في المعاملات الاقتصادية والتجارية.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها

تُعتبر المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية وإدارتها من أخطر صور الانحراف في مجال النشاط الاقتصادي، وذلك لأنها تمس المرحلة التي تتشكل فيها الشخصية المعنوية للشركة والأسس القانونية والمالية التي يقوم عليها وجودها

1. أحسن بوسقيعة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحديثة، ص 45-52 .
2. نادية فضيل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 187-195 .
3. عمار عمورة، دار المعرفة، الجزائر، ص 230-238 .

واستمرارها. فالشركة التجارية ليست مجرد إطار شكلي لممارسة التجارة، وإنما تُعد مؤسسة اقتصادية وقانونية تقوم على الثقة والائتمان والشفافية، وهي عناصر أساسية لضمان استقرار المعاملات التجارية والمالية. ولذلك فإن أي غش أو تحايل أو مخالفة تقع أثناء مرحلة التأسيس أو خلال مرحلة الإدارة والتسيير لا يقتصر أثره على الشركاء فقط، بل يمتد ليشمل الدائنين والعمال والمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، بل وحتى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وقد أدركت التشريعات الحديثة خطورة هذه المرحلة، فحرصت على تنظيم إجراءات تأسيس الشركات وإدارتها بقواعد قانونية دقيقة وآمرة تهدف إلى حماية الثقة العامة في الحياة الاقتصادية. فالمشرع لا ينظر إلى الشركة باعتبارها علاقة خاصة بين الشركاء فقط، وإنما يعتبرها مؤسسة ذات وظيفة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم فإن سلامة تأسيسها وشفافية إدارتها تُعد من المسائل المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي.

ومن هنا فإن المخالفات المرتبطة بالتأسيس والإدارة تُشكل مجالًا واسعًا للمسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية، خاصة عندما يكون الهدف منها تحقيق منافع غير مشروعة أو إخفاء الحقيقة أو تضليل الغير أو الإضرار بمصالح الشركة أو الدائنين أو السوق الاقتصادية. ولذلك فإن المشرع لم يكتفِ بإقرار الجزاءات المدنية أو التجارية في مواجهة هذه المخالفات، بل لجأ أيضًا إلى التجريم الجنائي لما تمثله من خطورة على الأمن الاقتصادي والثقة في المعاملات التجارية.

وتبدأ هذه المخالفات منذ اللحظة الأولى لتكوين الشركة، أي خلال مرحلة التأسيس، حيث قد يلجأ المؤسسون أو المسيرون إلى التحايل أو الغش أو مخالفة القواعد القانونية المنظمة لإنشاء الشركة. وتكمن خطورة هذه المرحلة في أن الشركة لا تكون قد بدأت نشاطها بعد، ومع ذلك فإن المخالفات التي تقع خلالها قد تؤثر على مستقبل الشركة بأكمله، لأنها تمس شرعية وجودها ذاته والأساس المالي والقانوني الذي تقوم عليه.

ومن أخطر المخالفات المرتبطة بمرحلة التأسيس التصريح الكاذب بشأن رأس المال الاجتماعي للشركة. فرأس المال لا يُعتبر مجرد رقم شكلي يُذكر في العقود والوثائق الرسمية، بل يُعد الضمان الأساسي للدائنين والمؤشر الأول على القدرة المالية للشركة. ولذلك فإن أي تلاعب فيه يُعتبر اعتداءً مباشرًا على الثقة الاقتصادية. فقد يعمد المؤسسون أو المسيرون إلى التصريح كذبًا بأن رأس المال قد تم دفعه أو تحريره بالكامل، في حين أن الأموال لم تُودع فعليًا أو تم إيداعها بصورة صورية ومؤقتة فقط لإتمام إجراءات التأسيس. كما قد يتم اللجوء إلى عمليات مالية وهمية لإظهار الشركة بمظهر مالي قوي رغم عدم وجود ضمان حقيقي.

محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 435.

ولا تقتصر صور الغش المتعلقة برأس المال على التصريح الكاذب بتحريره، بل تمتد أيضًا إلى المبالغة في تقييم الحصص العينية التي يقدمها الشركاء. فقد يقوم بعض المؤسسين بتقديم عقارات أو معدات أو حقوق معنوية أو براءات اختراع ويمنحونها قيمة تفوق قيمتها الحقيقية بكثير، بهدف تضخيم رأس المال وإظهار الشركة بصورة أكثر قوة واستقرارًا. وتكمن خطورة هذا السلوك في أنه يُوهم الغير بوجود ذمة مالية قوية للشركة، بينما تكون قيمتها الحقيقية أقل بكثير من القيمة المصرح بها.

كما تظهر المخالفات في مرحلة التأسيس من خلال تقديم بيانات أو وثائق كاذبة تتعلق بهوية الشركاء أو طبيعة النشاط أو الوضعية القانونية للشركة. وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى استعمال أسماء وهمية أو شركاء صوريين أو وثائق مزورة لإخفاء الهوية الحقيقية للمؤسسين أو للتهرب من القيود القانونية المفروضة على بعض الأنشطة التجارية.

وتزداد خطورة الأمر عندما يتم إنشاء شركات صورية أو وهمية لا تهدف إلى ممارسة نشاط اقتصادي حقيقي، وإنما تُستعمل كغطاء لارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية، مثل التهرب الضريبي أو تبييض الأموال أو الاحتيال على الدائنين أو تهريب الأموال أو التحايل على القوانين الجمركية. ففي هذه الحالة تتحول الشركة من أداة قانونية مشروعة لممارسة التجارة إلى وسيلة إجرامية تُستغل لإخفاء الأنشطة غير المشروعة.

كما قد تتمثل المخالفات في عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالإشهار والقيد في السجل التجاري. فالإشهار التجاري يُعتبر من أهم وسائل حماية الغير، لأنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع على البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة، كاسمها ورأسمالها وغرضها وهوية مسيريها. ولذلك فإن إخفاء هذه المعلومات أو التصريح ببيانات غير صحيحة يؤدي إلى تضليل الغير ويُفقد المعاملات التجارية عنصر الشفافية.

وبعد تأسيس الشركة تبدأ مرحلة الإدارة والتسيير، وهي المرحلة التي تتجسد فيها السلطة الحقيقية للمسير داخل الشركة. ويُعتبر المسير في هذه المرحلة صاحب سلطة واسعة تشمل إدارة الأموال، واتخاذ القرارات الاقتصادية، وإبرام العقود، وتمثيل الشركة أمام الغير، والإشراف على نشاطها المالي والإداري. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمصلحة الشركة وبالقانون والنظام الأساسي وبمبادئ حسن النية والشفافية. ولذلك فإن أي انحراف في استعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير.

1. ينظر: محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 187 .
2. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 294.

ومن أبرز المخالفات المرتبطة بالإدارة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أو اعتماداتها، والتي تُعد من أخطر جرائم الشركات وأكثرها شيوعًا. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم المسير باستعمال أموال الشركة أو ممتلكاتها أو سلطاتها لتحقيق مصالح شخصية أو لفائدة شركة أخرى له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وتُعتبر هذه الجريمة صورة من صور خيانة الأمانة والانحراف في استعمال السلطة، لأن المسير يكون قد استغل الثقة الموضوعة فيه لتحقيق أغراض تتعارض مع مصلحة الشركة.

ومن صور هذه الجريمة:

- استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية؛
- تحويل أموال الشركة إلى حسابات خاصة؛
- استعمال سيارات أو معدات الشركة لأغراض غير مرتبطة بالنشاط؛
- إبرام عقود صورية مع شركات يملكها المسير؛
- منح قروض أو امتيازات غير مبررة لأشخاص مقربين .

وتبرز خطورة هذه الأفعال في أنها تؤدي إلى استنزاف الذمة المالية للشركة والإضرار بالشركاء والدائنين، كما تُخل بمبدأ الفصل بين أموال الشركة وأموال المسير.

كما تُعتبر جرائم التلاعب بالمحاسبة من أخطر المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة. فالمحاسبة تُعد الوسيلة الأساسية التي تعكس الوضعية المالية الحقيقية للشركة، وهي الأداة التي يعتمد عليها الشركاء والدائنون والإدارة الجبائية والسلطات الرقابية في تقييم نشاط الشركة. ولذلك فإن أي تزوير أو تلاعب بالحسابات يُعتبر اعتداءً مباشرًا على الشفافية والثقة الاقتصادية.

وقد يلجأ المسير إلى:

- إخفاء الخسائر؛
- تضخيم الأرباح؛
- اصطناع فواتير وهمية؛

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 241 .
2. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، جرائم الشركات التجارية في التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 175.

- إخفاء الديون؛
- إنشاء حسابات سرية؛
- إتلاف الدفاتر المحاسبية؛
- تقديم ميزانيات غير صحيحة .

وغالبًا ما يكون الهدف من هذه الأفعال:

- تضليل الشركاء؛
- الحصول على قروض أو استثمارات؛
- التهرب الضريبي؛
- إخفاء سوء التسيير؛
- المحافظة على ثقة السوق .

كما تُعتبر جريمة توزيع أرباح صورية من الجرائم الخطيرة المرتبطة بإدارة الشركة، حيث يقوم المسير بتوزيع أرباح على الشركاء رغم عدم وجود أرباح حقيقية أو رغم وجود خسائر تمنع قانونًا هذا التوزيع. ويُشكل هذا السلوك اعتداءً على رأس المال الاجتماعي وضمانات الدائنين، لأنه يؤدي إلى إخراج أموال من ذمة الشركة دون مبرر قانوني.

ومن المخالفات المهمة كذلك عرقلة أعمال الرقابة ومنع مراقبي الحسابات أو الشركاء من الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة. فالرقابة تُعتبر من أهم وسائل ضمان حسن التسيير، ولذلك فإن إخفاء المعلومات أو رفض تقديم الوثائق يُعد مؤشرًا خطيرًا على وجود مخالفات أو محاولات لإخفاء جرائم مالية أو إدارية.

كما قد تتمثل المخالفات في تجاوز المسير حدود سلطاته القانونية أو النظامية، كإبرام عقود مخالفة لمصلحة الشركة أو اتخاذ قرارات تتجاوز صلاحياته أو التصرف في أصول الشركة بصورة غير مشروعة. وفي هذه الحالة يكون المسير قد انحرف عن الغاية التي خُولت له من أجلها سلطات التسيير.

ولا تقتصر المخالفات المتعلقة بالإدارة على الأفعال العمدية فقط، بل قد تمتد أيضًا إلى حالات الإهمال الجسيم أو التقصير في الرقابة والإشراف. فالمسير يلتزم قانونًا بضمان حسن تنظيم الشركة ومراقبة نشاطها، وأي تقصير خطير في هذا المجال قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية، خاصة إذا ترتب عنه ضرر بالعمال أو البيئة أو المستهلكين أو الدائنين.

1. عبد الحميد الشواربي، جرائم الشركات التجارية والمسؤولية الجنائية للمسيرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 161.

ويظهر ذلك بوضوح في:

- مخالفة قواعد السلامة المهنية؛
- تشغيل العمال دون تصريح؛
- مخالفة القوانين البيئية؛
- التهرب من دفع الاشتراكات الاجتماعية؛
- عدم احترام قواعد حماية المستهلك .

كما أن المشرع الحديث لم يعد ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها مجرد أفعال فردية معزولة، بل أصبح يعتبرها أحيانًا نتيجة لسياسة داخلية أو ثقافة مؤسساتية تشجع على تحقيق الأرباح بأي وسيلة ولو كانت غير مشروعة. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات على المسيرين والشركات معًا، خاصة في الجرائم الاقتصادية الكبرى.

ومن الناحية القانونية، فإن المسؤولية الجزائية عن هذه المخالفات تقوم متى ثبت:

- وجود فعل مخالف للقانون؛
- وصدوره عن المسير أو بموافقته أو نتيجة إهماله؛
- ووجود ضرر أو تهديد لمصلحة يحميها القانون؛
- وتوافر القصد الجنائي أو الخطأ الجسيم بحسب نوع الجريمة .

كما أن القضاء الحديث يتجه إلى التوسع في تفسير مفهوم المسير المسؤول، بحيث لا يقتصر على المسير القانوني فقط، بل يشمل أيضًا كل شخص يمارس الإدارة الفعلية داخل الشركة، ولو لم يكن يحمل صفة رسمية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها تُشكل أخطر صور الانحراف في مجال الشركات التجارية، لأنها تمس أساس وجود الشركة ونظامها المالي والإداري، وتؤثر بصورة مباشرة في الثقة العامة بالمعاملات الاقتصادية. ولذلك حرص المشرع على إحاطة مرحلة التأسيس والإدارة برقابة صارمة وتجريم كل أشكال الغش والتحايل وسوء التسيير، حمايةً للنظام العام الاقتصادي وضمانًا لنزاهة وشفافية النشاط التجاري واستقرار المعاملات المالية.

1. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 251 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 352 .
3. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 196.

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية

تُعتبر مرحلة إدارة وتسيير الشركة التجارية من أخطر المراحل التي يمكن أن تظهر خلالها الانحرافات والمخالفات ذات الطابع الجزائي، وذلك بالنظر إلى السلطة الواسعة التي يتمتع بها مسيّر الشركة داخل المؤسسة الاقتصادية. فالمسير لا يقتصر دوره على التنفيذ التقني للقرارات، بل يمتلك سلطات قانونية ومالية وإدارية تخوله التحكم في أموال الشركة وتوجيه نشاطها الاقتصادي وإبرام العقود والتصرف باسمها أمام الغير. وهذه السلطة الواسعة، وإن كانت ضرورية لضمان فعالية النشاط التجاري وسرعة اتخاذ القرار، فإنها قد تتحول في بعض الحالات إلى وسيلة للغش أو الاستغلال أو الاعتداء على مصالح الشركة والشركاء والدائنين والاقتصاد الوطني.

ومن هنا فإن التشريعات الحديثة لم تكتفِ بتنظيم صلاحيات المسير ومنحه حرية التسيير، بل وضعت كذلك نظامًا صارمًا من الالتزامات والقيود القانونية التي تهدف إلى ضمان شفافية الإدارة ونزاهة التسيير وحماية الثقة في الحياة الاقتصادية. ولذلك فإن أي انحراف عن هذه الالتزامات قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير، خاصة عندما يتعلق الأمر بأفعال تمس الذمة المالية للشركة أو تؤدي إلى تضليل الشركاء أو الإضرار بالدائنين أو الإخلال بقواعد المنافسة والنظام الاقتصادي.

وتتميز المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية بأنها غالبًا ما تكون معقدة ومتداخلة، لأن الجريمة الاقتصادية الحديثة لا ترتكب دائمًا بطريقة مباشرة أو ظاهرة، بل قد تتم عبر عمليات محاسبية أو مالية أو إدارية دقيقة يصعب اكتشافها بسهولة. كما أن هذه الجرائم ترتبط عادة باستغلال السلطة والثقة التي يمنحها القانون للمسير، وهو ما يجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية.

ومن أبرز هذه المخالفات جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أو اعتماداتها، والتي تُعد من أهم جرائم الشركات وأكثرها انتشارًا في الواقع العملي. وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم المسير باستعمال أموال الشركة أو ممتلكاتها أو سلطاتها استعمالًا مخالفًا لمصلحة الشركة، بقصد تحقيق منفعة شخصية أو لفائدة شركة أخرى أو شخص تربطه به علاقة مباشرة أو غير مباشرة. ويُعتبر هذا السلوك انحرافًا خطيرًا في وظيفة التسيير، لأن المسير يكون قد خان الثقة الموضوعة فيه واستعمل سلطاته لتحقيق أغراض شخصية بدل حماية مصالح الشركة.

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 315.
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري — الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 201.
3. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 271.

وقد تتخذ هذه الجريمة صورًا متعددة، مثل:

- تحويل أموال الشركة إلى الحسابات الخاصة للمسير؛
- استعمال ممتلكات الشركة لأغراض شخصية؛
- إبرام عقود صورية أو مبالغ فيها مع شركات يملكها المسير أو أقاربه؛
- منح امتيازات غير مبررة لبعض الأشخاص؛
- تحميل الشركة نفقات شخصية لا علاقة لها بالنشاط التجاري .

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تؤدي إلى استنزاف أموال الشركة وإضعاف مركزها المالي والإضرار بحقوق الشركاء والدائنين، كما تمثل إخلالًا بمبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للمسير.

كما تُعتبر جريمة التلاعب بالمحاسبة من أخطر المخالفات المرتكبة أثناء التسيير، لأن المحاسبة تُعد الوسيلة الأساسية التي تعكس الحقيقة المالية للشركة. ولذلك فإن أي تزوير أو إخفاء أو تحريف للبيانات المحاسبية يؤدي إلى تضليل الشركاء والدائنين والإدارة الجبائية والسلطات الرقابية. وقد يلجأ المسير إلى:

- اصطناع حسابات وهمية؛
- إخفاء الخسائر الحقيقية؛
- تضخيم الأرباح؛
- تزوير الفواتير؛
- إنشاء حسابات سرية؛
- إتلاف الوثائق المحاسبية؛
- الامتناع عن مسك الدفاتر القانونية .

وغالبًا ما يكون الهدف من هذه الأفعال إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة أو التهرب الضريبي أو المحافظة على ثقة السوق أو الحصول على تمويلات وقروض بطرق احتيالية.

كما تُعد جريمة تقديم ميزانيات أو تقارير مالية غير صحيحة من الجرائم الخطيرة المرتبطة بالتسيير، خاصة أن الشركاء والدائنين يعتمدون على هذه الوثائق في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 365 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 262 .

فإذا تعمد المسير تضمين الميزانية بيانات كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية، فإنه يكون قد أخل بواجب الشفافية والنزاهة المفروض عليه قانونًا.

ومن المخالفات المهمة كذلك توزيع أرباح صورية، حيث يقوم المسير بتوزيع أرباح على الشركاء رغم عدم وجود أرباح حقيقية أو رغم وجود خسائر تمنع قانونًا عملية التوزيع. ويُعتبر هذا الفعل اعتداءً مباشرًا على رأس المال الاجتماعي وضمانات الدائنين، لأن الأرباح الموزعة تكون مقتطعة فعليًا من أموال الشركة أو من رأس مالها وليس من أرباح حقيقية.

كما قد تتمثل المخالفات في عرقلة أعمال الرقابة أو منع مراقبي الحسابات أو الشركاء من الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة. فالرقابة تُعتبر من أهم وسائل ضمان حسن التسيير، ولذلك فإن أي محاولة لإخفاء المعلومات أو تعطيل أعمال المراقبة تُعد مؤشرًا على وجود مخالفات أو نية لإخفاء جرائم مالية أو إدارية.

ومن أخطر المخالفات أيضًا جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير، والتي تظهر عندما تتعرض الشركة لصعوبات مالية أو تتوقف عن الدفع. ففي بعض الحالات قد يلجأ المسير إلى إخفاء أموال الشركة أو تهريبها أو اصطناع ديون وهمية أو إتلاف الوثائق التجارية أو مواصلة نشاط خاسر بصورة احتيالية رغم علمه باستحالة استمرار الشركة. وفي هذه الحالة يتحول الإفلاس من مجرد فشل اقتصادي عادي إلى سلوك إجرامي يستوجب العقاب.

كما تُعتبر جرائم التهرب الضريبي من أكثر الجرائم المرتبطة بالتسيير انتشارًا، حيث قد يعمد المسير إلى إخفاء جزء من الأرباح أو تقديم تصريحات ضريبية كاذبة أو اصطناع مصاريف وهمية أو استعمال فواتير مزورة لتقليل الوعاء الضريبي. وتمثل هذه الجرائم اعتداءً مباشرًا على حقوق الخزينة العمومية وإخلالًا بمبدأ العدالة الضريبية.

ولا تقتصر المخالفات المرتكبة أثناء التسيير على الجانب المالي فقط، بل تمتد أيضًا إلى المجال الاجتماعي والمهني، حيث قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بقوانين العمل والضمان الاجتماعي، مثل:

- تشغيل العمال دون تصريح؛
- عدم دفع الاشتراكات الاجتماعية؛
- مخالفة قواعد السلامة المهنية؛
- تشغيل القُصر بصورة غير قانونية؛
- عدم احترام حقوق العمال .

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية لمديري الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 205 .

وتزداد خطورة هذه المخالفات عندما يؤدي الإهمال أو التقصير إلى وقوع حوادث عمل أو إصابات أو وفيات داخل المؤسسة، لأن المسير يكون قد أخل بواجب الحماية والرعاية المفروض عليه قانونًا.

كما أن المشرع الحديث أولى اهتمامًا متزايدًا بالجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشركات، ولذلك قد تقوم المسؤولية الجزائية للمسير إذا سمح للشركة بتلويث البيئة أو التخلص غير المشروع من النفايات الصناعية أو مخالفة القواعد المتعلقة بحماية الصحة العامة والموارد الطبيعية.

ومن جهة أخرى، قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بالمنافسة غير المشروعة أو الغش التجاري، كالاتفاقات السرية للاحتكار أو التلاعب بالأسعار أو تقليد المنتجات أو تضليل المستهلكين بشأن جودة السلع والخدمات. وتُعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم الاقتصادية لأنها تمس حرية السوق وتؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين على حد سواء.

كما تظهر المخالفات في استغلال الشركة كوسيلة لارتكاب جرائم الفساد والرشوة وتبييض الأموال، خاصة في الشركات الكبرى أو الشركات التي تتعامل مع الصفقات العمومية. فقد يقوم المسير بتقديم رشاوى للحصول على امتيازات أو عقود، أو استعمال الشركة لإخفاء الأموال غير المشروعة وإدماجها في الدورة الاقتصادية القانونية.

وتتميز هذه الجرائم غالبًا بالطابع المنظم والمعقد، حيث تُرتكب عبر شبكات مالية ومحاسبية يصعب كشفها، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات وتعزيز آليات الرقابة والتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

ومن الناحية القانونية، فإن المسؤولية الجزائية للمسير عن هذه المخالفات تقوم متى ثبت:

- ارتكاب فعل مجرّم قانونًا؛
- وارتباط هذا الفعل بمهام التسيير؛
- وصدور الفعل عن المسير أو بموافقته أو نتيجة إهماله الجسيم؛
- وتوافر القصد الجنائي أو الخطأ الواجب للعقاب .

ولا يُشترط دائمًا أن يحقق المسير منفعة شخصية مباشرة من الجريمة، بل قد تقوم مسؤوليته حتى إذا ارتكب الفعل لمصلحة الشركة نفسها. فالمصلحة الاقتصادية للشركة لا تُعتبر مبررًا لخرق القانون أو الإضرار بالنظام العام الاقتصادي.

1. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 210 .
2. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 324.

كما أن القضاء الحديث لم يعد يقتصر على مساءلة المسير القانوني فقط، بل أصبح يُخضع للمساءلة أيضًا كل شخص يمارس الإدارة الفعلية داخل الشركة، ولو لم يكن يحمل صفة رسمية، وذلك لمنع الإفلات من العقاب عبر استعمال مسيرين صوريين.

ومن جهة أخرى، فإن التطور الحديث في القانون الجنائي للأعمال أدى إلى توسيع مفهوم واجب الرقابة والإشراف، بحيث أصبح المسير مسؤولًا ليس فقط عن أفعاله الشخصية، بل أيضًا عن تقصيره في منع الجرائم داخل الشركة. فإذا ثبت أنه أهمل وضع أنظمة رقابة فعالة أو سمح باستمرار ممارسات غير مشروعة، فقد تقوم مسؤوليته حتى دون مشاركته المباشرة في الفعل الإجرامي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية تُعد من أخطر صور الجرائم الاقتصادية، لأنها تمس الثقة في المعاملات التجارية وتهدد استقرار الشركات والأسواق المالية. ولذلك حرص المشرع على إحاطة نشاط التسيير بمجموعة صارمة من القواعد القانونية والجزائية، بهدف ضمان الشفافية وحماية أموال الشركة وحقوق الشركاء والدائنين والعمال والمستهلكين، وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة احترام المشروعية والنظام العام الاقتصادي.

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة

يُعد جهاز الرقابة داخل الشركة التجارية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان شفافية التسيير وحماية مصالح الشركة والشركاء والدائنين والمتعاملين الاقتصاديين، إذ لا يمكن تصور وجود إدارة سليمة وشفافة دون وجود نظام رقابي فعّال يكشف الانحرافات ويمنع التعسف في استعمال السلطة. فالشركة التجارية، خاصة في صورتها الحديثة، تقوم على توزيع الاختصاصات بين أجهزة متعددة، حيث يتولى المسير أو مجلس الإدارة مهمة التسيير والتنفيذ، بينما تتولى أجهزة الرقابة مهمة المتابعة والفحص والتأكد من احترام القوانين والنظام الأساسي ومصلحة الشركة.

ومن هنا فإن جهاز الرقابة لا يُعتبر مجرد جهاز شكلي أو ثانوي داخل الشركة، بل يُمثل عنصرًا جوهريًا لتحقيق التوازن بين السلطات داخل المؤسسة الاقتصادية، لأنه يمنع تركيز السلطة بصورة مطلقة في يد المسير، ويضمن خضوعه للمساءلة والمتابعة المستمرة. ولذلك فإن أي اعتداء على وظيفة الرقابة أو أي انحراف يصيبها يُعتبر تهديدًا مباشرًا لنزاهة التسيير وللثقة في الحياة الاقتصادية والتجارية.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 374 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 273 .

وقد أدرك المشرع خطورة الدور الذي يؤديه جهاز الرقابة، فحرص على تنظيمه بنصوص قانونية دقيقة تُحدد صلاحياته وواجباته وضماناته، كما قرر جزاءات مدنية وجزائية في مواجهة كل من يعرقل عمله أو يستغله بصورة غير مشروعة. ففعالية الرقابة تُعتبر شرطًا أساسيًا لحماية الشركة من سوء التسيير والغش والتلاعب المالي، ولذلك فإن المساس بها قد يؤدي إلى انتشار الفساد داخل الشركة وإخفاء الجرائم الاقتصادية والمالية.

ويقصد بالمخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة جميع الأفعال أو الامتناعات التي من شأنها عرقلة أو تعطيل أو التأثير غير المشروع على عمل أجهزة الرقابة داخل الشركة، سواء تعلق الأمر بمراقبي الحسابات أو مجلس المراقبة أو الهيئات الداخلية المختصة بالرقابة والتدقيق، أو حتى الرقابة التي يمارسها الشركاء أنفسهم وفقًا للقانون والنظام الأساسي.

وتظهر خطورة هذه المخالفات في أنها غالبًا لا تُرتكب كغاية مستقلة، بل تكون وسيلة لإخفاء جرائم أخرى أكثر خطورة، كالتلاعب بالمحاسبة أو اختلاس الأموال أو تقديم حسابات غير صحيحة أو التهرب الضريبي أو إساءة استعمال أموال الشركة. ولذلك فإن تعطيل الرقابة يُعتبر في كثير من الأحيان مقدمة لانتشار الفساد والانحراف داخل المؤسسة الاقتصادية.

ومن أبرز صور هذه المخالفات عرقلة أعمال مراقب الحسابات أو منعه من أداء مهامه القانونية. فمراقب الحسابات يُعتبر من أهم أجهزة الرقابة داخل الشركة، لأنه الشخص المكلف قانونًا بفحص الحسابات والوثائق المالية والتأكد من صحة البيانات المحاسبية ومطابقة العمليات المالية للقانون. ولهذا فإن المشرع منحه صلاحيات واسعة تخوله الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالشركة.

غير أن بعض المسيرين قد يلجؤون إلى عرقلة عمل مراقب الحسابات عبر:

- رفض تمكينه من الوثائق المحاسبية؛
- إخفاء المستندات؛
- تقديم بيانات ناقصة أو مضللة؛
- التأخر المتعمد في تسليم المعلومات؛
- ممارسة ضغوط مادية أو معنوية عليه؛
- تهديده أو التأثير على استقلاله .

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 377 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 276.

وتكمن خطورة هذه الأفعال في أنها تُفقد الرقابة فعاليتها وتمنع اكتشاف المخالفات والجرائم المرتكبة داخل الشركة. ولذلك فإن التشريعات الحديثة تُجرم هذه الأفعال وتعتبرها اعتداءً على الشفافية والثقة الاقتصادية.

كما قد تتمثل المخالفات في تقديم معلومات كاذبة أو مضللة لمراقب الحسابات أو لأجهزة الرقابة الداخلية. ففي بعض الحالات يقوم المسير أو المسؤولون الماليون بإعداد وثائق مزورة أو اصطناع عمليات محاسبية وهمية بهدف إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة. وقد يتعلق الأمر بإخفاء الخسائر، أو تضخيم الأرباح، أو إخفاء الديون، أو اصطناع فواتير وهمية، أو إنشاء حسابات سرية لا تظهر في السجلات الرسمية.

ولا يقتصر الأمر على عرقلة الرقابة الخارجية فقط، بل قد يمتد أيضًا إلى إضعاف أو تعطيل أنظمة الرقابة الداخلية داخل الشركة. فالشركات الحديثة تعتمد على أجهزة داخلية للتدقيق والمراقبة المالية والإدارية، ويكون هدفها اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل تفاقمها. غير أن بعض المسيرين قد يتعمدون تعطيل هذه الأجهزة أو الحد من صلاحياتها أو تعيين أشخاص غير مؤهلين أو موالين للإدارة بهدف تحويل الرقابة إلى مجرد إجراء شكلي لا فعالية له.

كما قد تظهر المخالفات في التأثير على استقلالية مراقب الحسابات، حيث قد يلجأ المسير إلى تقديم امتيازات أو منافع أو ضغوط بهدف دفعه إلى التغاضي عن المخالفات أو إصدار تقارير غير مطابقة للحقيقة. وتُعتبر استقلالية جهاز الرقابة من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الشركات، لأن الرقابة لا يمكن أن تكون فعالة إذا كان القائم بها خاضعًا لتأثير الإدارة التي يراقبها.

وفي بعض الحالات قد يتحول مراقب الحسابات نفسه إلى طرف في الجريمة، إذا تعمد إخفاء المخالفات أو التواطؤ مع المسير أو إصدار تقارير كاذبة رغم علمه بالحقيقة. وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الجزائية باعتباره شريكًا في الجريمة أو مساهمًا فيها، خاصة إذا ترتب عن سلوكه تضليل الشركاء أو الدائنين أو السلطات العامة.

كما تُعتبر جريمة عدم دعوة أجهزة الرقابة أو الجمعيات العامة للاجتماع من المخالفات المهمة المتعلقة بالرقابة. فالقانون يفرض على المسير في بعض الحالات دعوة الشركاء أو مجلس الرقابة للاجتماع قصد مناقشة الوضعية المالية للشركة أو اتخاذ قرارات معينة. غير أن بعض المسيرين قد يمتنعون عن ذلك قصد الانفراد بالسلطة أو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة.

1. عمار بوضياف، الشركات التجارية في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 333.
2. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 288.

ومن أخطر المخالفات أيضًا الامتناع عن إعداد الوثائق والتقارير التي تُمكن أجهزة الرقابة من أداء مهامها، كالقوائم المالية والجرد السنوي والتقارير الإدارية. فهذه الوثائق تُعتبر الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة لتقييم نشاط الشركة والتحقق من سلامة التسيير.

كما قد تتمثل المخالفات في إتلاف الوثائق المحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد منع أجهزة الرقابة من اكتشاف المخالفات. وغالبًا ما تلجأ الإدارة إلى هذه الأساليب عندما تكون الشركة في وضعية مالية صعبة أو عندما تكون هناك عمليات اختلاس أو تلاعب مالي يراد إخفاؤها.

وتبرز خطورة المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة بصورة أكبر في الشركات الكبرى والمؤسسات المالية، لأن هذه الشركات تتعامل مع أموال ضخمة وعدد كبير من المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين. ولذلك فإن أي خلل في نظام الرقابة قد يؤدي إلى أزمات مالية خطيرة وانهيار الثقة في السوق، كما حدث في العديد من الفضائح المالية العالمية التي كان سببها الأساسي فشل أو فساد أجهزة الرقابة.

ومن جهة أخرى، فإن تطور الجرائم الاقتصادية الحديثة أدى إلى ظهور أشكال جديدة من المخالفات المتعلقة بالرقابة، خاصة في المجال الرقمي والمعلوماتي، حيث قد يتم التلاعب بالأنظمة الإلكترونية للمحاسبة أو إخفاء البيانات الرقمية أو اختراق أنظمة الرقابة الإلكترونية داخل الشركة.

ومن الناحية القانونية، فإن المسؤولية الجزائية عن المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة تقوم متى ثبت:

- وجود التزام قانوني أو نظامي متعلق بالرقابة؛
- وقيام المسير أو غيره بعرقلة هذا الالتزام أو مخالفته؛
- ووجود قصد جنائي أو سوء نية أو إهمال جسيم؛
- ووجود ضرر أو تهديد للمصالح التي يحميها القانون .

ولا يُشترط دائمًا تحقق ضرر فعلي، بل يكفي أحيانًا مجرد تعريض مصلحة الشركة أو الشركاء أو الدائنين للخطر حتى تقوم الجريمة، لأن الهدف من التجريم هو حماية الثقة والشفافية قبل وقوع الضرر.

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 281 .
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 218.

كما أن القضاء الحديث أصبح يتجه إلى التشدد في مواجهة هذه المخالفات، نظرًا للدور المحوري الذي تؤديه الرقابة في الوقاية من الجرائم الاقتصادية. ولذلك لم يعد القضاء يتسامح مع محاولات تعطيل الرقابة أو التأثير على استقلاليتها، بل أصبح يعتبرها من المؤشرات الخطيرة على وجود نية لإخفاء مخالفات أو جرائم مالية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة تُعتبر من أخطر الجرائم المرتبطة بالشركات التجارية، لأنها لا تمس فقط جهازًا داخليًا في الشركة، بل تمس مبدأ الشفافية ذاته والثقة التي تقوم عليها المعاملات الاقتصادية. ولذلك حرص المشرع على إحاطة أجهزة الرقابة بضمانات قانونية قوية وتجريم كل الأفعال التي تهدف إلى تعطيلها أو التأثير عليها، حمايةً للشركة والشركاء والدائنين والنظام العام الاقتصادي، وضمانًا لنزاهة التسيير واستقرار الحياة التجارية والمالية.

المطلب الثاني: انقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

تُعد مسألة انقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أهم المسائل التي يثيرها القانون الجنائي للأعمال، وذلك لما لها من أثر مباشر على استقرار المعاملات الاقتصادية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية النظام العام الاقتصادي من جهة، وضمان الأمن القانوني للمسيرين وعدم إبقائهم تحت التهديد الدائم بالمتابعة والعقاب من جهة أخرى. فالمسؤولية الجزائية، مهما بلغت خطورة الأفعال المرتكبة، ليست مسؤولية أبدية أو غير محدودة زمنيًا، وإنما تخضع لجملة من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضائها أو زوال آثارها، سواء تعلق الأمر بانقضاء الدعوى العمومية أو بانقضاء العقوبة بعد صدور الحكم.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في مجال الشركات التجارية، لأن الجرائم الاقتصادية والمالية غالبًا ما تتميز بالتعقيد والخفاء وصعوبة الاكتشاف، كما أن النشاط التجاري بطبيعته يقوم على السرعة والثقة والاستقرار. ولذلك فإن بقاء المسير مهددًا بالمتابعة إلى أجل غير محدد قد يؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية ويؤثر سلبًا على الاستثمار والتسيير. ومن هنا تدخل المشرع لتنظيم حالات انقضاء المسؤولية الجزائية، محاولًا التوفيق بين حماية المجتمع الاقتصادي وضمان الاستقرار القانوني.

ويقصد بانقضاء المسؤولية الجزائية زوال الحق في متابعة المسير جزائيًا أو تنفيذ العقوبة عليه بسبب تحقق سبب قانوني معين نص عليه القانون. وقد يكون الانقضاء سابقًا على صدور الحكم، فيؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، وقد يكون لاحقًا للحكم النهائي، فيؤدي إلى سقوط العقوبة أو زوال آثارها.

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية لمديري الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 221 .

ويُعتبر وفاة المسير من أهم أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية، تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة. فالمسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية بحتة، ولا يمكن أن تنتقل إلى الورثة أو الغير. فإذا توفي المسير قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، فإن المتابعة الجزائية تنقضي بقوة القانون، لأن الغاية من العقوبة الجنائية هي إصلاح الجاني وردعه، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها بعد وفاته.

غير أن وفاة المسير لا تؤدي إلى زوال الآثار المدنية المترتبة عن الجريمة، إذ يجوز للمتضررين المطالبة بالتعويضات المدنية من تركة المتوفى وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. كما أن وفاة المسير لا تمنع أحيانًا من استمرار المتابعة ضد الشركة كشخص معنوي إذا كانت القوانين تعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ومن أهم أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية أيضًا التقادم، الذي يُعتبر من أكثر الأنظمة القانونية أهمية في المجال الجنائي. ويقصد بالتقادم مرور مدة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات المتابعة أو تنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى سقوط الحق في المتابعة أو التنفيذ.

ويقوم نظام التقادم على اعتبارات متعددة، أهمها:

- تحقيق الاستقرار القانوني؛
- صعوبة إثبات الجرائم بعد مرور الزمن؛
- احتمال زوال الخطورة الإجرامية للجاني؛
- تجنب بقاء الشخص مهددًا بالعقاب بصورة دائمة .

غير أن التقادم يثير إشكالات كبيرة في مجال جرائم الشركات التجارية، لأن هذه الجرائم غالبًا ما تكون خفية ومعقدة، وقد تُرتكب عبر وسائل محاسبية أو مالية يصعب اكتشافها بسرعة. ولذلك فإن اكتشاف الجريمة قد يتم بعد سنوات طويلة من ارتكابها، خاصة في جرائم:

- التلاعب بالمحاسبة؛
- إساءة استعمال أموال الشركة؛
- التهرب الضريبي؛
- تبييض الأموال؛

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 385.

ولهذا اتجهت بعض التشريعات الحديثة والقضاء المقارن إلى اعتماد تاريخ اكتشاف الجريمة أو تاريخ ظهورها كنقطة لبداية احتساب التقادم في بعض الجرائم الاقتصادية، بدل تاريخ ارتكاب الفعل المادي فقط، وذلك منعًا لاستفادة الجاني من الطابع السري للجريمة.

كما أن بعض الإجراءات القضائية، كفتح التحقيق أو استجواب المتهم أو صدور أوامر قضائية، قد تؤدي إلى وقف أو قطع التقادم، مما يجعل مدة التقادم تبدأ من جديد وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.

ويُعتبر العفو من أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية كذلك، ويأخذ صورتين أساسيتين:

- العفو الشامل؛
- العفو الخاص .

فالعفو الشامل يؤدي إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل نفسه، وكأن الجريمة لم تقع أصلًا، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية والعقوبة معًا. أما العفو الخاص فيقتصر أثره على إسقاط العقوبة أو تخفيفها دون أن يمحو الجريمة ذاتها.

ويكتسي العفو أهمية خاصة في بعض الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المالي، حيث قد تلجأ الدولة أحيانًا إلى سياسات العفو أو التسوية لتشجيع الاستثمار أو استرجاع الأموال أو إنهاء بعض النزاعات الاقتصادية.

كما قد تنقضي المسؤولية الجزائية بسبب صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تطبيقًا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل. فإذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة بشأن الوقائع نفسها، فإنه لا يجوز إعادة متابعة المسير من جديد عن نفس الأفعال، حمايةً للاستقرار القضائي وضمانًا لحقوق الدفاع.

ويُعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية، لأنه يمنع تعسف السلطات في إعادة محاكمة الأشخاص بصورة متكررة بشأن الوقائع ذاتها.

كما قد يؤدي سحب الشكوى أو الصلح في بعض الجرائم إلى انقضاء الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم التي يشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المتضرر أو من جهة معينة. وفي بعض الجرائم الاقتصادية قد يسمح المشرع بإجراء تسويات مالية أو إدارية تؤدي إلى وقف المتابعة أو انقضاء الدعوى، خصوصًا في بعض المخالفات الجبائية أو الجمركية أو الاقتصادية.

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 287 .

ويُلاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تميل في بعض المجالات الاقتصادية إلى اعتماد آليات التسوية والصلح بدل العقاب التقليدي، خاصة عندما يكون الهدف الأساسي هو استرجاع الأموال أو تصحيح الوضعية الاقتصادية أكثر من مجرد توقيع العقوبة.

ومن أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية كذلك تنفيذ العقوبة أو سقوطها. فإذا تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها كاملة، فإن المسؤولية الجزائية تنقضي من حيث التنفيذ، غير أن بعض الآثار التبعية للحكم قد تستمر، كالحظر من ممارسة بعض الأنشطة أو الحرمان من بعض الحقوق.

كما قد يؤدي رد الاعتبار إلى محو الآثار الجنائية للحكم بعد مرور مدة معينة وتحقق شروط قانونية محددة، وهو ما يسمح للمسير باستعادة مركزه القانوني والاجتماعي والمهني.

ويُعتبر رد الاعتبار من الأنظمة المهمة في السياسة الجنائية الحديثة، لأنه يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بعد إثبات حسن سلوكه.

ومن جهة أخرى، قد تُثار مسألة أثر حل الشركة أو زوال الشخصية المعنوية على المسؤولية الجزائية للمسير. والأصل أن حل الشركة أو تصفيتها لا يؤدي تلقائيًا إلى انقضاء مسؤولية المسير عن الجرائم التي ارتكبها أثناء التسيير، لأن المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية ومستقلة عن وجود الشركة نفسها.

فالمسير يبقى مسؤولًا عن أفعاله الإجرامية حتى بعد زوال الشركة، خاصة إذا كانت الجرائم قد ارتُكبت أثناء ممارسته لوظائفه. غير أن زوال الشركة قد يؤدي أحيانًا إلى صعوبات عملية في الإثبات أو التنفيذ، خصوصًا عندما تختفي الوثائق أو تتعقد المعاملات المالية.

كما أن استقالة المسير أو عزله لا تؤدي في حد ذاتها إلى انقضاء المسؤولية الجزائية، لأن المسؤولية تقوم عن الأفعال المرتكبة أثناء فترة التسيير. وبالتالي فإن المسير لا يمكنه التهرب من المسؤولية بمجرد ترك المنصب أو التخلي عن مهامه.

ويُلاحظ كذلك أن انقضاء المسؤولية الجزائية لا يعني دائمًا زوال المسؤولية المدنية أو التأديبية. فقد تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو أو الوفاة، بينما تبقى الحقوق المدنية قائمة، ويجوز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 389.

كما قد تستمر بعض الآثار المهنية أو التجارية رغم انقضاء المسؤولية الجزائية، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تؤثر على السمعة التجارية والثقة الاقتصادية.

ومن الناحية العملية، فإن انقضاء المسؤولية الجزائية في مجال الشركات التجارية يثير إشكالات معقدة بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية، إذ تتداخل فيها الجوانب المحاسبية والمالية والإدارية، كما يصعب أحيانًا تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ انتهائها، خاصة في الجرائم المستمرة أو المتتابعة.

ولهذا فإن القضاء الحديث أصبح يعتمد بصورة متزايدة على الخبرة المحاسبية والمالية لتحديد لحظة تحقق الجريمة وبداية سريان التقادم ومدى استمرار النشاط الإجرامي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن انقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية يُشكل نظامًا قانونيًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية النظام العام الاقتصادي من جهة، وضمان الاستقرار القانوني واحترام المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية من جهة أخرى. فالمشرع، رغم تشدده في مواجهة الجرائم الاقتصادية، لا يهدف إلى إبقاء المسير تحت تهديد دائم بالعقاب، وإنما يسعى إلى إخضاع المسؤولية الجزائية لقواعد دقيقة تضمن العدالة والاستقرار وتحافظ في الوقت نفسه على الثقة في الحياة التجارية والاقتصادية.

الفرع الأول: انقضاء مسؤولية مسيّر الشركة التجارية طبقًا للقواعد العامة

تُعد مسألة انقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من أدق المسائل في القانون الجنائي للأعمال، لأنها تقع عند نقطة التوازن الحساسة بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا: مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الاقتصادية وضمان فعالية الردع، ومصلحة الفرد في الاستقرار القانوني وعدم استمرار تهديده بالمتابعة والعقاب إلى أجل غير محدود. فالمسؤولية الجزائية، رغم خطورة آثارها، ليست أبدية، بل هي مسؤولية مؤقتة تخضع لنظام قانوني دقيق يحدد أسباب انقضائها سواء على مستوى الدعوى العمومية أو على مستوى العقوبة بعد صدور الحكم النهائي.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة لمسيّر الشركة التجارية، لأن هذا الأخير يباشر مهامًا ذات طابع اقتصادي معقد، ويُتخذ في إطارها عدد كبير من القرارات المالية والإدارية التي قد تحمل في طياتها مخاطر تجارية طبيعية لا يمكن تجريمها. كما أن الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات غالبًا ما تتسم بالخفاء والتعقيد والتراكم الزمني، وقد لا تُكتشف إلا بعد سنوات طويلة، مما يجعل مسألة التقادم وبداية سريانه ووقفه أو قطعه من المسائل المركزية في هذا المجال.

1 .محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 232 .

ويقصد بانقضاء المسؤولية الجزائية طبقًا للقواعد العامة زوال الحق في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها أو تنفيذ العقوبة، بسبب تحقق سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر. وهذه الأسباب لا تُفهم على أنها امتيازات شخصية للمسير، بل هي قواعد موضوعية تتعلق بالنظام العام تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان فعالية العدالة الجنائية في حدود معقولة زمنياً.

ويُعد انقضاء الدعوى العمومية الصورة الأساسية لانقضاء المسؤولية الجزائية، إذ بمجرد زوال الدعوى العمومية تزول إمكانية المتابعة الجزائية برمتها. فالدعوى العمومية تمثل التعبير الإجرائي لحق الدولة في العقاب، وإذا انقضت هذا الحق لم يعد بالإمكان تحريك المتابعة أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم بالإدانة.

وقد استقر التشريع الجنائي على مجموعة من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، أهمها: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء النص الجنائي، صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إضافة إلى بعض الأسباب الخاصة مثل الصلح أو سحب الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريكها على إرادة المجني عليه أو جهة معينة. وهذه الأسباب تختلف من حيث طبيعتها القانونية وأثرها، لكنها تشترك في كونها تؤدي إلى إنهاء الرابطة الإجرائية بين الدولة والشخص المتابع جزائيًا.

ويُعتبر وفاة مسيّر الشركة التجارية من أهم أسباب الانقضاء، وهو تطبيق مباشر لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. فالقانون الجنائي الحديث يقوم على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة شخصية لا تمتد إلى غير مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن وفاة المسير تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى قبل تحريكها.

ويستند هذا الحل إلى منطق قانوني وإنساني عميق، لأن العقوبة الجنائية تهدف إلى الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، وهي أغراض لا يمكن تحقيقها بعد وفاة الشخص. كما أن الاستمرار في المتابعة بعد الوفاة يفقد الدعوى الجزائية أساسها الفلسفي والقانوني، لأنها تصبح عديمة الجدوى من حيث الغاية العقابية.

ومع ذلك، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المسير لا يمس الحقوق المدنية للمتضررين، إذ تبقى المسؤولية المدنية قائمة ويمكن الرجوع على التركة وفق القواعد العامة للتعويض. كما أن وفاة المسير لا تمنع مساءلة الشخص المعنوي إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية للشركة، لأن مسؤولية الشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية ممثليه الطبيعيين.

1. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 306.
2. محمد حسنين، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، ص. 235.

أما التقادم، فيُعد من أكثر أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية إثارة للإشكالات في مجال جرائم الشركات التجارية. ويقوم هذا النظام على فكرة مرور مدة زمنية محددة دون اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة أو التنفيذ، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة. ويُبرر التقادم بجملة من الاعتبارات، أهمها تحقيق الأمن القانوني، واستقرار الأوضاع، وصعوبة الإثبات مع مرور الزمن، واحتمال تراجع الخطورة الإجرامية، إضافة إلى ضرورة عدم إبقاء الأفراد تحت تهديد دائم بالعقاب.

غير أن تطبيق التقادم في مجال الجرائم الاقتصادية يطرح صعوبات حقيقية، لأن هذه الجرائم غالبًا ما تكون مستترة ومعقدة، وتُرتكب عبر آليات محاسبية ومالية متقدمة يصعب كشفها في وقت قريب من وقوعها. فقد يلجأ مسيّر الشركة إلى: التلاعب في القوائم المالية، إخفاء الحسابات الحقيقية، إنشاء معاملات وهمية، استعمال فواتير مزيفة، أو إنشاء حسابات موازية خارج السجلات الرسمية، مما يجعل الجريمة غير ظاهرة إلا بعد سنوات.

وهنا يظهر الإشكال الجوهري: هل يُحتسب التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل أم من تاريخ اكتشافه؟ فالتقيد الحرفي بتاريخ الفعل قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب بسبب قدرتهم على الإخفاء، بينما الأخذ بتاريخ الاكتشاف يحقق عدالة أكبر لكنه قد يمس مبدأ الأمن القانوني. ولهذا اتجهت العديد من الأنظمة القضائية إلى حلول وسط، خاصة في الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو المخفية بطبيعتها، حيث يُربط بدء سريان التقادم بانتهاء النشاط الإجرامي أو اكتشافه.

كما أن التقادم ليس نظامًا جامدًا، بل يمكن أن ينقطع أو يتوقف. فالانقطاع يؤدي إلى بدء مدة جديدة كاملة، ويحدث غالبًا عند اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة كفتح تحقيق أو استجواب أو تفتيش أو توجيه الاتهام. أما الوقف فيؤدي إلى تعليق المدة مؤقتًا دون إلغائها، ثم تستأنف سيرها بعد زوال سبب الوقف. وتكتسي هذه القواعد أهمية خاصة في الجرائم المالية التي تتطلب وقتًا طويلًا للكشف والتحقيق.

ويأتي العفو الشامل كسبب آخر لانقضاء المسؤولية الجزائية، وهو إجراء ذو طبيعة تشريعية يصدر عن السلطة المختصة ويؤدي إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل ذاته، بحيث يُعتبر كأن الجريمة لم تقع قانونًا. ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة وجميع الآثار الجنائية المترتبة عنها.

ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص اختلافًا جوهريًا، إذ إن العفو الخاص لا يمحو الجريمة، بل يقتصر أثره على العقوبة فقط دون المساس بالإدانة. وقد يُستعمل العفو في بعض السياقات الاقتصادية بهدف إعادة إدماج الفاعلين الاقتصاديين أو تسوية أوضاع مالية أو تشجيع الامتثال الضريبي أو استرجاع الأموال.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 397 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 298.

غير أن توسيع نطاق العفو في الجرائم الاقتصادية يثير نقاشًا فقهيًا حادًا، لأن الإفراط فيه قد يؤدي إلى إضعاف الردع وتشجيع المخاطرة غير المشروعة، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تمس الثقة في النظام المالي أو التجاري.

ومن صور الانقضاء كذلك إلغاء النص الجنائي، فإذا تدخل المشرع وألغى تجريم فعل معين، فإن المتابعة تنقضي فورًا، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، لأن الأساس القانوني للجريمة قد زال. ويُعد هذا التطبيق من أهم تجليات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

كما يؤدي صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء المسؤولية الجزائية، تطبيقًا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الوقائع. فإذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة، فإن النزاع الجنائي يُعتبر منتهيًا نهائيًا، ولا يجوز إعادة فتحه تحت أي ذريعة، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون كإعادة المحاكمة في حالات محددة جدًا.

ويُعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات الأمن القضائي، لأنه يمنع التكرار التعسفي للمتابعات ويضمن استقرار الأحكام القضائية.

كما قد تنقضي المسؤولية الجزائية في بعض الحالات عبر الصلح أو سحب الشكوى، في الجرائم التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية. وقد توسع المشرع الحديث في اعتماد آليات الصلح، خاصة في المجال الاقتصادي والجبائي والجمركي، باعتبارها وسيلة عملية لتحقيق تسوية سريعة واسترجاع الأموال بدل إطالة النزاع القضائي.

ويعكس هذا التوجه تحول السياسة الجنائية نحو "الفعالية الاقتصادية" بدل الاقتصار على العقاب، حيث أصبح الهدف في بعض الجرائم هو إصلاح الوضع المالي أكثر من معاقبة الفاعل.

ومع ذلك، فإن استقالة المسير أو عزله أو انتهاء مهامه لا يؤدي إلى انقضاء مسؤوليته الجزائية، لأن المسؤولية تقوم عن الأفعال المرتكبة خلال فترة التسيير. كما أن حل الشركة أو تصفيتها لا يؤثر على المسؤولية الشخصية للمسير، لأن هذه المسؤولية مستقلة عن وجود الشخص المعنوي.

ويُلاحظ كذلك أن الجرائم الاقتصادية الحديثة دفعت القضاء إلى تشديد الرقابة على الدفوع المتعلقة بانقضاء المسؤولية، خاصة التقادم، وذلك عندما يتبين أن الجاني استعمل وسائل احتيالية لإخفاء الجريمة أو عرقل اكتشافها.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 399.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 300.

ومن خلال ما سبق يتضح أن انقضاء مسؤولية مسيّر الشركة التجارية وفق القواعد العامة ليس مجرد تقنية قانونية، بل هو نظام متكامل يعكس فلسفة العدالة الجنائية في مجال الأعمال، حيث يسعى إلى التوفيق بين متطلبات الردع وحماية النظام الاقتصادي من جهة، وبين ضمان الاستقرار القانوني وعدم الإفراط في المتابعة من جهة أخرى، بما يضمن عدالة جنائية متوازنة تحترم خصوصية النشاط الاقتصادي دون أن تسمح بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: انقضاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص

يُعد تفويض الاختصاص من أكثر الموضوعات دقة وتعقيدًا في مجال المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية، لأنه لا يتعلق فقط بتنظيم داخلي للعمل داخل المؤسسة، بل يمس مباشرةً بنية المسؤولية الجنائية وحدودها، ويطرح إشكالية محورية في القانون الجنائي للأعمال مفادها: إلى أي حد يمكن لتوزيع الصلاحيات داخل الشركة أن يؤدي إلى انقضاء مسؤولية المسير الأصلي وانتقالها إلى المفوض إليه ؟ وهل يُعتبر التفويض سببًا حقيقيًا لانقضاء المسؤولية الجزائية أم مجرد آلية لإعادة توزيعها دون أن تمحى نهائيًا ؟

إن تطور الشركات التجارية الحديثة، خصوصًا الكبرى منها والمتعددة النشاطات والفروع، فرض انتقالًا من نموذج "المسير الشامل" إلى نموذج "الإدارة الجماعية واللامركزية"، حيث لم يعد من الممكن عمليًا أو واقعيًا أن يتولى شخص واحد جميع المهام التشغيلية والمالية والقانونية والتقنية. ومن هنا ظهر تفويض الاختصاص كضرورة تنظيمية تفرضها فعالية التسيير، لكنه في المقابل أصبح يثير إشكالات قانونية عميقة عندما تقع مخالفات أو جرائم داخل الشركة، لأن تحديد المسؤول الجزائي لم يعد بسيطًا أو مباشرًا.

ويقصد بتفويض الاختصاص نقل جزء من السلطات والصلاحيات التي يملكها المسير قانونًا أو فعليًا إلى شخص آخر داخل الشركة، بحيث يصبح هذا الأخير مسؤولًا عن ممارسة تلك الصلاحيات في نطاق محدد، ووفق شروط معينة، وباسم الشركة. ويختلف التفويض عن مجرد توزيع المهام، لأن التفويض الحقيقي ينقل سلطة اتخاذ القرار مع الوسائل والإمكانيات اللازمة لتنفيذه، بينما يبقى توزيع المهام مجرد تنظيم داخلي لا يغير من مركز المسؤولية القانونية.

ومن الناحية القانونية الدقيقة، لا يُنتج التفويض أثره في المجال الجزائي إلا إذا كان تفويضًا حقيقيًا وفعليًا وليس صوريًا أو شكليًا، لأن القانون الجنائي لا يعتد بالمظاهر التنظيمية إذا خالفت الواقع الفعلي للسلطة. فالعبرة ليست بما هو مكتوب في وثيقة التفويض، وإنما بما إذا كان المفوض إليه يمارس فعلًا سلطة مستقلة وحقيقية داخل نطاق اختصاصه.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 399 وما يليها .

ويُطرح هنا سؤال جوهري في صلب الموضوع: هل يؤدي تفويض الاختصاص إلى انقضاء المسؤولية الجزائية للمسير الأصلي ؟

الإجابة في الفقه والقضاء ليست مطلقة، بل تقوم على تفصيل دقيق، لأن التفويض قد يؤدي في بعض الحالات إلى انقضاء جزئي أو كلي لمسؤولية المسير، لكنه في حالات أخرى لا يغير شيئًا من قيام مسؤوليته، بل قد يضيف إليها مسؤولية جديدة إلى جانب المفوض إليه.

فإذا كان التفويض صحيحًا، جديًا، واضحًا، ومقرونًا بنقل فعلي للسلطة والوسائل، فإن المسؤولية الجزائية عن الأعمال المرتكبة داخل نطاق الاختصاص المفوض تنتقل مبدئيًا إلى المفوض إليه، باعتباره أصبح يمارس سلطة فعلية مستقلة، ويملك القرار والتنفيذ، وبالتالي يتحمل وحده نتائج الانحراف أو المخالفة أو الجريمة التي تقع ضمن مجال اختصاصه.

وفي هذه الحالة يمكن القول إن مسؤولية المسير الأصلي تنقضي بالنسبة لهذا المجال المحدد، ليس بمعنى زوالها المطلق، وإنما بمعنى عدم قيامها عن الأفعال التي خرجت فعليًا عن نطاق تدخله المباشر، بشرط أن يكون قد تخلى عن السلطة الرقابية اليومية ولم يحتفظ بسيطرة فعلية على التفاصيل التنفيذية.

لكن هذا الانقضاء ليس تلقائيًا ولا مفترضًا، بل هو انقضاء مشروط ومقيد بقيام شروط صارمة، لأن القانون الجنائي يتعامل بحذر شديد مع فكرة نقل المسؤولية، خشية أن تتحول إلى وسيلة للإفلات من العقاب عبر تفويضات شكلية داخل الشركة.

ولهذا فإن التفويض لا يُعتد به إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الجوهرية، التي تشكل في مجموعها معيار "التفويض الناقل للمسؤولية"، ومن أهمها:

أولًا: أن يكون التفويض صريحًا وواضحًا ومحددًا، بحيث يبين بدقة نطاق الاختصاصات المفوضة دون غموض أو عمومية، لأن التفويض العام أو المبهم لا يُنتج أثرًا في المجال الجزائي.

ثانيًا: أن يكون التفويض محدد الموضوع والحدود الزمنية، أي أن يحدد بدقة المجال الذي يشمله (مالي، محاسبي، تقني، إداري...) وألا يكون مفتوحًا بشكل غير منضبط.

ثالثًا: أن يكون المفوض إليه مؤهلًا فعلًا لممارسة الاختصاص، من حيث الكفاءة والخبرة والمعرفة التقنية، لأن تفويض شخص غير مؤهل يُعتبر في حد ذاته خطأً جسيمًا في الاختيار يُبقي مسؤولية المسير قائمة.

1. ينظر: علي زغدود، *المسؤولية الجزائية للمسير في الشركات التجارية*، دار هومة، الجزائر، ص. 118 وما يليها.

رابعًا: أن يتم تزويد المفوض إليه بالوسائل المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لممارسة سلطته، لأن التفويض بدون وسائل حقيقية يبقى تفويضًا وهميًا لا أثر له قانونًا.

خامسًا: أن يتم نقل السلطة بشكل فعلي، أي أن يصبح المفوض إليه قادرًا على اتخاذ القرار دون الرجوع المستمر إلى المسير الأصلي، وإلا انتفت فكرة الاستقلالية وتحول التفويض إلى مجرد إجراء إداري شكلي.

سادسًا: أن يتخلى المسير عن التدخل المباشر في المجال المفوض، لأن استمرار التدخل يعني بقاء السلطة الفعلية في يده وبالتالي استمرار مسؤوليته الجزائية.

وعلى أساس هذه الشروط، يتضح أن التفويض ليس وسيلة سهلة لانقضاء المسؤولية الجزائية، بل هو نظام قانوني دقيق يخضع لتقييم واقعي يعتمد على حقيقة توزيع السلطة داخل الشركة وليس على الشكل الظاهري.

ومن زاوية أخرى، حتى في حالة التفويض الصحيح، فإن مسؤولية المسير لا تنقضي بشكل مطلق، لأن القانون يُبقي عليه ما يُعرف بواجب الرقابة العامة أو الإشراف الكلي، وهو واجب لا يسقط بالتفويض. فالمسير يظل مسؤولًا عن حسن اختيار المفوض إليه، وعن متابعة نشاطه بصورة عامة، وعن التدخل عند العلم بوجود مخالفات جسيمة.

وهنا يظهر التمييز الجوهري بين نوعين من المسؤولية:

- مسؤولية مباشرة عن الفعل، تنتقل غالبًا إلى المفوض إليه إذا كان التفويض صحيحًا؛
- ومسؤولية إشرافية أو تنظيمية، تبقى على عاتق المسير الأصلي ولو تم التفويض .

وبالتالي فإن التفويض لا يُنهي مسؤولية المسير بقدر ما يُعيد رسم حدودها وتوزيعها، بحيث تصبح المسؤولية مشتركة أو متدرجة بحسب درجة السيطرة الفعلية على الفعل الإجرامي.

أما إذا كان التفويض صوريًا أو شكليًا، فإن القانون لا يعترف به إطلاقًا، ويعتبر أن المسير لا يزال يحتفظ بكامل سلطاته الفعلية، وبالتالي تبقى مسؤوليته الجزائية قائمة كاملة، بل وقد تُشدد إذا ثبت أن التفويض استُعمل كوسيلة لستر المخالفات أو التحايل على القانون.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 399 وما يليها .
2. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، *القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 300 وما يليها.

ويُعد التفويض الصوري من أخطر الحالات في الواقع العملي، لأنه يعطي انطباعًا بوجود توزيع للسلطات بينما الحقيقة أن القرار الفعلي يبقى بيد المسير، مما يجعل تحديد المسؤولية أكثر تعقيدًا، ويؤدي غالبًا إلى مساءلة المسير الأصلي بصفته الفاعل الحقيقي أو الفاعل المعنوي للجريمة.

كما يثير التفويض إشكالًا مهمًا في حالة تعدد المفوض إليهم، حيث يتم توزيع الاختصاصات بين عدة مسؤولين داخل الشركة. وفي هذه الحالة، لا يُعتد بالصفة التنظيمية فقط، بل يتم البحث عن الشخص الذي كانت له السيطرة الفعلية على الفعل المجرم أو الذي ساهم مباشرة أو غير مباشرة في تحققه، وفقًا لمبدأ المساهمة الجنائية.

ومن المسائل الدقيقة أيضًا أن التفويض لا يمتد إلى بعض القرارات الجوهرية والاستراتيجية داخل الشركة، مثل القرارات المالية الكبرى أو التزامات الشركة المصيرية أو السياسات العامة، لأن هذه المسائل تبقى في الغالب من صميم اختصاص المسير الأعلى، حتى لو وُجد تفويض إداري في بعض الجوانب التنفيذية.

وبالتالي فإن المسير لا يمكنه أن يتذرع بالتفويض للتنصل من المسؤولية عن الجرائم المرتبطة بالقرارات الاستراتيجية التي بقيت تحت سيطرته الفعلية، لأن هذه الأخيرة تُعتبر من صميم سلطته غير القابلة للنقل الكامل.

كما أن التفويض لا يمنع قيام المسؤولية إذا ثبت أن المسير تدخل في تنفيذ الجريمة أو أصدر تعليمات غير مشروعة أو علم بالمخالفة وسكت عنها، لأن ذلك يجعله شريكًا أو فاعلًا معنويًا في الجريمة، مما يعيد تأسيس مسؤوليته الجزائية رغم وجود التفويض.

ومن الناحية الفقهية، يمكن القول إن التفويض في المجال الجزائي لا يُعتبر سببًا مستقلًا لانقضاء المسؤولية الجزائية بالمعنى التقليدي، وإنما هو آلية قانونية تؤدي إلى إعادة توزيع المسؤولية بين الفاعلين داخل الشركة، وقد ينتج عنها انقضاء مسؤولية المسير في نطاق معين فقط، وليس انقضاءها الكلي والشامل.

ويظهر من خلال التطبيق العملي أن القضاء يميل إلى تفسير التفويض تفسيرًا ضيقًا، حمايةً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ولمنع استعمال الهياكل التنظيمية المعقدة كوسيلة لإخفاء المسؤوليات داخل الشركات التجارية. ولذلك فإن عبء إثبات التفويض الحقيقي يقع غالبًا على عاتق من يتمسك به، ويجب أن يثبت أنه تفويض فعلي وليس مجرد تنظيم إداري.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 412.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، *القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 315.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تفويض الاختصاص لا يُعد سببًا مباشرًا ومطلقًا لانقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية، بل هو نظام قانوني دقيق ومعقد يهدف إلى تنظيم توزيع السلطات داخل الشركة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى انتقال المسؤولية إلى المفوض إليه إذا توفرت شروط صارمة، وقد يؤدي في حالات أخرى إلى بقاء المسؤولية على عاتق المسير أو عودتها إليه إذا ثبت أنه احتفظ بالسلطة الفعلية أو أخل بواجب الرقابة أو استعمل التفويض كغطاء شكلي. وبذلك فإن التفويض في المجال الجزائي لا يُفهم كإعفاء، بل كإعادة توزيع دقيقة للمسؤولية داخل البنية التنظيمية للشركة وفق معيار الواقع الفعلي للسلطة وليس الشكل القانوني فقط.

1. ينظر: أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 399 وما يليها .
2. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، *القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 300 وما يليها.

ملخص شامل للفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية

يتناول الفصل الثاني المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية من خلال تحليل نظامها القانوني وحدودها وامتدادها وأسباب انقضائها، في إطار القانون الجنائي للأعمال الذي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حرية التسيير والمبادرة الاقتصادية داخل الشركات.

لقد أبرز هذا الفصل أن المسؤولية الجزائية للمسير ليست مسؤولية مطلقة أو تلقائية، وإنما تقوم على مجموعة من الأسس القانونية الدقيقة التي تضبط نطاقها، سواء من حيث طبيعة الأفعال المجرّمة أو من حيث شروط إسنادها إلى المسير. فهي مسؤولية شخصية في الأصل، لا تقوم إلا إذا ثبتت علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المسير والجريمة، من خلال الفعل أو المشاركة أو التحريض أو الإهمال الجسيم في الرقابة والتسيير.

كما أوضح الفصل أن هذه المسؤولية تتخذ عدة صور، أهمها المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية داخل هياكل التسيير، حيث قد تتعدد المسؤوليات بتعدد الفاعلين داخل الشركة، خاصة في المؤسسات الكبرى التي تعتمد على توزيع الاختصاصات. غير أن هذا التعدد لا يُفترض تلقائيًا، بل يخضع لإثبات دقيق يحدد دور كل مسير على حدة.

وفيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية، فقد تم التأكيد على أنها ترتبط أساسًا بوجود جريمة قانونية مكتملة الأركان، وبإثبات الخطأ الجزائي سواء كان عمديًا أو غير عمدي، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين فعل المسير والنتيجة الإجرامية. كما تم التمييز بين المخالفات المرتبطة بتأسيس الشركة، وتلك المتعلقة بتسييرها، وتلك المرتبطة بأجهزة الرقابة، باعتبار أن كل مرحلة من مراحل حياة الشركة قد تشكل مجالًا لقيام المسؤولية الجزائية عند وجود انحراف عن القواعد القانونية.

ومن جهة أخرى، أبرز الفصل أن نطاق المسؤولية الجزائية للمسير ليس مفتوحًا بلا حدود، بل تحكمه قيود مهمة، من بينها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ شخصية المسؤولية، وضرورة إثبات الخطأ الجسيم، والتمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، إضافة إلى أهمية حسن النية وحدود السلطة والاختصاص. كما أن التفويض الإداري داخل الشركة قد يؤثر على توزيع المسؤولية، لكنه لا يُعد وسيلة للإعفاء المطلق منها، إلا إذا كان تفويضًا حقيقيًا ومستوفيًا للشروط القانونية الدقيقة.

أما فيما يتعلق بانقضاء المسؤولية الجزائية، فقد بيّن الفصل أنها تخضع للقواعد العامة مثل الوفاة، والتقادم، والعفو الشامل، وإلغاء النص التجريمي، وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالإضافة إلى الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية. كما تم التأكيد على أن التفويض الصحيح للاختصاص قد يؤدي إلى انتقال المسؤولية إلى المفوض إليه في حدود معينة، لكنه لا يعفي المسير من واجب الرقابة العامة أو المسؤولية عن الاختيار والإشراف.

كما خلص الفصل إلى أن استقالة المسير أو زوال الشركة أو حلها لا يؤديان إلى سقوط المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة سابقًا، لأن المسؤولية الجنائية شخصية ومستقلة عن مصير الشخص المعنوي. وبذلك تبقى المتابعة قائمة ما دامت الشروط القانونية متوفرة ولم يتحقق سبب من أسباب الانقضاء.

وفي المجمل، يظهر أن المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية تمثل نظامًا قانونيًا متوازنًا يقوم على الجمع بين الردع والحماية، وبين مساءلة المسير عن الانحرافات الخطيرة في التسيير، وعدم تحميله في الوقت نفسه نتائج المخاطر الاقتصادية العادية أو أخطاء التقدير التجاري. وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو عقلنة التجريم داخل المجال الاقتصادي، وضبط المسؤولية في حدودها العادلة والدقيقة.

الخاتمة:

الخاتمة:

فيختامهذهالدراسةالتيتناولتموضوعالمسؤوليةالقانونيةللمسيرفيالشركةالتجارية، يتضحأنمسيرالشركةيحتلمكانةمحوريةفيحياةا لشركةالتجارية، باعتبارهالشخصالذييتولىإدارتهاوتمثيلهاواتخاذالقراراتاللازمةلتحقيقأهدافهاالاقتصادية.

غيرأنهذهالصلاحياتالواسعةلاتعدامتيازًامطلقًا، وإنماتقابلهامسؤولياتقانونيةتهدفإلىضمانحسنالتسييروحمايةمصالحالشركةوالشر كاءوالدائنينوالغير.

وقدسعتهذهالدراسةإلىالإجابةعنالإشكاليةالمتمثلةفي:

إلىأيمدىيمكنمساءلةمسيرالشركةالتجاريةقانونًاعنأفعالهوتصرفاتهأثناءإدارتهللشركة ؟، وذلكمنخلالدراسةمختلفالأحكامالقانونيةا لمنظمةلمسؤوليتهفيالتشريعالجزائري.

فقدتبينمنخلالالفصلالأولأنالمسؤوليةالمدنيةللمسيرتقوممتىأخلبالالتزاماتالقانونيةأوالنظاميةأوارتكبأخطاءفيالتسييرترتبعنهاض ررللشركةأوللشركاءأوللغير، ممايوجبمساءلتهوإلزامهبالتعويضوفقًاللقواعدالعامةوالأحكامالخاصةالمنظمةللشركاتالتجارية.

كمااتضحأنهذهالمسؤوليةتمثلوسيلةفعالةلضمانا حترامالمسيرلواجباتهوتحقيقالتوازنبينحريةالإدارةوحمايةالحقوقوالمصالحالمش روعة.

أمافيالفصلالثاني، فقدتبينأنالمشرعالجزائريلميكتفِبإقرارالمسؤوليةالمدنية، بلعززهابالمسؤوليةالجزائية، منخلالتجريمعددمنالأف عالالتيقديرتكبهاالمسيرأثناءممارستهلمهامه، كاستعمالأموالالشركةأوسلطاتهالتحقيقمصالحشخصية، أوتقديمبياناتغيرصحيحة، أومخالفةالأحكامالقانونيةالمنظمةللشركاتالتجارية، وغيرهامنالجرائمالتيتمسالثقةفيالمعاملاتالتجارية.

ويؤكدذلكحرصالمشرععلىحمايةالنظامالاقتصاديوضمانالشفافيةوالنزاهةفيتسييرالشركات.

وقدخلصتالدراسةإلىأنمساءلةمسيرالشركةالتجاريةليستمرتبطةبمجردوقوعالضرر، وإنماتقومكلماتوافرتالشروطالقانونيةاللازمةلق يامالمسؤولية، سواءكانتمدنيةأوجزائية، معمراعاةطبيعةالخطأالمرتكبوالنتائجالمترتبةعنه، وهومايعكسحرصالمشرععلىتحقيقال توازنبينتمكينالمسيرمنممارسةمهامهبحريةواستقلالية، وبينإخضاعهللمساءلةكلماتجاوزحدودسلطاتهأوأخلبالواجباتالملقاةعلىع اتقه.

كماأظهرتالدراسةأنتعددصورالمسؤوليةالقانونيةللمسيريعكسأهميةالدورالذييؤديهداخلالشركة، ويؤكدأنحسنالتسييرلايتحققإلافي ظلالالتزامبأحكامالقانونومبادئالحوكمةوالشفافيةوالنزاهة، باعتبارهاأسسًاضروريةلضماناستقرارالشركاتوتعزيزالثقةفيالمعاملاتالت جاريةوتشجيعالاستثمار.

ورغمالجهودالتيبذلهاالمشرعالجزائريفيتنظيممسؤوليةمسيرالشركةالتجارية، إلاأنالتطوراتالاقتصاديةالمتسارعةوتزايدتعقيدالمعام لاتالتجاريةتفرضمواصلةمراجعةالمنظومةالقانونية، بمايضمنسدالثغراتالتشريعية، وتعزيزآلياتالرقابة، وتكريسمبادئالحوكمةالرش يدة، بمايحققحمايةأكبرللشركةوالشركاءوالدائنينوالغير، ويعززالأمنالقانونيوالاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أهمها: تعزيز تكوين مسيري الشركات في الجوانب القانونية، وتكثيف الرقابة على أعمال التسيير، وتحديث النصوص القانونية بما يواكب التطورات الاقتصادية، مع تشجيع اعتماد مبادئ الحوكمة والشفافية داخل الشركات التجارية، لما لذلك من أثر في الحد من الأخطاء والممارسات غير المشروعة.

وفي الأخير، فإن موضوع المسؤولية القانونية للمسير في الشركة التجارية يظل من المواضيع المتجددة التي تكتسي أهمية بالغة في ظل التطور المستمر لعالم الأعمال، الأمر الذي يجعل من الضروري مواصلة البحث والدراسة في هذا المجال، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية وتحقيق التوازن بين حرية التسيير وضرورة مساءلة المسير، بما يخدم استقرار الشركات ويحافظ على الحقوق ويعزز الثقة في الاستثمار والاقتصاد الوطني.

ومنهذاالمنطلق، يمكناقتراحجملةمنالتوصيات، منأهمها:
تعزيزتكوينمسيريالشركاتفيالجوانبالقانونية، وتكثيفالرقابةعلىأعمالالتسيير، وتحديثالنصوصالقانونيةبمايواكبالتطوراتالاقتصادي ة، معتشجيعاعتمادمبادئالحوكمةوالشفافيةداخلالشركاتالتجارية، لماذلكمنأثرفيالحدمنالأخطاءوالممارساتغيرالمشروعة.

وفيالأخير، فإنموضوعالمسؤوليةالقانونيةللمسيرفيالشركةالتجاريةيظلمنالمواضيعالمتجددةالتيتكتسيأهميةبالغةفيظلالتطورال مستمرلعالمالأعمال، الأمرالذييجعلمنالضروريمواصلةالبحثوالدراسةفيهذاالمجال، بمايسهمفيتطويرالمنظومةالقانونيةالجزائرية وتحقيقالتوازنبينحريةالتسييروضرورةمساءلةالمسير، بمايخدماستقرارالشركاتويحافظعلىالحقوقويعززالثقةفيالاستثماروالاقتصادا لوطني.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر .
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الجنائي للأعمال والشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر .
4. عبد القادر عدو، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر .
5. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر .
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
7. نبيل صقر، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للأعمال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
8. محمد حسنين، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر .
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
10. فضيل، نادية، *شركات الأموال في القانون الجزائري*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

10. Gérard Cornu, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris.
11. Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris.
12. Merle et Vitu, Traité de droit criminel – Droit pénal général, Cujas, Paris.
13. Jean-Claude Masclet, Droit des sociétés commerciales, Litec, Paris.
14. Yves Guyon, Droit des affaires, Economica, Paris.

ثالثًا: النصوص القانونية

15. قانون العقوبات الجزائري .
16. القانون التجاري الجزائري .
17. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
18. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
19. القوانين الجبائية الجزائرية .

الفهرس:

مقدمة5

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية.....10

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية مسيّر الشركة التجارية.....11

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية مسيّر الشركة التجارية.....15

- **الفرع الأول:**المسؤولية العقدية لمسيّر الشركة التجارية..... .19
- **الفرع الثاني:**المسؤولية التقصيرية لمسيّر الشركة التجارية..... .22

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية.....24

- **الفرع الأول:**المسؤولية الشخصية لمسيّر الشركة التجارية.....24
- **الفرع الثاني:**المسؤولية التضامنية لمسيّر الشركة التجارية.....26

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية والدعاوى الناشئة عنها.....27

المطلب الأول: حالات المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية.....28

- **الفرع الأول:**المسؤولية الناجمة عن مخالفة الأحكام القانونية وأعمال الغش.....28
- **الفرع الثاني:**المسؤولية الناجمة عن مخالفة عقد الشركة ونظام التسيير.....30

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن مسؤولية مسيّر الشركة التجارية.....31

- **الفرع الأول:**ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيّر الشركة التجارية.....31
- **الفرع الثاني:**عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على مسيّري الشركة التجارية.....34

ملخص الفصل الأول.....36

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....41

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....42

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....45

- **الفرع الأول:**مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....48

- **الفرع الثاني:**أنواع المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....51

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....57

- **الفرع الأول:**ارتكاب الجريمة من طرف مسيّر الشركة بتجاوز حدود سلطته.....63
- **الفرع الثاني:**ارتكاب الجريمة لحساب الشركة.....70

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية وانقضاؤها.....74

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....79

- **الفرع الأول:**المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية.....83
- **الفرع الثاني:**المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية.....89
- **الفرع الثالث:**المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة.....93

المطلب الثاني: انقضاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة التجارية.....97

- **الفرع الأول:**انقضاء مسؤولية مسيّر الشركة التجارية طبقًا للقواعد العامة.....101
- **الفرع الثاني:**انقضاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص.....105

ملخص الفصل الثاني.....110

الخاتمة.....113

قائمة المراجع.....115

الملخص116

الملخص (العربية):

تناولتهذهالدراسةموضوعالمسؤوليةالقانونيةللمسيرفيالشركةالتجارية،باعتبارهالشخصالذييتولىإدارةالشركةوتمثيلها،و مايترتبعنممارستهلمهامهمنالتزاماتقانونيةتستوجبمساءلتهعندالإخلالبها.

وهدفتالدراسةإلىبيانمدىإمكانيةمساءلةمسيرالشركةالتجاريةقانونًاعنأفعالهوتصرفاتهأثناءإدارتهللشركة،وذلكمنخلالدرا سةالمسؤوليةالمدنيةوالمسؤوليةالجزائيةوفقًاللتشريعالجزائري.

وقداعتمدتالدراسةعلىالمنهجالوصفيوالتحليلي،منخلالتحليلالنصوصالقانونيةوالآراءالفقهيةذاتالصلة.

وتوصلتإلىأنالمشرعالجزائريأحاطالمسيربمجموعةمنالالتزاماتالقانونية،ورتبجزاءاتمدنيةوجزائيةفيحالةإساءةاستعمالالسلط اتهأومخالفتهللقانونأوسوءتسييره،بمايحققالتوازنبينمنحهحريةالتسييروحمايةالشركةوالشركاءوالدائنينوالغير.

الكلماتالمفتاحية:

المسؤوليةالقانونية،مسيرالشركةالتجارية،المسؤوليةالمدنية،المسؤوليةالجزائية،الشركةالتجارية،التشريعالجزائري.

Abstract (English):

This study examines the legal liability of the manager of a commercial company, as the person responsible for managing and representing the company. It aims to determine the extent to which a company manager may be held legally accountable for acts and decisions taken during the management of the company under Algerian law. The research addresses both civil and criminal liability by adopting a descriptive and analytical approach based on the analysis of legal texts and relevant legal doctrine. The study concludes that Algerian legislation imposes several legal obligations on company managers and provides for civil and criminal sanctions in cases of abuse of authority, violation of legal provisions, or mismanagement, thereby ensuring a balance between managerial freedom and the protection of the company, its partners, creditors, and third parties.

Keywords: Legal liability, Company manager, Civil liability, Criminal liability, Commercial company, Algerian law